مركز
الإمام مالك
الإلكتروني

كُنّاشَة
الفوائد الفايسبوكية
(1)

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية

الجزء الأول

تدوينات الدكتور الفقيه

عبد الكريم قبول

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و بعد :

يسر مركز الإمام مالك الإلكتروني أن يقدم لمتابعيه الأوفياء الكتاب الأول ضمن سلسلة **كناشة الفوائد الفايسبوكية** و أحببنا أن نفتتح هذه السلسلة بدرر و فوائد علمية للدكتور الفقيه عبد الكريم قبول حفظه الله و التي كان ينشرها على صفحته الشخصية

و هي بالمناسبة كثيرة جدا لم نجمع منها إلا القليل و جمعها يحتاج إلى مجلدات كبيرة و هذا يظهر مدى الجهد الذي يبذله علماؤنا و فقهاؤنا في هذا الفضاء لنشر العلم و محاربة الجهل و نصرة الدين.

فنسأل الله تعالى أن يجازي فقيهنا و عالمنا خير الجزاء و يبارك في علمه و عمره و ماله و ينفع به العباد و البلاد.

من فقه الصيام المتجدد

حكم : القبلة والملاعبة و الجسة و المباشرة والمجاذبة وإدامة النظر والإنعاظ حالة الصيام.

يسمي الفقهاء هذه الأمور بمقدمات الجماع، وحكمها الكراهة ابتداء إن علم الفاعل سلامته من خروج المذي أو المني، أما إن علم خروج ذلك من عادته فالحكم الحرمة وعلى الفاعل القضاء مع المذي ، والكفارة مع المني .

الدليل لمن يطلبه:

قال القاضي عبد الوهاب في "الإشراف": "لأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة فتدعو إلى الازدياد والإكثار ويَجُر ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج" (ج١/ص٤٣٩ و٤٤٠)

أما كونها عُدّت من المكروهات وليس من المحرمات فذلك بالنظر إلى أن الفساد غير متيقن، ولا يحرم إلا مع تيقن الفساد، أفاده الإمام ابن بشير في "التنبيه على مبادئ التوجيه" (ج١/ص٧١٧)

وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟**» (ر١١٠٦). وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**» (ر١١٠٦).

قال الإمام النووي شارحا هذا الحديث: "قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها" (ج٧/ص٢١٦)

والله أعلم

المسألة: هل للحائض صوم؟

❖ يا طالب العلم سلاحك هو العلم للدفاع عن الشريعة فدونكه:

من العجائب الغرائب التي تروج في أوساط الناس هذه الأيام كلام لبعض المثقفين في علم النفس المتطاولين على العلوم الشرعية مُفاده أن منع الحائض من الصوم لا أصل له في ديننا وأن مصلحتها كامنة في الصوم لا في الإفطار لعلل عقلية عليلة ذكرها.

والجواب عن ذلك سهل ميسور في كلام علماء الأمة ولله الحمد ؛ خلاصته:

أخرج الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» (ر١٩٥١)

قال الإمام ابن بطال: قال المهلب: هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة .

وفيه من الفقه أن للمريض ترك الصيام، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف، ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفًا واحدًا، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة اليسير فغلبت على كل النساء، وفى جميع الأحوال، رحمةً من الله، ورفعا لقليل الحرج وكثيره.

وأمرت بإعادة الصيام من قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا} ونزف الدم مرض (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ولم تؤمر بإعادة الصلاة، لأنها أكبر الفرائض وأكثرها ترددًا، ولما يلزم من المحافظة

على وضوئها والقيام إليها، وإحضار النية للمناجاة، كما شهد الله تعالى لذلك بقوله: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ) [البقرة: ٤٥]، وهى التى حطها الله فى أصل الفرض من خمسين إلى خمس، فلو أمرت بإعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض، إذ المرأة نصف دهرها أو نحوه حائض، فكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلي هى فى كل صلاة صلاتين، فتختلف أحوال النساء والرجال، والله أعلم.

)ينظر شرح البخاري للإمام ابن بطال (ج٤/ص٨١)

وأخرج الإمام مسلم عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟** قُلْتُ: **لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.** قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**» مسلم (ر١٣٠)

قال الشارح له الإمام الأبي : أجابت بالحكم وهي إنما سئلت عن الفرق لأن النص على الحكم أزجر عن مذهب الخوارج لا سيما وهي لم تسأل استرشادا ولذا أنكرت عليها بقولها : "أحرورية."

فائدة : قولها : "**حرورية**" : نسبة إلى حروراء قرية تعاقد فيها الخوارج للخروج عن سيدنا على رضي الله عنه، قريبة من الكوفة بالعراق، كثر استعمالها حتى صار ينسب إليها كل خارج.

والله أعلم وأعز وأكرم.

{ خاص بطلبة العلم المجدين وأهل الفقه المتعبدين }

هل يباح للمسافر العاصي بسفره أن يترخص بقصر الصلاة في السفر؟

من العبارات التي تعكر صفو مزاجي قول بعضهم بكل تبجح واثقا من نفسه متهما لأحد الأئمة الأربعة أو كلهم : (هذه المسألة لا دليل لهم "أو له" عليها)، ويزداد حنقي عندما تصدر ممن يظن به أنه من أهل العلم، ويزداد أكثر وأكثر عندما يقول عبارته المنكرة تلك بين عوام الناس فيغترون بطول لسانه وجرأته على الكذب وهذا له ما له من سيء التبعات وقبيح النتائج ليس هذا محل ذكرها.

من تلك المسائل التي يعترض عليها البعض بتلك العبارة النكراء ما اختاره السادة المالكية من كون العاصي بسفره لا يباح له القصر في الصلاة، فتعالوا نكشف معا الزور الذي يتبجح به من تبجح مغررا بطلبة العلم المبتدئين وعوام الناس عندما يقول هذه المسألة لا دليل عليها.

تصور المسألة:

هل يباح للمسافر العاصي بسفره أن يترخص بقصر الصلاة في السفر؟

الجواب:

قال السادة المالكية : لا يترخص العاصي بسفره بالقصر، ويصلي صلاته كاملة.

ووافقنا السادة الشافعية وزادوا المنع من الإفطار وكذا المسح على الخفين ثلاثا كما عندهم -ولا تحديد عندنا بالثلاث-، ومنعوا أيضا

من الرخصة الطارئ سببها كمن اضطر في مخمصة فلا يجوز له أكل الميتة لإنقاد نفسه، ونسبه الباجي للإمام مالك أيضا. [الأم (ج١/ص١١٦) المجموع (ج٤/ص٣٤٦) ونسب الإمام النووي هذا القول للإمام أحمد أيضا، وله قول آخر أنه لا يقصر المسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو؛ لأنها الحالات التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالف الإمام أبو حنيفة الأئمة الثلاثة فقال : للعاصي بسفره أن يترخص مثله مثل المسافر سفرا مباحا.

بسط الأدلة:

أما دليل السادة الأحناف فهو قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة:١٨٤] فأطلق السفر ولم يقيد فدخل سفر العاصي. قال الكاساني : أن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها وإطلاقها. [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج١/ص٩٣](

وأما دليلة المذاهب الثلاثة المانعة فقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[البقرة:١٧٣)

وقوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم)[المائدة:٣.[

وجه الدليل من الآيتين : أن المسافر سفر معصية باغ بسفره وعاد فيه و به، و متجانف للإثم؛ أي: مائل إليه. فلا يباح له ما يباح للمضطر، لأن السفر مبيح للقصر والفطر، فإذا كان سفره سفر معصية لم يكن عذرا للتخفيف. [شرح التلقين (ج١/ص٩٣٢)

ثم إن المعصية واجب تركها فلا تكون عذرا لسقوط واجب بها، لأن ما كان واجبا تركه لا يصح أن يكون عذرا لترك واجب به، والإعانة على المعصية معصية، والمعونة على المحظور محظورة، [شرح التلقين (ج١/ص٩٣٣)

قال الإمام الباجي : إن سفر المعصية ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه. [المنتقى شرح الموطإ (ج١/ص٢٦١.[(

ونقل الإمام الرجراجي عن الإمام الباجي توجيهه قائلا: لما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها لغيرها كالحج كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في مسافة تقصر فيها لغيرها. [مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (ج١/ص٤٣٤)

وزاد القاضي عبد الوهاب : لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ فإذا ثبت ذلك ثم كان القصر والفطر رخصة لأجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية؛ لأن المعصية منافية للرخصة. [الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج١/ص٣٠٤)

ومن الأدلة المعتبرة للإمام اللخمي قول :قال الله سبحانه: (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) [البقرة: ١٨٥]. فمن خرج في معصية لا يراد به اليسر إنما حكمه المنع من ذلك السفر جملة. [التبصرة للخمي (ج٢/ص٤٦١)

وأما ما احتج به السادة الأحناف من الآية فهي مطلقة قيدت بالآيتين الأخريين، فخرج سفر العاصي بدلالة التقييد فيهما بعدما كان داخلا بدلالة الإطلاق في آية الإباحة. [تهذيب المسالك

للفندلاوي (ج١/ص٥٤٢)

تنبيه ١: أين أنت أيها المتقول المقتات على الفتاوى المستوردة من هذه الأدلة والتوجيهات والتعليلات، اتق الله في نفسك ولا تعودها الصعود على أكتاف الرجال، فأولئك الأئمة الواحد منهم أمة قائمة بذاتها.

تنبيه ٢: من قال : نختار قول الإمام أبي حنيفة في المسألة فهو مقلد لإمام معتبر له أدلة قوية في بابها عنده ولا شيء عليه بحول الله.

تنبيه ٣: الخلاف حاصل عندنا في السفر المكروه كسفر اللهو بالصيد. يرجع إليه في مواهب الجليل للحطاب (ج٢/ص١٤٠).

تنبيه ٤: كلامنا على المسافر القاصد بسفره المعصية رأسا، لا من سافر سفر طاعة أو سفرا مباحا فغلبته نفسه فعصى في سفره فهذا يترخص ولا إشكال ولا يدخل في الصورة المتكلم عليها، فتأمل .

والله أعلم، تحيات خادم طلبة العلم : عبد الكريم قبول.

فذلكة تحتاج أهلها من أهل العلم والفقه، فاقرأوا بقلوبكم قبل أعينكم، فتح الله لنا ولكم

قال العلامة الإمام ابن عاشر رحمه الله ورضي عنه:

يَصْحَبُ شيخاً عارفَ الْمَسالِكْ *** يَقيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهالِكْ

يُـــــــــــذْكِرُهُ اللهَ إذاَ رَآهُ *** وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إلَى مَوْلاَهُ

قلت في شرحه وبالله التوفيق:

قضية الشيخ المربي من الأمور التي ينكرها البعض ويشنعون عليها، رغم أنهم يفعلون مع شيوخهم مثل ما ينكرونه على غيرهم وزيادة، فكان لزاما أن آتي بهذا البيان المختصر المصحوب بأدلته حتى يكون المطلع على هذا النظم المبارك على ثقة كاملة من أنه ليس فيه ما ينتقد عليه، فأقول وبالله التوفيق:

المشايخ ثلاثة في الجملة : شيخ تعليم، وشيخ تربية، وشيخ ترقية.

أما شيخ التعليم فيحتاج فيه إلى ثلاثة أمور:

الأول : علم صحيح.

الثاني : لسان فصيح.

الثالث : عقل رجيح.

وأما شيخ التربية فيحتاج فيه إلى ثلاثة أمور:

الأول : معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة و الباطنة، وما يكتسب به كمالها ونقصانها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من

العلم والتجربة.

الثاني : معرفة الوجود وتقلباته وحكم الشرع والعادة فيما يجريان فيه نصا وتجربة، ومشاهدة وتحقيقا، وذوقا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلا بما يليق به.

الثالث : معرفة التصرف بذلك وتصريفه، بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه، من غير هوى ولا ميل، ولا يتم ذلك إلا بورع وزهد وأدب كامل ونفس فرغ من تأديبها.

وأما شيخ الترقية فله ثلاث علامات:

أولها : أن رؤيته تبعث على الزيادة في العمل.

ثانيها : أن خطابه تنمية للحال.

ثالثها : أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال..

أما دليل شيخ التعليم : ومستنده ظاهر ؛ لأنه لا علم إلا بتعلم، ولا تعلم إلا من معلم. قال تعالى : (**بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم**) [العنكبوت:٤٩].

قلت : وشيوخ التعليم كثر، إلا أن بعضهم يفتقد إلى الربانية والصدق في المواقف .

وأما دليل شيخ التربية : قوله تعالى : (واتبع سبيل من أناب إلي) [لقمان:١٥]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه في دينهم ودنياهم على حسب ما يراه لهم، فأباح لقوم سرد الصوم، ومنع منه قوما آخرين، وتفقد فاطمة وعليا رضي الله عنهما لقيام الليل، وعائشة رضي الله عنها تعترض بين يديه اعتراض الجنازة، وأسر إلى بعض أصحابه أذكارا وأطلق بعضها للعموم، وكان يحدث حديفة

بالحوادث لاستعداده لقبولها، ولا يسرها لغيره، وغير ذلك كثير.

وفي صحيح البخاري في باب العلم قبل القول والعمل : قال تعالى : (كونوا ربانيين) [آل عمران:٧٩]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

قلت : وشيوخ التربية وجودهم عزيز ولا يوفق إليه إلا من أراد الله به خيرا.

وأما دليل شيخ الترقية : قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى وجدنا النقص في قلوبنا، فأفاد أن رؤية شخصه الكريم كان مفيدا لهم فكذلك من له نسبة منه بطريق الوراثة العلمية. انتهى باختصار وانتخاب من «عدة المريد الصادق» للإمام زروق (ص١٥١ إلى ١٥٩)

قلت : وشيوخ الترقي في عصرنا إن قلنا : إنهم منعدمون ؛ فما جانبنا الصواب، ولكن الخير في أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باق إلى قيام الساعة، وفقنا الله تعالى لصحبة بعضهم بفضله وكرمه ومنّه، إذ لا يوفق لمثل ذلك إلا من حاز الرضى من الرحمن.

ويمكن الاستدلال على ضرورة التماس شيخ تربية بقوله تعالى ،. **الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ**) (الزخرف:٦٧] وما في معناها من الآيات.

كما يستدل بمثل ما خَرَّجَ البزار عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله أي جلسائنا خير ؟ قال : من ذكركم بالله رؤيته، وزادكم في علمكم منطقه، وذكركم بالله عمله. انتهى (ج٥/ص١٨٨). [والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ر٩٠٠٠) وضعفه، وهو في مسند أبي يعلى الموصلي (ر٢٤٣٧)

قال في الحكم العطائية : «**لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله، ربما كنت مسيئا فأراك الإحسان منك صحبتك إلى من هو أسوء حالا منك**» الحكم بشرح الشيخ زروق (ص٦٩).

وقال في «التنوير»: أكثر ما يعينك على الطاعة رؤية المطيعين، وأشد ما يدخلك في الذنوب رؤية المذنبين، كما قال عليه السلام : «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» [مسند الإمام أحمد (ر٨٤١٧)، الترمذي (ر٢٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، أبو داود (ر٤٨٣٣)، شعب الإيمان للبيهقي (ر٨٩٩٠)، ومستدرك الحاكم (ر٧٣٢٠) وقال : حَدِيثُ أَبِي الْحُبَابِ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ]. والله أعلم.

تحيات محبكم وخادمكم : عبد الكريم قبول.

دعاء القنوت في صلاة الصبح

كثير من الفضلاء يكرمهم الله تعالى بصلاة الصبح في المسجد في رمضان وهم لم يسبق لهم أن صلوا الصبح جماعة، فأول ما يلاحظونه هو سكتة الإمام بعد السورة من الركعة الثانية وقبل الركوع.

فيسألون ماذا يقول الإمام في ذلك الوقت؟

الجواب : هذا ما يسمى بدعاء القنوت في الصبح.

يسمى القنوت قنوتا لأربعة أوجه :

-لأنه طاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

-ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء.

-ويسمى قنوتا باسم القيام الذي يختص به.

-ويسمى قنوتا بالسكوت؛ لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها. كذا في "المنتقى" (ج٢/ص٢٨٩)، وانظر "الذخيرة" (ج٢/ص٦٧)

حكمه : الاستحباب في مذهبنا المالكي، ولا سجود في نسيانه، لورود الآثار بالفعل والترك.

وسنة عند الشافعية، يسجد لتركه سهوا.

وخالف فيه الأحناف وأحمد وقالا: لا قنوت في الصبح. قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش.

دليله استحبابه :

ما في صحيح البخاري عن أنس أنه سئل: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا. (ر١٠٠١)

وفي المدونة أن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وابن عباس وغيرهم قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية، (ج١/ص٢٢٨.(

قال ابن يونس: يريد مضى العمل بها وليست بسنة لازمة. انظر "الجامع" (ج٢/ص٦٢٣)

ونقل في "المدونة" أيضا عن عمر بن الخطاب أنه قنت في صلاة الصبح، (ج١/ص٢٢٨).

قال الباجي: القنوت عند مالك قبل الركوع أفضل، ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك الصلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة. "المنتقى" (ج٢/ص٢٨٩).

وكما ورد الفعل للقنوت في الصبح ورد أيضا الترك له وهذا ما جعل الإمام مالكا يحكم باستحبابه دون الحكم بسنيته أو إيجابه. وعليه فمن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، ولكن لا ينبغي التهاون بشأنه وتعمد تركه لما فيه من الخير.

أما بخصوص اللفظ المختار فيه: ما في "المدونة": بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت؛ فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) [آل عمران:١٢٨]. قال: ثم

علمه هذا القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين ملحق". "المدونة" (ج١/ص٢٢٧)

والله أعلم.

تحيات خادمكم عبد الكريم قبول.

هدية رمضانية لمحبي علم العقيدة

هذا (نص متن العقيدة المرشدة)

استخرجته من شرح العلامة يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي (تـ١٠٥٨هـ) عليها،

الذي أنهيت تحقيقه ودراسته في هذه العشر الأولى من شهر رمضان الكريم لسنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩م.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت الإمام المهدي الفقيه المحدث (تـ٥٢٤هـ(

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أرشدنا الله وإياك؛ أنه وجب شرعا على كل مكلف أن يعلم:

(إثبات ما يجب في حق ذات الله عز وجل)

إثبات الوحدانية، والخالقية والحياة والقيومية

أن الله عز وجل واحد في ملكه.

خلق العالم بأسره العلوي والسفلي والكرسي والسموات والأرض وما بينهما.

جميع الخلق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه.

ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك.

حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم.

(إثبات العلم والإحاطة)

عالم الغيب والشهادة، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

يعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين.

أحاط بكل شيء علما.

وأحصى كل شيء عددا.

(إثبات الإرادة والقدرة والغنى والأسماء الحسنى)

فعال لما يريد. قادر على ما يشاء.

له الملك وله الغنى، والعزة والبقاء، والحكم والقضاء، والحمد والثناء.

وله الأسماء الحسنى.

(دفع المعارض لفعله وحكمه جل وعلا)

لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى.

يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء.

(دفع الغرض عن تدبيراته وكذا الأحقية لغيره عليه)

لا يرجو ثوابا، ولا يخاف عقابا.

ليس عليه حق ولا عليه حكم.

فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، لا يسأل عما يفعل

وهم يسألون.

(إثبات الوجود لله تعالى)

موجود قبل الخلق.

(نفي ما لا يليق بذات الله عز وجل)

ليس له قبل ولا له بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلف، ولا كل ولا بعض.

لا يقال: متى كان؟ ولا أين كان؟ ولا كيف كان؟.

كان ولا مكان، كون المكان، ودبر الزمان.

لا يتقيد بالزمان، ولا يختص بالمكان.

لا يلحقه وهم، ولا يكيفه عقل.

لا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في النفس.

ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف بالعقل .

لا تلحقه الأوهام ولا الأفكار.

ولا تحيط به الجهات ولا الأقطار.

(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

انتهى نص «المرشدة»

مسألة فقهية مهمة

كتب بعض الفضلاء: (لدي سؤال لفضيلتكم:

معلوم أن المالكية لا يجيزون أن يأتم المتأخر عن صلاة العشاء، بالإمام الذي قد شرع في صلاة التراويح بنية العشاء، فكيف العمل إذا دخل المسجد وهو لا يدري أي الصلاتين يصلي هذا الإمام ؟

وجزاكم الله خيرا

وكتبت مستعينا بالله: جوابه:

سبق الجواب عن هذا مرات ومرات خلاصته: أن العادة عند أئمة الصلاة في مساجدنا أن طريقة قراءتهم تختلف من الفريضة إلى التراويح، فهو سيتبين ذلك.

فإن لم يتبين له وبقي شاكا وخاف فوات فضل الجماعة دخل معهم ليحصل هذا الفضل ثم أعاد صلاة العشاء أكان وجدهم في عشاء أو في التراويح.

أما إعادته في الحالة الأولى فلأنه دخل بنية غير جازمة.

وأما في الثانية فلأنه ثبت اختلافه مع إمامه في النية وكذا في عين الصلاة، فيحوز فضل الجماعة بالدخول معه، ثم يعيد ليحصل الفريضة بنية جازمة والله أعلم.

هذا ينبغي أن يفهم ويتعلم لأنه من العلم المخرج صاحبه من الخلاف، فإن لم يستطع لثقل في الفهم دخل بنية تقليد المذهب الشافعي في المسألة وصلى معه كيفما كان الحال حتى يفتح الله له في الفهم مستقبلا، والدين يسر على من تعسر عليه، وتقبل الله من الجميع.

وشعارنا في كل ذلك: (عبادة متفق على صحتها خير من عبادة مختلف في بطلانها.

والله أعلم.

من صور الحرام المستهان بها

أن تشتري هاتفا نقالا مثلا أو حاسوبا من عند بائع ما فتسلمه الثمن نقدا فتذهب بما اشتريته، فتجده معطلا أو أنه ليس كما وصف لك وأنه لا يصلح للاستخدام، فتريد رده وأخذ الثمن الذي دفعته فيه، فيقول لك البائع نحن لا نرجع المال فخذ شيئا آخر مكانه، فتضطر إلى أخذ أي شيء وإن كنت في غنى عنه بل وإن أدى بك الأمر لأن تخسر بعض الثمن خشية أن يضيع عليك كل الثمن، ويزداد الأمر سوء عندما يكون البائع على علم بعدم صلاح ما باع لك.

والله الموفق.

هل الأذكار والأدعية توقيفية؟

فقلت والله أستعين في بيان ما تلخص عندي في ذلك من خلال المطالعة الخاصة:

الأذكار على قسمين: منها ما هو توقيفي يطلب لذاته، ومنها ما هو أصل غير توقيفي وإنما يطلب جنسه وإن بين الشرع بعض أنواعه.

فمن قبيل الأول - وحسب تتبعي - وجدت أن بعض الأذكار نص عليها المشرع لذاتها ولا يريد غيرها وهي قليلة، كما في قوله عليه السلام في دعاء النوم في قوله : "ونبيك الذي أرسلت" فقال الصحابي عند عرضه على رسول الله : "ورسولك الذي أرسلت"، فصحح له النبي ﷺ ذلك فرده إلى العبارة الأولى لحكمة راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكشّف العلماء بعض أسرارها فيما بعد وهي في كتب شروح الحديث.

ومن القبيل الثاني غالب الأذكار التي ترد في نصوص عامة ثم يبين المشرع بعض أنواعها، فهي لا تراد لذاتها، وإن التزمت على جهة التعبد والاتباع فلا بأس، ولكن الإمام مالك يرى أن التزام بعضها إقصاء لبعضها الآخر بل وتعطيل للعموم الذي ورد في النصوص العامة المطالبة بالجنس لا النوع، مثاله قوله ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب) فهذا نص عام مطالب بجنس التعظيم، فدل ذلك على أن أي عبارة ورد فيه التعظيم فهي مطلوبة وعلى رأسها الأنواع الواردة في السنة مثل: (سبحان ربي الأعلى) و(سبوح قدوس رب الملائكة والروح) و(سبحان رب ذي العظمة والكبرياء والجبروت) وغيرها، فالعموم الوارد في التنصيص على التعظيم، والأنواع المختلف المذكورة في النصوص الأخرى جعلت هذا الذكر غير توقيفي وأن اللجوء إلى غيره جائز، ولهذا يحمل جواب الإمام

مالك في المدونة لما سئل عن تخصيص الركوع بـ(سبحان ربي العظيم) قال لا أعرف هذا، أي لا أعرف إعمال هذا النص دون غيره بل كل النصوص الدالة على التعظيم ينبغي إعمالها، بل وكل تعظيم يجود به المولى على لسان عبده، فإنكاره للتخصيص هنا دليل على كونه يدعو إلى إعمال العموم.

وقس على هذا، وقد جمعت فيه نظائر عدة من مثل ألفاظ التشهد في الصلاة قال مالك: فلو ذكر الله لأجزأ، وقال : ليس كل الناس يحفظ ألفاظ التشهد. ويزيد اختياره قوة أنه لو جلس ولم يذكر شيئا ناسيا فلا سجود عليه، فلما كان لا سجود عليه دل على أن ألفاظ التشهد غير توقيفية وإلا لبطلت الصلاة بتركها، والله أعلم.

وعلى هذا أيضا يفهم اختيار أبي حنيفة في قوله بالإجزاء لمن افتتح الصلاة بغير (الله أكبر) كما لو افتتحها المصلي بـ (الله الأعظم)، وعليه أيضا يفهم اختيار الشافعي لإجزاء (الله الأكبر) وإن خالفانا في هذه لأن مالكا يرى أن لفظ (الله أكبر) مطلوب لذاته للتنصيح عليه بخصوصه في غير ما نص.

فتأمل هذه الفذلكة فإنها مفتاح لما وراء بابها من الفهم لهذا السؤال الذي سألته ولمناهج العلماء في الاستنباط. وأستغفر الله.

وهناك مقاييس أخرى يطول ذكرها يمكن التمييز بها بين ما هو توقيفي وما هو غير توقيفي، كما لو نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر ما فجادت قريحة بعض الصحابة بخلافِهِ لفظا دالٍّ عليه معنى فقبله منه النبي عليه الصلاة والسلام، مثال ذلك الصلاة والسلام عليه. فهو نص على بعض الأنواع وتلفظ الصحابة بأنواع أخرى فقبلها منهم، وهذا يرجحه أيضا عموم قوله تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليما) وهو يتأدى بكل صلاة وسلام موافق للغة العرب، مع تأكيدنا على أن من التزم بما ورد فجيد، ومن اجتهد وقاس فلا بأس، فلا

إنكار على هذا ولا ذاك فكلهم له سلف في الاختيار .

وشيء يشبه هذا وقع حتى في الأسماء والصفات أيضا ولكن على استحياء، ولا ينبغي أن نطرقها ها هنا لغياب أهله، وخشية فتح باب القدح فينا من طرف من لا يستوعب مثل هذا المنحى في الاستنباط، والله الموفق وهو أعلم وأعز وأكرم.

كتبه على عجل خادم طلبة العلم عبد الكريم قبول

مع تحيات التقدير والاحترام للسائل المحترم.

إطلالة فقهية مالكية ترجو حط الرحال بين أهلها

قال الإمام العلامة ابن عاشر:

إنْ سَلَّمَ الإمامُ قامَ قَاضِيا * أَقْوالَهُ وَفِي الفِعَالِ بَانِيا**

قلت في تقييد دليلها وبالله التوفيق: عنوان هذا البيت لتحديد مسألته : **هل ما أدرك المسبوق هو أول صلاته أم آخرها** ؟

هذه المسألة من المسائل الدقيقة في الاستنباط الفقهي عند السادة المالكية، وعلى طالب العلم أن يتقن المشهور المختار فيها ويكتفي به ولا يشغلن باله بالأخذ والرد فيها، قال الإمام القلشاني : (وهي من المسائل المهمة من حيث تحرير صورها وتعيين مواضعها حتى سمعت شيخنا أبا الحجاج الصنهاجي رحمه الله يقوله : كثر الخوض فيها من غير تحقيق، ولم أسمع من أهل وقتنا هذا سوى نقل الأقوال الثلاثة المعهودة). «التحرير والتحبير» (ج٣/ص٣٠)

وقد ربطها رحمه الله بمسألة المسافر مع المقيم، ومسألة الراعف حيث يبني ويقضي، فمن تعلق له غرض علمي بتوسيع مداركه فعليه بالمصدر المشار إليه فإنه مفيد غاية.

قلت : والأصل فيها مبني على فهم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ» الموطأ بشرحه «المنتقى» (ج١/ص١٣٢)، وهو في الصحيحين أيضا.

وفي رواية لأحمد : «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» المسند (ر٧٢٥٠) وغيره.

وفي رواية مسلم : «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» (ر٦٠٢).

فقوله : «فَأَتِمُّوا» يقتضي ظاهره أن ما أدرك أول صلاته وأن الذي يقضي هو آخرها، ويحتمل أن يريد بالتمام إكمال الصلاة، فلا يكون فيه دليل على أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها.

وقوله : «فَاقضُوا» يقتضي ظاهره أن ما أدرك هو آخر الصلاة، وما يأتي به هو أولها، ويحتمل أن يعبر بالقضاء عن التمام والوفاء كما تقول : قضيت الحج وقضيت الدين إذا أديت ووفيت. ينظر «التنبيه على مبادئ التوجيه» (ج١/ص٤٨٧ وما بعدها)

ولهذا قال الإمام الرجراجي : (فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها، وهو مذهب الشافعي.

والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته، وما فاته هو أولها، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقولان عن مالك.

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ فقال : يقضي في الأقوال - يعني : القراءة، ويبنى في الأفعال ، يعني : الأداء.

وهذا القول الثالث هو قوله في «المدونة»، وهذا هو الصحيح عن مالك، والقولان الآخران حكاهما أبو محمَّد عبد الوهاب في المذهب عن مالك) «مناهج التحصيل» (ج١/ص٣٧٠)

وعليه فالمشهور المختار للسادة المالكية المبني على الجمع بين الروايتين هو ما في «المدونة» ونصه: (قال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء ؛ فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد ؛ لأن ذلك وسط صلاته، والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم) (ج١/ص١٨٧-)

قلت : ومن بنى مطلقا أو قضى مطلقا صح منه مراعاة للقائل به، والله أعلم.

فيكون معنى القضاء عند السادة المالكية كما عرفه الإمام ابن عرفة : «فعل ما فات بصفته». قال شارحه الرصاع التونسي : معناه فعل الفائت بصفة ما يكون عليه إن جهرا فجهرا وإن سرا فسرا، وإن كان بالفاتحة وسورة فكذلك. «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٢) الطبعة الأولى للمكتبة العلمية.

وهو معنى قول الشيخ خليل في «التوضيح» : (والبناء : أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته. والقضاء : أن يجعل ما أدركه آخر صلاته) (ج١/ص٤٨٧)

قلت : فتأمل رحمك الله لتعلم تمام دقة المنهج عند الإمام مالك رحمه الله، إذ لو فسر القضاء ها هنا بالأداء والإتمام فقط لاختل المنهج الاستنباطي المبني على الجمع بين الروايتين على مذهب «المدونة»، والله الموفق.

فائدة في سجود السهو خاصة بطلبة العلم المتعبدين بما يتعلمون

قال الإمام ابن العربي في "القبس" (ج١/ص٢٢٩ وما بعدها باختصار وتصرف) : هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة، يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم.

ثم قال : أصول أحاديث السهو ستة:

الأول : حديث أبي هريرة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين. البخاري (ر١٢٢٧) مسلم (ر٥٧٣).

الثاني : حديث عمران بن حصين ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ثلاث. مسلم (ر٥٧٤).

الثالث : حديث ابن مسعود ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا. البخاري (ر١٢٢٦) مسلم (ر٥٧٢).

الرابع : حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس. البخاري (ر١٢٢٤) مسلم (ر٥٧٠).

الخامس : حديث أبي سعيد الخذري ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبن على اليقين وليطرح الشك". مسلم (ر٥٧١).

السادس :حديث أبي هريرة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام

قال : "إن أحدكم ليأتيه الشيطان في صلاته فلبس عليه، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين". البخاري (ر١٢٣٢) مسلم (ر٣٧٩). ينظر أيضا "المسالك" (ج١/ص٣١٣ وما بعدها) فقد فصل القاضي أبو بكر بن العربي القول في هذه الأحاديث فليراجع فإنه نفيس.

نصيحة من عالم بحر لحفاظ القرآن الكريم الأحاديث الشريفة

.

وأما الحافظ للأحاديث العالم بسندها وطرقها وجميع رواياتها من غير أن يقوى باعه في العلمين المذكورين - أي : علم أصول الفقه وعلم العربية - فحكمه حكم من اعتنى بالكتاب العزيز فحفظه وأتقن رواياته السبع وأكثر منها وأحكم سنده ولا يخفى بُعد مَن ذكرناه عن الاجتهاد واستنباط الأحكام) قاله الإمام أبو محمد جمال الدين الإسنوي الشافعي (تـ٧٧٢هـ).

من روائع الفوائد النحوية المقمشة، خذها يا من أنت أهل لها هنيئا لك بها

في بيان المواقع التي يرد فيها الحرف

لا يخلو الحرف من ثمانية مواضع في لغة العرب، وكلما دخل غير المعنى إلى معنى آخر:

1 -إما أن يدخل على الاسم وحده ؛ مثاله : لام التعريف في : الرجل والغلام. فغير المعنى من التنكير إلى التعريف.

2 -وإما أن يدخل على الفعل وحده ؛ مثاله : السين وسوف في : سيفعل، سوف يفعل. فغير المعنى من الآن إلى المستقبل.

3 -وإما أن يربط اسما باسم ؛ مثاله : جاء زيد وعمرو. فالواو ربطت عمرا بزيد في المجيء.

4 -وإما أن يربط فعلا بفعل ؛ مثاله : قام وقعد، أكل وشرب.

5 -وإما أن يربط فعلا باسم ؛ مررت بزيد، ودخلت على عمرو. فخُصص المرور والدخول.

6 -وإما أن يدخل على الكلام التام والجمل ؛ مثاله : أعمرو أخوك؟، ما قام زيد. فعمرو أخوك كان خبرا فصار استخبارا، وقام زيد كان تاما موجبا فصار منفيا.

7 -وإما أن يربط جملة بجملة ؛ مثاله : إن يقم زيد يقعد عمرو. فجعلت إحدى الجملتين شرطا للأخرى، والأخرى جوابا لها.

8 -وإما أن يكون زائدا ؛ مثاله : "ما" من قوله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم)، والزيادة تكون لمعان عدة. المصدر: "أصول النحو" لابن السراج (ج١/ص٨٠) بتصرف واختصار

من روائع الفوائد المقمشة هذه الليلة، خذها يا من أنت أهل لها هنيئا لك بها

-متى أشكلت عليك لفظة فلم تدر مقصورة هي أم ممدودة ؟ فأقصرها ؛ فإن قصر الممدود جائز، ومد المقصور خطأ.

-ومتى أشكلت عليك لفظة ثلاثية فلم تدر من الياء هي أم من الواو ؟ فاكتبها بالألف ؛ فإن كتب ذوات الياء بالألف جائز حسن، وكتب ذوات الواو بالياء خطأ.

ومتى أشكلت عليك مذكرة هي أم مؤنثة ؟ فذكرها ؛ فإن تذكير المؤنث أسهل من تأنيث المذكر.

وذلك لأن التذكير هو الأصل، والتأنيث هو الفرع.

كما أن القصر هو الأصل والمد هو الفرع.

وكما أن كتب الألف في اللفظ ألفا هو الأصل وكتبها ياء هو الفرع.

فاعرف ذلك وقس تصب إن شاء الله تعالى.

المصدر : قاله الإمام أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (تـ٣٩٢هـ) في كتابه الصغير الحجم العظيم الفائدة : "الألفاظ المهموزة" (ص٥٠).

فائدة بلاغية أصولية خاصة بطلبة العلم (وهي نتاج تقميش هذا اليوم - صبيحة الأحد -، خذوها نفع الله بها)

هل يجوز نقل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز دون قرينة ؟ وهل يكتفى بأي قرينة كانت ؟

الجواب: نص العلماء على أنه لا يجوز نقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي إلا إذا لوحظ فيه نوع من أنواع الارتباط المعتبر، وهو ما ينص عليه علما الأصول عند تعريفهم للمجاز في مثل قولهم : "على وجه يصح" كما في تعريف الإمام ابن الحاجب (تـ٦٤٦هـ) في مختصره : "والمجاز: المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح."

-قال الإمام الأصفهاني (تـ٧٤٩هـ) : اعلم أنه لا بد من أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي علاقة اعتبرت في اصطلاح التخاطب بحسب النوع، وإلا لجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز، وهو باطل بالاتفاق.

ولأنه لو لم تكن العلاقة بينهما لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أولا فيكون حقيقة فيهما.

وقد اشترط قوم: اللزوم الذهني بين المعنيين. وهو باطل ؛ فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني. انتهى من كتاب [بيان المختصر : شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٦)

-وقال الإمام القرافي (تـ٦٨٤هـ): ولا يكتفى بمجرد الارتباط كيف كان، ولو فتح هذا الباب لصح التجوز بكل شيء إلى كل شيء، وقد نصوا على منعه، فلا يصلح استعمال لفظ السماء في الأرض، ولا بالعكس تجوزا مع أنها تلازمها وتقابلها، والملازمة أحد

أقسام العلاقة لكن المعتبر الملازمة الخاصة كملازمة الراوية للجمل الحامل لها. (شرح التنقيح، ص٤٧-)

قلت : والعلاقات المعتبرة لنقل المعنى من الحقيقة إلى المجاز كثيرة. قيل : اثنا عشر. وقيل : إنها خمسة وعشرون نوعا بالاستقراء، وعلماء الأصول يكتفون ببعضها فقط كما فعل ابن الحاجب (تـ٦٤٦هـ) مثلا فقد اكتفى بأربعة لا غير في مختصره الأصولي، ولا يتتبعونها غالبا وكأني بهم يقولون : هذا من شأن علماء البلاغة.

وقد نقل الإمام الشوشوي الروداني (تـ٨٩٩هـ) عن أبي القاسم محمود قطب الدين الشيرازي (تـ٧١٠هـ) في «فك الرموز في نشر الكنوز على شرح كتاب ابن الحاجب» قوله : (اعلم أن العلماء قد حصروا العلاقة بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعًا:

-النوع الأول : إطلاق السبب على المسبب.

-والثاني : عكسه.

-والثالث : إطلاق اللازم على الملزوم.

-والرابع : عكسه.

-والخامس : إطلاق الحال على المحل.

-والسادس : عكسه.

-والسابع : إطلاق الكل على الجزء.

-والثامن : عكسه.

-والتاسع : إطلاق العام على الخاص.

-والعاشر : عكسه.

-والحادي عشر : إطلاق المطلق على المقيد.

-والثاني عشر : عكسه.

-والثالث عشر : إطلاق المعرف على المنكر.

-والرابع عشر : عكسه.

-والخامس عشر : الزيادة.

-والسادس عشر : عكسه.

-والسابع عشر : تسمية الشيء باعتبار المستقبل.

-والثامن عشر : عكسه.

-والتاسع عشر : حذف المضاف .

-والموفى عشرين : عكسه.

-والحادي والعشرون : إطلاق الشيء على مشابهه.

-والثاني والعشرون : إطلاق الشيء على ضده .

-والثالث والعشرون : إطلاق الشيء على بدله.

-والرابع والعشرون : إطلاق آلة الشيء عليه.

-والخامس والعشرون : التقديم والتأخير.

ثم ذكر أمثلة ذلك كله فليراجع فإنه مفيد غاية [كتاب «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (ج١/ص١٨٤ إلى ١٩٠)

تصحيح مفهوم مصطلح الجهل وبيان مصدوق إطلاقه

أحيانا يقال لأحدهم : "جاهل" فيشتط غضبا، وكنت دائما أتساءل : لماذا غضب وما وصف إلا بما هو فيه؟ ولو قيلت لي في مثل موقفه لما غضبت لأنه تصور من قائل على صادق في الواقع، فقلت : أرجع لبيان معنى المصطلح وأنه ليسا عيبا ولا قدحا إلا إذا رضي من قيل فيه وأبى إزالة ما بسببه وصف به.

فما الجهل لغة ؟ وما مدلوله اصطلاحا ؟ وكيف ينبغي أن يتعامل معه المسلم الصادق في إسلامه إن وصف به؟

أما معنى الجهل في اللغة فقال ابن فارس : (جهل : الجيم والهاء واللام أصلان:

أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.

فالأول : الجهل نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا علم بها : مجهل.

والثاني : قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر : مجهل. ويقال : استجهلت الريح الغصن، إذا حركته فاضطرب). [مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩)

قلت : وكلاهما يجتمعان في الإنسان؛ ويكون المعنى الثاني دلالة على وجود ماهية الأول في الموصوف به، فالإنسان ما دام ساكنا ولا يتدخل فيما لا يعلم فهو على خير، فإذا خفت حركته وتقلقل وتكلم فيما لا يحسنه ولا اطلاع له به ظهر مصدوق الجهل فيه، فتأمل فإنه جمع جيد.

والجهل في الاصطلاح : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه: إنه شيء في الذهن.

وهو قسمان:

الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا.

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.[التعريفات (ص: ٨٠]

وبعبارة أخرى :

الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا وهو الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب ؛ لأنه تركب من جهلين : جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به [الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٧.](

ومعنى ذلك واضح لا يحتاج في هذه العجالة لشرح ولا تمثيل.

ولكن بعد معرفة معنى الجهل ؛ كيف ينبغي أن يتعامل معه المسلم الصادق في إسلامه؟

الجواب: أن المسلم الصادق إذا وصف بالجهل في معرض حديث ما خصوصا في العلوم الشرعية ليس عليه أن يغضب أو يتمعر وجهه أو أن يجيب بكلام فيه سفه يخرجه من عدم العلم بما خاض فيه إلى السفاهة وهو معنى ثالث ذكره صاحب "المصباح المنير"، فيصير معناه سلبيا بعدما كان مجرد وصف بريء.

وعليه؛ إذا قال لي أحدهم : يا جاهل. رجعت إلى نفسي فإن كان عندي اطلاع بما جُهّلت فيه وأعلمه يقينا أجبته بقولي : كذبت

ودليلي كذا، فيرتد عليه وصف الجهل.

وإن كنت فعلا لا اطلاع لي بما جُهّلت فيه قلت له : صدقت وجزاك الله خيرا إذ نبهتني، فأذهب لمعالجة جهلي بالعلم والسؤال والمطالعة.

وليحذر المسلم أن تأخذه العزة بالإثم فيضيف إلى الجهل الكذب فيهرف بما لا يعرف فيصير مضحكة بين أقرانه إضافة إلى الإثم من عند ربه عياذا بالله.

واللبيب تكفيه هذه الإطلالة، والله الموفق لما فيه سعادة الدارين.

تحيات محبكم الجاهل للكثير من العلم، وخادم طلبة العلم: عبد الكريم قبول.

هل الأشاعرة يقدسون العقل ويقدمونه على النقل؟

هناك مسائل في العقيدة عند الاستدلال لإثباتها يكون العقل أقوى، مثال الاستدلال على وجود الله ووحدانيته، فهنا الاستدلال بالعقل أقوى وقعا من الاستدلال بالنقل.

وبعضها يكون الشرع أقوى، كالاستدلال على السمع والبصر، فهذه الاستدلال فيها بالنقل أعظم تأثيرا والعقل تبع له، لأننا بعدما آمنا بالمخبر عن نفسه أنه موجود وأنه واحد بالعقل ثم بالنقل، بقي أنه لا مجال لمعرفة صفاته إلا بالنقل أولا لأنه أعلم بذاته، وقس على هذا كل المغيبات.

وهناك بعض المسائل التي يتكافؤ فيها النقل والعقل وهذا ليس محل خلاف، فالحكم فيه هو المخاطب، نبدأه بالنقل فإن أنكر شيئا توجهنا إلى الاستدلال بالعقل وهكذا.

الخلاصة : أنه ليس هناك تقديس للعقل على النقل أبدا ومن ادعى على الأشاعرة غير ذلك، فيننا وبينه كتب القوم وإلا فهو ملقن لفرية وهو يشيعها من غير تثبت فهذا لا حظ له في العلم ولا مكان له بين العلماء وما أكثرهم رغم صدارتهم، والله أعلم وأعز وأكرم.

مستند كيفية التكبير المتعارف عليه في المغرب بعد صلاة الجماعة أيام التشريق

قال الإمام مالك في الموطأ : (الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير)

ثم قال الإمام مالك : (والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق).

قال الإمام الباجي شارحا : (وقوله : "دبر الصلوات" ؛ يريد الصلوات الخمس دون النوافل خلافا لبعض التابعين، لأن في تخصيص هذه الصلوات بذلك تعظيما لها، ولأنه ذكر واجب فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها)

والمستند في التكبير جماعة بعد تكبير الإمام فعل سيدنا عمر كما ورد في الموطأ : (خرج عمر بن الخطاب الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي). وأرجو ألا يتهم عمر بالبدعة بصنيعه هذا. والكلام يطول واللبيب تكفيه الإشارة.

وعيد مبارك سعيد نقولها لمن لا يعتبر التهنئة بدعة.

صفة التكبير فيما نقل عن الإمام مالك

التكبير دبر الصلوات : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر)

ونقل عن الإمام أيضا : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.)

قال علماؤنا : وذلك ست كلمات، وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل.

وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة : ونحن نستحسن في التكبير ثلاثا فمن زاد أو نقص فلا حرج وروى ابن القاسم وأشهب أنه لم يحد فيه ثلاثا، والله أعلم.

وهل سيقتنع بهذا بعض أولئك ممن إذا سلم الإمام قام يجري مدبرا غير مقبل بدعوى أن كيفية المغاربة في التكبير بدعة.

سؤال هام من واقعنا المعاش

من كان له بيتان الأول لأمه والثاني لزوجه وهو المسؤول عن نفقتهما ؛ هل هو ملزم بذبيحتين؟

الجواب بعد الاستغفار والتبري من الحول والقوة:

إن كان معه مال فأنعم به وأكرم، يفرح أمه وأولاده معا، ولن تضيع عند الله تعالى فهو أعظم وأكبر وأكرم.

وإن لم يكن عنده ما يفي بأضحيتين جمع الكل في بيت واحد

وحبذا لو كان بيت الأم ليفرحها ويأخذ رضاها ويشعرها أنها هي البركة الكاملة المذخرة ليوم القيامة، ويدخل الكل في الأجر عند الذبح، وتقبل الله من الجميع، والله أعلم.

شروط عملية الذبح في نفسه

إذا اجتمعت ستة شروط في عملية الذبح صارت شرعية ولا خلاف في أكلها؛ وهي:

1 -عقد النية على الامتثال لأمر الشرع في تذكية المذبوح ليصير حلالا.

2 -أن يذكر اسم الله عليها بقوله: "بسم الله."

3 -أن يستقبل بها القبلة.

4 -قطع الودجين وهما العرقان الموجودان في صفحتي العنق، ومعهما الحلقوم والمريء.

5 -القطع في دفعة واحدة؛ أي: في فور واحد، دون رفع لليد ثم إرجاعها.

6 -رد الغلصمة أو اللوزة أو التفاحة الموجودة في الحلق - حسب تسميتها - إلى جهة الرأس.

.

ولهذه الشروط أدلة مبسوطة في محلها فلينظرها من أرادها، فلا تسألني عنها.

فإذا تحققت أخي المسلم أختي المسلمة هذه الشروط الستة في عملية الذبح صار الذبيحة حلالا باتفاق العلماء، وإذا اختل فيه واحد منها دخلها الخلل، ودخلت في خلاف العلماء؛ بعضهم يحلها وبعضهم يعتبرها جيفة حراما، فكن حريصا على تعلم هذا وتطبيقه، ولا تدخل عبادتك في خلاف العلماء، ولعلك حفظت القاعدة التي أكررها في مثل هذه المناسبات : (عبادة متفق على صحتها خير من عبادة مختلف في بطلانها-

ثم اعلم أن هناك فرقا عند الإخلال بشيء من هذه الشروط بين المتعمد المتهاون، وبين الناسي، وبين الجاهل، وبين المتأول .

فإذا صدر الإخلال من المتعمد المتهاون صارت الذبيحة حراما لا تؤكل على قول جمهور علمائنا.

وإذا صدرت من الناسي أو الجاهل أو المتأول تراوحت بين التحريم والكراهة والحلية مع تفصيل يطول.

وكيف لمسلم صادق مع ربه أن يستسيغ لقمة حراما أو فيها شبهة أو متنازع فيها بين العلماء؟

وختاما أقول : هذا كله على جهة التعبد، مستنبط من الكتاب والسنة وفق اجتهاد الأئمة، فلا يتهاون المسلم في أوامر الله حتى يأتي علماء الغرب الملحد فيقولون : لقد أثبتت التجربة أن ذبيحة المسلمين هي أصح الذبائح وأسلمها ساعتها نقول: آه نعم هذا عندنا.

والله أعلم وأعز وأحكم

تحيات حب وتقدير من خادم طلبة العلم عبد الكريم قبول.

هل يجوز شراء الأضحية بالوزن؟

الجواب وبالله التوفيق : لم يرد في الشرع نص يمنع أو يبيح شراء أضحية العيد بالوزن، إلا ما كان من العرف المحكم في أن الحيوانات جميعها لا تباع إلا جزافا لا وزنا، والسبب في ذلك راجع إلى احتياط الفقهاء من الغرر المحقق في بيعها بالوزن، وهذا الغرر يتمثل في أن البهيمة عموما كبشا أو بقرة أو جملا فيها أشياء لا نفع فيها كالطعام الموجود في الكرش والصوف والجلد وكالدم والقرون وما إلى ذلك مما إذا وزن دفع المشتري ثمنه وهي أشياء لا نفع فيها، ومن شرط الشيء المبيع أن يكون نافعا.

وهذا الغرر الذي يحتاط منه الفقهاء يمكن أن يزول بخفض ثمن الكبش الحي عن ثمن اللحم المذبوح في السوق، كيف ذلك؟

الجواب يتضح بالصور الفقهية:

الصورة رقم ١- إذا كان ثمن اللحم في السوق يساوي ٧٠ درهما للكيلوغرام، والكبش الحي بالوزن ٧٠ أو ٦٠ درهما للكيلو بحيث لا يظهر معه زوال الغرر ولا إسقاط ما لا نفع فيه من الثمن فيمنع شراء الخروف بالوزن لتحقق الغرر.

والدليل على ذلك شيئان:

1 الحديث المتفق عليه الذي ورد فيه النهي عن بيع الغرر.

2 لأن جزءا من المبيع فقد شرطا من شروطه وهو المنفعة.

الصورة رقم ٢- إذا كان ثمن اللحم يساوي ٧٠ درهما للكيلو، وثمن الكبش الحي بالوزن يساوي مثلا ٥٠ درهما للكيلو أو أقل مما يطمئن

القلب له بأن ما لا نفع فيه من الكبش مما سبق ذكره أقصي من الثمن الإجمالي وزال معه الغرر جاز البيع والشراء لانتفاء ما خيف منه، وإن بقي شيء من الغرر فالقاعدة أن يسير الغرر مغتفر.

فتأمل، ومرحبا بالنقاش الجاد إن صدر من أهله.

والله أعلم وأعز وأحكم. كتبه خادم طلبة العلم عبد الكريم قبول.

من له الصلاحية أن ينال شرف الذابح المأكول ذبيحته ؟

الجواب يجرنا جرا لطيفا إلى أن نقف على أصناف الذابحين وشروطهم؛ فنقول وبالله التوفيق:

هناك صنف من الذابحين اتفق العلماء على أن ذبيحتهم تؤكل ولا مشكل؛ وهم من اجتمعت فيه الشروط الآتية:

1 -أن يكون مسلما. ٢- عاقلا. ٣- ذكرا. ٤- بالغا. ٥- غير مضيع للصلاة. ٦- غير فاسق.

باتفاق تؤكل

وهناك صنف من الذابحين اتفق العلماء على أن ذبيحتهم لا تؤكل؛ وهم من كانت فيه واحدة من هذه الصفات الآتية:

1 -المجنون. ٢- السكران الطافح. ٣- الصبي الذي لا يعقل. ٤- الزنديق. ٥- المرتد. ٦- المجوسي.

باتفاق لا تؤكل.

وصنف اختلف العلماء فيهم هل تؤكل ذبيحتهم أم لا ؟ وهم من كانت فيه واحدة من هذه الصفات:

1 -تارك الصلاة. ٢- السكران إذا كان معه شيء من عقله. ٣- الأعجمي إذا أجاب للإسلام. ٤- الكتابي غير العربي إذا ذبح للمسلم بأمره. ٥- والبدعي إذا اختلف في تكفيره ببدعته. ٦- النصرني العربي.

خلاف.

وصنف تكره ذبائحهم، والكراهة لا تنافي الجواز، وهم:

1 -الصبي الذي لا يعقل الذكاة. ٢- المرأة. ٣- الفاسق. ٤- الأغلف. ٥- الخصي. ٦- المجنون.

وكل هذه التفريعات وجهها العلماء بتوجيهات واستدلوا لها بنصوص عامة وقواعد كلية وقياسات جلية.

ومن أراد القول الفصل أنصحه أن يحكم قاعدة : (عبادة متفق على صحتها خير من عبادة مختلف في بطلانها) فإنها المفتاح لكثير من المشكلات ومعينة على الاختيار.

ولا ترضى أيها المسلم لذبيحتك إلا من ترضاه لإمامتك في الصلاة فاجتهد في ذلك طاقتك ولا تتهاون ولا تتنازل إلا لضرورة عدم إيجاد الأفضل.

والله أعلم، مع تحيات خادمكم يا طلبة العلم: عبد الكريم قبول. سائلا منكم الدعاء.

هذا ما تيسر جمعه و هو قليل جدا مقارنة بما نشره الدكتور الكريم من فوائد علمية عظيمة و التي تحتاج إلى مجلدات كبيرة

فنسأل الله تعالى أن يجازي الدكتور عبد الكريم قبول خيرا و يبارك في علمه و عمره.

مركز
الإمام مالك
الإلكتروني

2

كُنّاشَة
الفوائد الفايسبوكية المنتخبة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية

المنتخبة

الجزء الثاني

تدوينات الدكتور الفقيه

عبد السلام أجرير الغماري

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة

فَمِن الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقَة

المدرسة السلفية

من الآفات العلمية التي وقع فيها الشيخ الألباني رحمه الله والمدرسة السلفية المتبعة لمنهجه في فقه النصوص(علي حسن الحلبي-مشهور حسن سلمان-سليم الهلالي).. إغفالهم للمدونات الفقهية الكبرى كمدونة بن القاسم وغيرها..فسبب لهم هذا الإغفال الاضطراب الفقهي والجمود على النصوص ووقعوا في ظاهرية معاصرة تختلف عن ظاهرية المذهب الظاهري، لذلك كثر عندهم التبديع وتقديس عمل السلف واعتباره حجة كالإجماع والقياس ..

ولو أنه رحمه الله أولى عناية لكتب المذاهب الأولى لسلم هو ومدرسته من التقعر في الفتوى..

(فتوى فلسطين-فتوى الذهب المحلق-بدعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة).. وغيرها كثير.

ومثله الشيخ مقبل بن هادي الوادعي الذي كان يرى أن كتب المذاهب كتب عسكرية فيها الأمر والنهي!!!

لاشك أن الفقه المبني على الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الأصولية المعتبرة فيه أنوار النبوة..

لكن هذا لا يعني أن كتب المذاهب لا تستند على تلك الأصول.

بل هي من القرآن والسنة وقواعد الأئمة، جردت منها فظنها الناس بلا مستند.

من خلال الواقع العلمي فهذه المدرسة أفلت ورجع الناس إلى أخذ الأحكام من المدارس الفقهية المشهورة.

من طرائف العلماء المضحكة

ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها، فسُئل عنها أشهب وابن القاسم. فأفتى أشهب بالبقر....(بقر البطن)، وأفتى ابن القاسم بعدمه.

فعملوا فيها بكلام أشهب، فخرج الجنين حيًا، وكبر وصار عالما يُعلّم العلم، ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم!

[الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٣٠٣].

قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطإ

"الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير".

إذا قال مالك "الأمر عندنا" أو "ما أدركت عليه الناس"... فهذا يدل على العمل المتصل بالصحابة رضوان الله عليهم.

ولذلك روى قبل هذا الكلام الذي نقلت، روى أثرا عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على ما قال، وهذا نصه:

"حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي".

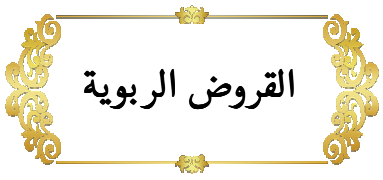

سؤال مهم حول القروض الربوية لأجل السكن والجواب عليه

من الأسئلة الشائعة من قبل الناس حول الاقتراض بالربا لأجل السكن: أنه كيف يعقل أن يحرم الاقتراض للسكن من الأبناك الربوية وهي المتنفس الوحيد للطبقة المتوسطة؟ علما أن الكراء غال جدا وفيه استغلال وجشع، وما سيدفعه الإنسان في الكراء لمدة ٢٠ سنة، يكون قد اشترى به منزلا كاملا في ملكه....

فطالما أن الكراء صعب وفيه إجحاف في حق الإنسان، وأن القرض يسهل السكن ويحل الإشكال، فلم لا يكون جائزا؟

وهل يعقل أن يكون هذا الكراء بهذا النوع من الاستغلال مباحا؟ ويكون القرض بهذا اليسر حراما؟

الجواب:

هنا مجموعة من الأمور لا بد من بيانها حتى يظهر وجه الحرمة في الاقتراض بالربا:

1 -طريق الحلال غالبا ما يكون محفوفا بالأشواك، وطريق الحرام دائما ميسر وبدون أشواك، وقد قال عليه السلام في هذا المعنى: ((حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)). رواه البخاري ومسلم.

وهذا ما وقع للربا، زينوه وخففوه ويسروه، و الكراء صعبوه ووضعوا فيه الأشواك... ولم يكن أبدا التسهيل علامة على الحلال ولا التعسير علامة الحرام.

2 -أعلم شخصيا من جهات موثوقة أن الأبناك الربوية تقوم بعدة ضغوطات على الدولة وعلى المسؤولين لتعسير الكراء والتشدد في السكن العادي الميسر، حتى تستمر الأبناك في مص دماء الناس. وهي من أهم اللوبيات التي تضغط حتى لا تتدخل الدولة في تحديد أسعار الكراء.

3 -الربا منضبط بقواعد ظاهرة، كل قرض فيه فائدة لأجل الزمن وحسب فهو ربا، والربا حرام، بل كبيرة، فلا يتصور أبدا إلى يوم الدين أن يصير الحرام حلالا، فهل يُعقل أن يتحول الخمر إلى مشروب حلال؟! كلا، فكذلك الربا، بل الربا أشنع وأعظم؛ لأن الله أعلن الحرب على آكليها في القرآن الكريم...

4 -لو نظمت الدولة مجال الكراء وحددت سومته في القدر الذي يتوافق مع دخل الناس... لما كان هذا الإشكال، ففي بعض الدول الأجنبية الدولة تقوم بإنشاء دور اقتصادية معقولة وتكريها للمحتاجين بثمن رمزي، فأين نحن من هذا التيسير؟ ولكن كما قلت: هناك جهات ضاغطة لا تسمح بهذا التقنين.

ثم إن ظهور مجموعة من المعاملات المحرمة الجديدة "كالرهن من أجل خفض ثمن الكراء" جعل الكراء يرتفع ويغلا؛ لأن الجل من الملاك يحبون الرهن ولا يحبون الكراء... فقلت دور الكراء وارتفع ثمنها.

5 -الكلام هنا ليس في المقارنة بين الكراء وبين الشراء، فإن أزمة الكراء مسؤولية الدولة التي تخلت عنها لصالح الأبناك حتى تدفع المواطنين كرها للتعامل بالربا، بل الكلام عن الاقتراض بالربا، فهو في أصله حرام...

وأيضا الكلام يمكن أن يكون في من اضطر للقرض، فيكون من باب "الضرورات تبيح المحظورات"، كمن لم يجد إلا الميتة في الأكل

فأكل منها، فهذا مضطر... فهذا الباب هو الوحيد الذي يمكن فيه الإقدام على القرض بالربا، إن كان الاقتراض ضرورة ولم يجد المكلف سكنا غيره لا بكراء ولا بتطوع... وهذه الحالة غير موجودة في المغرب حاليا؛ لأن جل من يستطيع القرض بالربا يستطيع الكراء...

6 -منذ نعومة أظافرنا ونحن نسمع فتاوى العلماء في تحريم القرض بالربا، والكثير ممن عرفناهم ليس لهم سكن في ملكيتهم، بل يكترون أو يسكنون في دور المحسنين والجمعيات...

7 -امتلاك السكن من الحاجي وليس من الضروري، فالنقاش ينبغي أن يكون في الحاجي هل ينزل منزلة الضروري أم لا؟!

فالسكن ضرورة، وامتلاكه حاجة، والانبساط فيه تكميلي. والحرام لا يجوز ارتكابه إلا إن أصبح ضرورة، فيُرتكب بالقدر الذي تزول معه الضرورة.

8 -من ضعف إيمانه فوقع في كبيرة الربا يستغفر الله ويتوب إليه ويسأله أن يخرجه منها بأقل الخسائر، أما أن يبحث عن تبرير لهذه الكبيرة فهو منه حرام مركب من أمرين: كبيرة الربا وجريمة تحليل ما حرم الله.

فالمرتكب للربا مرتكب لكبيرة كمن أكل مالا حراما أو شرب خمرا أو ترك الصلاة... من وقع فيها يتوب إلى الله ويستغفره.

9 -لا بد أن يستمر الوعي الديني معنا حول الربا حتى يكون هناك ضغط وقوة من أجل إيجاد صيغ شرعية للقرض بدون ربا، أما الانبطاح ووضع اليد بيد المربين فهو قطع للصلة بجميع أسباب الإصلاح والتغيير... وما ظهور هذه الأبناك التي تسمى "التشاركية" وتسمى "الإسلامية" إلا من باب الضغط المستمر، فينبغي أن يستمر

أيضا مع الزيادة في الضغط حتى يوجد البديل الحقيقي.

10 -هناك بدائل ممكنة كثيرة عن الاقتراض بالربا، بعضها يجب على الدولة توفيره، وبعضها ممكن وبيد المواطنين، وبعضها واقع موجود:

-فهناك مؤسسات مغربية حكومية أنشئت لتخدم قطاعات مختلفة، كل مؤسسة خاصة بقطاع ما، كمؤسسة محمد السادس للنهوض برجال التعليم... فلو أرادت الدولة لكانت هذه المؤسسة تعطي قروضا بدون فائدة لرجال التعليم بكل يسر؛ لأنها أصلا قائمة على خدمتهم، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر مع المؤسسات التي تخدم الجيش والأطباء... ولكن لوبي الأبناك لن يقبل بهذا.

-ثم هناك حلول أخرى ممكنة للمواطنين، بعضها معمول به في بعض الجهات، وهي إنشاء ودادية وتعاونية قانونية، ينخرط فيها مجموعة من الناس، ثم تقوم بإقراض المحتاجين منهم بدون فائدة، وهذا معمول به في بعض المناطق، لكن لم يتعمم للأسف؛ لأن هناك جهات تحاربه لصالح الأبناك.

-ثم هناك أيضا بديل آخر، وقد انخرط فيه الكثير، وبعضهم أعرفه معرفة شخصية، أنه يجتمع الثلاثة والأربعة من الناس، فيبنون دارا من ٣ أو ٤ طوابق متعاونين فيها، ثم يسكن كل واحد في شقته. ولن يكلفهم ذلك الكثير، ربما لن يتجاوز المال المدفوع من قبل كل واحد ١٥ مليونا.

وإلى أن ييسر الله هذه الأمور، فإن تسهيل الحرام لن يكون أبدا بديلا عن الحلال.

والله المستعان، وهو تعالى أعلم.

لا يجوز ذبح الأضحية قبل الإمام

مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز للمضحي ذبح أضحيته قبل أن يذبحها إمامه.

ويسن للإمام أن يُحضر أضحيته للمصلى ويذبحها فيها ليشهدها المصلون، فيضحون بعده.

جاء في المدونة الكبرى (٤٣٤/١): "فإن ذبح قبل ذبح الإمام يعيد. وسنة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلى."

ودليله من الحديث ما ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم."

والإمام هنا هو إمام الصلاة الذي يصلي بالناس العيد.

تقبل الله منا ومنكم.

عواشر مبروكة

هي أشهر عبارة يرددها المغاربة في المناسبات الدينية كرمضان والعيدين وعاشوراء...

وقد اختلف تفسير الناس لأصل تسمية "عواشر" ومأخذها. وأرى أن أقرب هذه التفسيرات هي التي تربط العبارة برقم "عشرة"، وأنها مأخوذة من العدد عشرة.

وذلك لأن أهم ما في مناسبة شهر رمضان العشر الأواخر التي يعقبها عيد الفطر.

ثم تأتي العشر الأوائل ذي الحجة بعيدها ومناسكها، وقد أقسم الله بها في سورة الفجر فقال {وليال عشر.}

أما مناسبة عاشوراء فكافية في الدلالة على رقم عشرة؛ فهو اليوم العاشر من محرم.

وبهذا تكون جل مناسبات المسلمين الدينية متعلقة برقم عشرة، فجمع المغاربة كل ذلك في تعبير واحد دال على كل هذه المناسبات، وهو قولهم "عواشر مبروكة".

(خاطرة)

اللباس التقليدي لا يدخلك للدين ولا يخرجك منه، ولا يجعلك متدينا أكثر من غيرك، هو لباس أصيل جميل ذو هيبة ووقار وحسب.

خلاصة الكلام في اختلاف يوم عرفات

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، فإن صادف وقوف الحجاج فهذا حسن وهو الأصل، وإلا فلا ضير أن يقفوا قبله إن كان يوم تاسعهم، ولا يلزم غير الحجاج من سكان الأرض أن يكونوا على توقيت مكة!

وفي هذا يقول العلامة الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل في كتاب الصيام:

"ولم يرد بعرفة موضع الوقوف، بل أراد به زمنه، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم."

ويوم عرفة أخذ اسمه من الوقوف بعرفة، فسمي يوم عرفة، ومكان عرفة أيضا أخذ مشروعية الوقوف فيه من زمانه وهو اليوم التاسع، فلا يمكن الوقوف قبل التاسع ولا بعده قطعا وإجماعا.

فالمكان يراعى والزمان يراعى أيضا... فإذا اختلفا قدم المكان بالنسبة للحجاج، وقدم الزمان بالنسبة لغيرهم من باقي سكان الأرض؛ لأن لكل بلد رؤيته إن تعذر الاتفاق.

والله أعلم.

(مسألة فقهية)

الإمساك عن تقليم الأظافر وقص الشعر بداية من فاتح ذي الحجة إلى يوم النحر سنة في مذهبنا، ويكره القص والحلق للمضحي، وليس الإمساك بواجب.

والحكم متعلق بالمضحي صاحب الأضحية، أما الذبح فقد يتولاه المضحي نفسه وقد يتولاه غيره كالجزار والجار...

توجيه لمن ينتقد زواج النبي عليه السلام من عائشة وهي صغيرة

أقول للملحدين ممن يتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه تزوج صغيرة قبل البلوغ، أو للعقلاويين ممن يتهم الروايات الصحيحة بالوضع:

فرق في الزواج بين العقد وبين الدخول. النبي عليه السلام عقد على عائشة وهي صغيرة قبل أن تبلغ، ودخل بها عروسا وهي بالغة مطيقة للوطء.

فأحيانا النقد لا يحتاج إلا للفهم الصحيح حتى يكون صحيحا. والمشكلة هنا مشكل تحقيق وتصور وليس مشكلة الروايات...

النبي دخل بعائشة وهي قاصر، ولم يدخل بها وهي طفلة، كما يروج له. وزواج القاصرات كان منتشرا في النظام العالمي القديم، بل وحتى اليوم موجود في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية .

وقد أجمعت الأمة على أن شرط الدخول بالمرأة البلوغ والقدرة على الوطء، وإلا يحرم ذلك.

والغريب أن هؤلاء المنتقدين يسكتون عن العلاقات المحرمة (الزنا) بين المراهقين القاصرين، وكلنا يعلم انتشارها في زماننا بشكل مهول، حتى إن فقدان غشاء البكارة في صنف بنات المرحلة الإعدادية أصبح مخيفا، ثم يقيمون الدنيا ولا يقعدونها إن كانت هذه العلاقة مؤطرة بالعقد الشرعي وبالاحترام...

إذن مشكلة هؤلاء مع الشرع لا مع الوضع.

فأرجو قليلا من الانسجام في الأفكار والموضوعية في الطرح.

التكفير حكم شرعي

التكفير حكم شرعي، من انطبقت عليه شروطه التصق به ووصف به بدون حرج، فهو وصف لحال المكلف مثله مثل التفسيق والتبديع...

ومثل هذه الأحكام الخطيرة يتولاها العلماء ويحكم بها القضاة وليس الجهلة والعامة؛ لأن فيها محاذير وشبه، ولا تلصق تهمة التكفير بالمكلف بالشبهة، بل تدرأ عنه كالحد؛ لأنه يترتب عليه في الأصل الحد والإخراج من نظام جماعة المسلمين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه مسلم....

لا تصح المقارنة بين القرآن والدستور

المقارنة بين القرآن والدستور مقارنة غير صحيحة ولا يمكن أن تكون منطقية؛ لأن:

_الدستور في الأصل قانون يؤسس لخصوصية قطر ما أو دولة ما، فهو قانون بشري سام خاص بفئة معينة من الناس يشكلون دولة.

أما القرآن فكتاب هداية وإرشاد وتعليم وتوجيه موجه للأمة كلها بجميع دولها وشعوبها وليس خاصا بدولة دون أخرى.

_الدستور قانون بشري اجتهادي ينظم العلاقات السياسية العليا والانتماءات الوطنية والدينية، والقرآن الكريم كلام رب

العالمين قدسي لا اجتهاد فيه ولا خطأ.

_يمكن أن يعتبر القرآن رافدا من روافد دساتير الدول الإسلامية، وليس معارضا لها وناقضا.

وبهذا نعلم أن من يقول القرآن هو دستورنا ولا نعترف بسواه من الدساتير كلامه لغم وحق فيه باطل، وأن من يدعي أيضا أن الذي يقودنا هو الدستور وليس القرآن قد أخطأ في العبارة وأتى بمنكر من القول.

والصواب أن نقول القرآن كلام ربنا وشريعته التي تقود حياتنا، ولكل دولة دستور سام خاص يليق بها، وأنه لا يصح أن نقارن بين القرآن والدستور لوجود فوارق بينهما.

نصيحة للرجال المتزوجين

من أصعب الملفات التي يجدها الزوج أمامه بعد الزواج تدبيرُ الخلاف بين زوجته وبين نساء أهله، بل هذا أخطر الملفات، ويحتاج تدبيره إلى حنكة وحكمة وتبصر وتحمل، ولا بد فيه من التغافل والتورية والحيل والأذن الصماء... ولا يصلح فيه المنطق ولا الحقيقة ولا العدل ولا المحاسبة... بل العاطفة والمداراة والفضل والتغافل...

وخطورة الملف آتية من كون غيرة المرأة مع المرأة مثلها لا تنضبط ولا تتعقل ولا تنحسم ولا تنتهي... ومن أراد حسم النزاع بالمحاسبة خسر أحد الطرفين أو هما معا أو كاد.

فهذا من الملفات التي تُؤخذ فيها العصا من الوسط، ويغلب فيها الفضل على العدل، ويُعطى فيها الأذن الصماء للطرفين معا.

كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، و نغبة من بحره. ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، وأبدع وصفا، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل."

أحكام القرآن لابن العربي المعافري، (٤١٠/١).

ألا فليستح من لا يزال يتهم #المذهب_المالكي بخلوه من الدليل*

من يقتصر بنظره على مثل كتاب "الكافي" لابن عبد البر، و"التلقين" للقاضي عبد الوهاب، و"المختصر" لخليل... اتهم الفقه المالكي بخلوه من الدليل والحجة، ومن علم أن لابن عبد البر نفسه كتاب "الاستذكار" و"التمهيد"، وللقاضي عبد الوهاب "الإشراف" و"المعونة"، وللشيخ خليل "التوضيح"... خرس وانقطع ورجع القهقرى!!

مثلت بهؤلاء الأعلام زيادة في البيان؛ لأنهم أنفسهم صنفوا في الفقه المجرد وصنفوا أيضا في الفقه بالدليل والحجاج. وفي مذهبنا غيرهم كثير.

فكفى من ترداد كلام باطل زاهق، ولا نردد كل ما نسمع فنهرف بما لا نعرف...

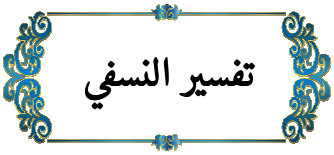

"تفسير النسفي" من أجود التفاسير المختصرة، فلا أدري لماذا لم يشتهر عند طلبة العلم المعاصرين؟!

ما الفرق بين التقليد والاتباع والاجتهاد؟

جوابا على ذلك -باختصار- يُقال:

_المقلد هو الذي يعرف الحكم ولا يعرف الدليل.

_والمتّبِع هو الذي يعرف الحكم ويعرف الدليل ولا يستطع الترجيح بين الأدلة.

_ والمجتهد هو الذي يعرف الحكم و يعرف الدليل، ويستطيع الترجيح بين الأدلة.

فـــــــــائدة

ابن عباد الرندي تلميذ ابن عاشر الجد (ق ٨ هج) أول من شرح الحكم العطائية.

ويذكر الشيخ زروق أن من شرح الحكم بعده لم يوفق مثله.

ما الفرق بين "العام" و"المطلق" ؟

كثير من الطلبة المبتدئين لا يفرقون بين العام وبين المطلق في الخطاب الشرعي، ويخلطون بينهما، فما هي أهم الفروق بين كل واحد منهما؟

حسب ما استفدته من دراستي في كتب أصول الفقه ومن دروس شيوخنا، يظهر لي أن الفرق بين العام والمطلق يمكن في ما يلي:

إن كلا من العام والمطلق يشتركان في تعميم الحكم، ولكن يختلفان في أن تعميم العام يكون على سبيل الاستغراق؛ أي أن العام يعم جميع أفراده كلها بدون استثناء، إلا إذا وقع التخصيص فيستثنى من العام القدر الذي خُص.

أما المطلق فيعم الأفراد لفظا ولكن يتعين منها واحد عند التنزيل وحسب.

بعبارة أخرى: فإن العام يشمل جميع الأفراد بلا حصر، أي: عمومه شمولي. والمطلق لا يعم جميع الأفراد، وإنما يخص فردا بلا تعيين، أي: عمومه بدلي.

وكذلك من الفروق أن الاستثناء من خصوصية العام؛ لأن المطلق لا يُستثنى منه.

وبالمثال يتضح المقال:

فمثلا قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} هو عام وليس مطلقا؛ لأنه يشمل جميع جنس الميتة سواء كانت ميتة النعم أو السباع أو

الطير... ولا يُخص من هذا العام إلا ما خص بالنص؛ كاستثناء ميتة البحر والجراد.

أما قوله تعالى: {إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} فهو مطلق وليس عاما؛ لأن تنفيذ الأمر يحصل بذبح بقرة واحدة وحسب، ولا يتطلب ذبح كل البقر، (وإن كان يشمل الحكم جميع البقر في الخطاب قبل التعيين بالذبح)، لكن أيَّ بقرة ذُبحت حصل المراد. فلو كان عاما لقال: "اذبحوا البقر."

الخلاصة:

العام = كل واحد.

المطلق = أي واحد.

والله أعلم.

احترام العلماء وتوقير آل البيت واجب

في أحد الأيام ركب زيد بن ثابت، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: لا تفعل يا ابن عم رسول الله، قال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقال له زيد: أرني يديك، فأخرج يديه، فقبلهما، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبيّنا.

تاريخ دمشق، ابن عساكر، (١٩٠/٧٣).

من مظاهر الخلل في فهم الشريعة

مما يدل حقا على خلل كبير في فهمنا لشريعتنا أن نجد _مثلا_ من يحرص على تقليل الماء في الوضوء من أجل الثواب والفضل؛ (لأن قلّة الماء من مندوبات الوضوء، فقد توضأ عليه السلام بمدّ من الماء، ونهى عن الإسراف في الوضوء...)، ولكن هذا الشخص المقتصد في الماء المتبع للسنة في الوضوء نجده يسبح في مائات اللترات من الماء عند الاستحمام والاستجمام...

فسبحان الله ! وهل أمر عليه السلام بالاقتصاد في الماء في الوضوء إلا من أجل أن يكون الاقتصاد فيه في جميع مناحي الحياة؟!

لو كان هناك فعل يستحق إسراف الماء فيه لكان هو الوضوء والغسل الشرعي؛ وهل العبادة أقل شأنا من أمور الحياة حتى نقتصد فيها ونغالي في غيرها؟

ثم ما هذا الفهم السطحي للشريعة بأن نحصر تعاليمها في بروتوكولات معيّنة ونطلق العنان لأنفسنا في غيرها؟

هذا مثال واحد من ضمن الآلاف من الأمثلة التي تبين لنا وجود خلل كبير في فهمنا للشريعة ومقاصدها.

خلل وجب علينا جميعا تقويم اعوجاجه.

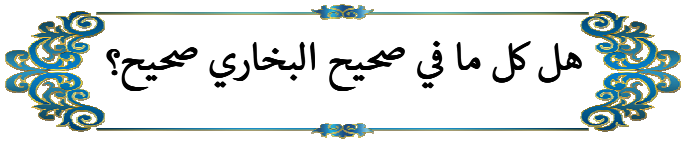

هل في صحيح البخاري أحاديث ضعيفة كما يقول الدكتور عدنان إبراهيم؟*

سألنا أحد الأصدقاء في الفايسبوك عن ما يقوله عدنان إبراهيم من أن في صحيح البخاري أحاديث ضعيفة؟ وطالما يظهر أن السائل ليس من المتخصصين بالعلوم الشرعية أجبته محاولا التبسيط والاختصار قائلا:

))أقول لك كلاما مختصرا وسأحاول تبسيطه لتعلم مشكلة عدنان ومن معه مع البخاري. وأرجو أن تفهمه لأنه سيكون علميا وليس خَطابيا.

عدنان إبراهيم ولجهله الكبير بعلوم الحديث يخلط بين صحة سند الحديث وبين نكارة المتن وشذوذه.

قد تقرر عند العلماء أن صحيح البخاري كل ما فيه صحيح السند إلى من روى عنه الحديث.

والمحدث غايته الكبرى أن يتأكد من اتصال السند للقائل حتى لا يسقط في الكذب الذي هو كبيرة من الكبائر، فإذا اتصل السند بين الرواة بدون انقطاع وكان الرواة ثقات ضابطين وليس هناك شذوذ ولا علة في السند... حكم على الحديث بصحة سنده في الظاهر (أأكد الكلام بأن الحكم يشمل هنا صحة السند ولا يشمل بالضرورة المتن). وهذا هو المقصود بالصحيح في كتابي البخاري ومسلم وفي غيرهما.

أما كون مضمون الحديث صحيحا (بمعنى ينبغي العمل به وأنه

واضح ومحكم المعنى...) فهذا لا يتوقف على مطلق صحة السند، بل قد يصح السند ولا نعمل بالحديث، وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث منسوخة كحديث وجوب الوضوء مما مست النار، لا يجوز العمل بها، وإنما رواها العلماء لبيان تاريخ التشريع ولينبهوا الناس على انها منسوخة، ولذلك نجد في الغالب يروون الحديث الناسخ مباشرة بعد الحديث المنسوخ كما في مسألة الوضوء مما مست النار.

فالدكتور عدنان ومن معه ممن لم يدرس العلوم الشرعية على الشيوخ وصبر على سنوات التحصيل وجلس على ركبتيه مصغيا للعلماء... يخلط بين صحة السند وصحة المتن، فيقوّل البخاري ما لم يقل، ويلزمه بما لم يلتزم، فيلزمه بغير شرطه، وإنما كان شرط البخاري الوحيد في جمع الحديث ألا يروي إلا ما صح سنده، أما صحة المتن وإحكامه... فليست على شرطه، (وإن تطوع بها أحيانا في تراجمه، وفقه البخاري في تراجمه كما هو معلوم.(

فمعاني الأحاديث لا تتوقف دائما على صحة الأسانيد، بل يُرجع فيها إلى كتب الفقهاء لا إلى كتب المحدثين رأسا.

أما من انتقد بعض أحاديث البخاري قديما مثل الدارقطني وابن القطان... فإنه انتقدها انتقادا علميا وفيه أدب، انتقدها احتكاما إلى شرط البخاري في الرواية، والناس لا يُنتقَدون إلا فيما خالفوا فيه شروطهم. فالحافظ العلامة الدارقطني رأى باجتهاده أن بعض الأحاديث لا تبلغ درجة الصحة كما شرطها البخاري، (وإن كانت في أصلها صحيحة خارج صحيح البخاري بمجموع الطرق). فالدارقطني لم ينتقد معاني الحديث أو اتهم البخاري بالكذب والدس والتدليس... كما يدعي من لا علم له وكما نسمع اليوم، بل هذه التهم غير واردة أصلا عند العلماء، وإنما الوارد هو الاحتكام إلى شروط الصحة وتطبيق ذلك على أحاديث البخاري.

أما المعنى فإن أردت أن تعلم صحته من ضعفه فعليك بشروح صحيح البخاري ك"الفتح الباري" للحافظ ابن حجر، وكتب حل مشكلات الحديث ككتاب "شرح مشكل الآثار" للطحاوي و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، وكتب الفقه عموما.

وعموما فقد تقرر عند العلماء بالتتبع والتمحيص أن ما في البخاري صحيح وفق شروطه، وأن ما علقه البخاري صحيح إلى من علق عنه.

ثم إن جل الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم لا يُسلّم فيها بالنقد، بل الصواب مع البخاري ومسلم فيها أكثر رغم قوة نظر النقاد .

وعلى كل حال هي أحاديث يسيرة والكلام فيها منصب على السند لا على المتن كما يدعي عدنان إبراهيم.

ولذلك قال الحافظ السيوطي في ألفيته:

وانتقدوا عليهما يسرا * فكم ترى نحوهما نصيرا

ثم لا ننس في هذا الصدد أن البخاري جمع ما صح مما كان منتشرا بين يد العلماء. قبله، فأحاديث البخاري كلها مروية وموجودة عند غيره ممن سبقه كمالك وأحمد وسفيان... فلم يأت البخاري بجديد في الحديث وإنما جديده أنه اشترط على نفسه ألا يروي إلا الصحيح فوضع كتابه الجامع الصحيح المسند.

هذا كله إن قلنا إن متن الحديث فيه نكارة، أما رد المتن والمضمون لأن عقل عدنان إبراهيم لا يقبله أو ليس على ذوقه الرفيع... فهذا له كلام آخر. فمن فهم هذا علم قيمة وعظمة البخاري رحمه الله وعلم بالمقابل قيمة وصِغر عدنان إبراهيم غفر الله له ورد بنا وبه)).

نزول المسيح وخروج الدجال: حقيقة أم خيال؟

نزول المسيح بن مريم وخروج المسيح الدجال وظهور المهدي المنتظر... كل ذلك ليس من أصول العقيدة ، بل ذلك من أشراط الساعة وأخبار آخر الزمن. والأخبار لا يكفر من ينكرها؛ لأنه لا يبنى عليها عقيدة ولا فقه عملي...

نعم، قيام الساعة من أركان العقيدة، أما أشراطها فجزئياتها.

فمن أنكر هذه الأمور على أنها ليست من أصول العقيدة كما فعل ابن خلدون فلا نلومه؛ لأنها فعلا ليست من أصولها كما بينت، خاصة وأن ابن خلدون رحمه الله أشعري، وكثير من الأشاعرة يشترطون التواتر في العقيدة.

والتواتر في نزول المسيح وخروج الدجال وظهور المهدي قد حكاه بعض العلماء كالشوكاني والسيوطي ولكن يحتاج منا إلى تحرير وبحث، فإن تأكد التواتر كما شرط العلماء زال إشكال الثبوت وبقي إشكال الدلالة بالنظر في هل هذه الأمور من أصول العقيدة أو من تفاصيلها؟

أما كون هذه الأمور من الأخبار الغيبية ومن أشراط الساعة، فيكفي فيها خبر الآحاد الصحيح، ولا يجوز الجزم برد ما ورد وثبت بخبر صحيح لمجرد أن عقل فلان لا يجوزه.

وبالتالي فهذه الأخبار المتعلقة بالمسيح والدجال وردت بطرق صحيحة، بل ومتواترة عند بعض العلماء، فلا ضير أن نتوقع حدوثها، بل المؤمن عليه أن يقدم حدوثها، فهي ممكنة شرعا وعقلا .

ومن جزم بعدم وقوعها أنكر غيبا، والغيب لا ينكر بمجرد

العقل لأنه ليس تحت سلطته، وإلا أنكر البعث والنشور... بل الغيب يُثبت أو ينكر بالوحي فقط.

والعقل يفترض وقوع هذه الأمور ويجوزها.

ولكن من أثبتها لا ينبغي أن يثبتها بيقين وقطع، فهذا يحتاج إلى قرآن أو خبر متواتر كما هو معلوم.

فرجع الأمر إذن إلى الكلام عن حجية خبر الآحاد في العقائد واختلاف العلماء فيه ...

ونحن بحمد الله تعالى نقول إن خبر الآحاد ظني الثبوت وليس قطعيا، وهذا عليه شبه إجماع الأمة خلا ابن حزم ومن قلده .

ولكن الظن هنا ليس هو الشك، بل هو أعلى من الشك وأدنى من القطع، فهو ما بين ٥١ في المائة و ٩٩ في المائة، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء ب"غلبة الظن."

والظن هو الغالب على أحكام الشرع بل وعلى أحكام الناس وتصرفات حياتهم، يكفي أن نعلم أن نسبتنا لآبائنا ثابتة بظن غالب وليست يقينية.

أما الأحاديث الصحيحة الواردة في المسيح والدجال فكثيرة، بعضها في صحيح البخاري ومسلم، بل قد تصل حد التواتر.

خلاصة الكلام أن نزول عيسى وخروج الدجال وظهور المهدي صحت الأخبار الكثيرة بذلك حتى عدها بعض العلماء من التواتر، فنثبت كل ذلك جملة .

ولكن هذه الأمور ليست من أصول العقيدة فلا نكفر من ينكرها نكران كفر، بل نبين له خطأه بالحجة.

إننا اليوم نتخاصم فيما بيننا ونغالي ونتطرف في الأحكام ونتساهل في الثوابت لجهلنا بعلومنا وثقافتنا، فلو قرأ الناس وتعلموا علوم الشرع من مصادرها الأصلية قبل أن يتكلموا ويتحاوروا لكان الخطاب لينا ولعذر بعضهم بعضا.

ـــــــ ملحق ـــــــ

حتى يُفهم كلامي السابق على حقيقته جيدا -رغم أنه مفهوم لمن اطلع على علم أصول الفقه ودرسه على الشيوخ:

التفريق بين الظن والقطع لا علاقة له بالعمل، فقد تقرر أن العمل بالظني أمر قطعي، وجل أحكام الشريعة ثبتت بالظن الغالب، والعمل بها واجب إن كان الأمر متعلق بالواجبات...

إنما التفريق بين القطع والظن ثمرته تظهر في الخلاف، فمن أنكر قطعيا يُكفر ومن أنكر ظنيا لا يُكفر، فهل من أنكر نزول المسيح يكون قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة فيكفر؟ فنكفر إذن ابن خلدون ومن قال بقوله؟

نعم، إن من لم يفرق بين القطع والظن في النصوص كفر الناس وأخرجهم من الملة، وهذا من الجهل.

قد ثبت قطعا في الشرع أن الأحكام متفاوتة القوة من حيث الدليل، فليس تحريم الزنا كتحريم التدخين، وليس تحريم القتل كتحريم المصافحة بين الرجل والأجنبية... ومن لم يفرق بين هذه المستويات وقع في الطوام.

ثم إني قلت إن نزول المسيح... ليس من أصول العقيدة، ولم أنكر كونه من تفاصيل العقيدة وفروعها ومن الغيب الذي ينبغي التصديق به.

جاء كلامي ليبين أن نزول المسيح... إن كان ثابتا بخبر الآحاد فهذا لا يفيد يقينا بل ظنا غالبا، ووجب الإيمان به على كل حال، ولكن لا نكفر من أنكره، بل نبين غلطه وخطئه.

أما كلامي فليس فيه ما يفيد التشكيك في نزول المسيح... بل يؤكده، وإنما يضع دليله في موضعه من حيث القطع والظن.

والله أعلم.

حديث عظيم في باب العفو من المظلوم للظالم يوم القيامة

وردت في الآثار أحاديث فيها معنى جواز وقوع العفو يوم القيامة من قبل المظلوم للظالم، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن الله تعالى لا يغفر ما كان بين العباد من حقوق؛ لأن العفو هنا واقع من العبد نفسه تحت حلم الله ومشيئته وترغيبه؛ لذلك صح هذا المعنى.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه :

»عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى للطالب: فكيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل من أوزاري. قال: وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء، ثم قال: إن ذاك اليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم. فقال الله تعالى للطالب:

ارفع بصرك فانظر في الجنان، فرفع رأسه، فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ! لأي نبي هذا أو لأي صديق هذا أو لأي شهيد هذا؟ قال: هذا لمن أعطى الثمن، قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفوت عنه. قال الله عز وجل: فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين.»

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». كتاب العلم، رقم الحديث ٨٧١٨، (٤/٦٢٠)، ط. دار الكتب العلمية: ١٩٩٠.

فائـــــــــدة

من كلام العرب التوجيهي: "إياك والرأي الفطير."!

و"الرأي الفطير": الرأي الذي لم يختمر، شبهوه بالفطير، لكونه يحمى بدون تخمر، عكس الخبز الذي يترك حتى يختمر.

ويقال هذا التحذير لمن كان متسرعا في إبداء الرأي.

الأمور التي ينبغي التصديق بها في المهدي المنتظر

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وغيرهم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي» - أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي " زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا» وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.)) «

ومن الأحاديث الصحيحة في الباب ما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُملأ الأرض جورا وظلما، فيخرج رجل من عترتي، فيملأ الأرض قسطا وعدلا."

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي.

قيل الكثير عن "المهدي المنتظر"، ومعظم ما قيل فيه ضعيف ولا يصحّ، والصحيح فيه معقول مقبول وليس فيه ما يخالف العقل ولا الشرع.

وأهم الأمور التي ينبغي استحضارها في المهدي -باختصار وبدون تطويل- ما يلي:

1 - -أن المهدي (وهو الاسم المشهور له، وإن كان واردا من طرق ضعيفة فذلك لا يضرّ، أو هو محمد بن عبد الله من آل البيت عليهم السلام كما ورد في الصحيح)، هو رجل عاديّ ليس برسول ولا بنبي ولا بإمام كأئمة الشيعة المعصومين كما يدعون، فلا هو يعلم الغيب ولا هو يأتيه الوحي... بل هو رجل صالح من أمة محمد ومن ذريته عليهم السلام؛ صالح يدعوا إلى الكتاب والسنّة وفهم السلف الصالح، فلا يدعي فهما جديدا غريبا عن الأمة.

2 - -سيكون المهدي في الأصل أميرا صالحا (أو يصلحه الله تعالى في ليلة واحدة كما ورد في بعض الآثار)، يشتهر بصلاحه فيجتمع حوله المسلمون بعد أن يفسُد صلاح أمراء ذلك الزمن كلهم. فهو أمير في الأصل وليس صعلوكا باحثا عن المجد والسلطة كما هو طبيعة كل المهديين الذين ظهروا لحد الآن.

3 - -أهم ما يجب معرفته أن المهدي لا يعرف نفسَه أنه هو المهدي المُبشّر به، ولا يدعي هو أنه المهدي، ولا يعرف أتباعه أنه هو المهدي، وإنما يدرك ذلك العلماء بعدما تتحقق على يديه ما أخبر به عليه السلام ويظهر صلاح حاله وتظهر علامات الساعة التي تأتي معه وبعده.

وعليه فمن ادعى أنه هو المهدي فقد كذب، ولا نشك في كذبه أبدا، فأول علامة كذب المدعي أن يقول هو المهدي.

4 - -أفعال المهدي رضي الله عنه هي التي تصدق صفته وليس هو الذي يصدّق مهدويّته؛ بمعنى أنه لا يأمر بشيئ مخالف للشرع بحجة أنه المهدي، بل الشرع هو حجّته ودليله، فهو يُعرف بتصديقه للشرع وليس الشرع هو الذي يصدّقه، فمن خالف الشرع وما هو مجمع عليه بين الأمة فهو مهدي زائف دجّال وجب القصاص منه، وكثير ما هم في زماننا.

5 - -المهدي أمير صالح مُصلح مثل باقي الأمراء الصالحين كعمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي ويوسف بن تاشفين... غير أنه يأتي في آخر الزمن. ولا يُعرف متى آخر الزمن إلا الله تعالى، وعلى هذا فمن ادعى أنه المهدي فقد ادعى أنه يعرف آخر الزمن وقيام الساعة، وهذا مخالف لقطعي القرآن من أن آخر الزمن لا يعرفه إلا الله، لذلك قلت إن المهدي الحقيقي لا يدعي أنه المهدي؛ إذْ حينها يكون متقوّلا على الله في معرفته لقيام الساعة وآخر الزمن، ومن ادعى ذلك فهو دجّال كذّاب بإجماع الأمة.

6 - -الواجب على المسلم أن يكون مهدي نفسه بنفسه، ولا ينتظر مجيء من يهديه، فكلنا مهدي نفسه، وهذا القرآن أمامنا والسنة الصحيحة قدّامنا و فهوم الصلحاء من علماء الأمة بجنبنا. والله تعالى سيحاسبنا على أنفسنا ولن يحاسب المهدي عنّا، فإن ظهر ونحن أحياء فهذا طيب و وجب اتباعه، وإن لم يظهر فكل مسلم مهديّ نفسه.

فهذه أهم الأمور المتعلقة بالمهدي المنتظر باختصار والتي وجب التصديق بها جُملة، أما التفصيل الكثير قد يوقع الناس في الضلال إلا إن كان عن علم ومعرفة.

الخلاصة من هذا أن الفكرة صحيحة، وأنه حاكم صالح من عباد الله يملأ الأرض عدلا وصلاحا كما ملئت جورا وظلما.

ولا علاقة لهذا كله بمهدي الشيعة الذي في السرداب وعمره ٥ قرون، وهو محمد بن الحسن العسكري، فهذه خرافة.

والحق إن لُبّس بشيء من الباطل يُزاح عنه الباطل ويبين ولا يُنكر الحق.

أزمة بعض طلبة العلوم الشرعية الحقيقية هي التربية

أرى أن أزمة بعض طلبة العلوم الشرعية الحقيقية في عصرنا هذا أزمة أخلاق وتربية، لا أزمة معرفة وعلم.

وهذه الأزمة -في الغالب- ناتجة عن فصل العلوم الشرعية عن التربية والتزكية وعلم الأخلاق. ولقد كان القدماء يتلقون العلم على الشيخ المربي، فيلازمونه لمدة طويلة حتى يأخذوا ما عنده من علم وأخلاق وتربية ...

أما في زماننا هذا فالشيوخ لا يركزون على التربية، إلا من رحم ربك، وإذا ركزوا عليها في تعليمهم فإن الطالب لا يلازمهم الوقت المطلوب. ونتيجة كل ذلك هو ما تشاهدون.

ورحم الله الإمام ابن عاشر حين قال في منظومته -وهو يذكر ضروريات طالب العلم الشرعي:-

يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ المَسالِكْ * يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهالِكْ

يُـــذَكِّـــرُهُ اللـــــه إِذَا رَآهُ * وَيُوصِـلُ الْعَبْدَ إِلى مَولاهُ

وقد استشعر بعض علمائنا خطورة الفصل بين العلوم والتربية قديما فدق ناقوس الخطر في ذلك الحين، و أشهرهم حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، الذي أراد أن يحيي علوم الدين بربطها من جديد بأخلاقها بعد أن انفصلت عنها، وذلك في كتابه الكبير العظيم "إحياء علوم الدين"، وهو كتاب مهم ماتع في ربط الشريعة بالتربية، (رغم ما فيه من مآخذ قد لا يسلم منها مصلح مجدد.

ولكن للأسف، لم تؤثر هذه الدعوة العظيمة كثيرا مناهج التعليم، واستمر طلب العلوم الشرعية بطريقة رياضية جافة عن مقاصدها وأخلاقها، خاصة في زماننا، زمان ما بعد الاستعمار، فكانت الكوارث التي نراها.

وإذا اجتمع العلم مع سوء الأخلاق، وَلَدَا لنا شيطانا متمردا.

رد الله بنا إلى طريقه القويم، و ألهمنا رشدنا.

لا نقنت إلا في النوازل؟!

بعضهم ينكر دعاء القنوت كل يوم في صلاة الصبح، ويرى مشروعيته في النوازل والملمات التي تلم بالأمة وحسب...

قلت: بتعليلك هذا ينبغي أن نقنت في كل الصلوات الخمس وليس في الصبح فقط، أو تنتظر مصائب وكوارث أكثر من هذه حتى تقنت؟!

للتذكير: القنوت في الصبح واجب عند الشافعية وسنة عند الجمهور.

من فقه الطهارة: الاستجمار والاستنجاء ليسا من الوضوء

الاستنجاء و الاستجمار ليسا من الوضوء، بل الوضوء يبدأ بغسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء والشروع في المضمضة حتى غسل الرجلين.

أما الاستنجاء و الاستجمار فهما من باب إزالة النجاسة عن البدن والثوب، أي من طهارة الخبث. وطهارة الخبث شرط في صحة الصلاة وليست شرطا في صحة الوضوء.

وللبيان أكثر أقول: لو لم يستنج المتوضئ وترك محله فيه نجاسة ثم توضأ وفرغ منه، فإنه يطالب بغسل محل النجاسة وتنقيته وليس مطالبا بإعادة الوضوء الذي فعل طالما لم ينتقض؛ لأن كلا من الاستنجاء والوضوء مستقل أحدهما عن الآخر.

والله تعالى أعلم.

دفاعي عن الأشاعرة ليس مطلقا

إن دفاعي عن الأشاعرة -أحيانا- لا يعني أني أتمسك بكل ما قرروه، ونقدي للحنابلة (أو السلفية) لا يعني أني أنكر كل ما قرروه... كلا.

وقد قلت -ولا أزال أقول- إن الحق بين هذين المدرستين، ولم تنفرد أي مدرسة منهما بالحق كله. ومن خندق نفسه في مدرسة واحدة واتبعها مقلدا أعمى، يكون قد فوت عليه الكثير من الأمور.

فلا الأشاعرة لهم الدليل اليقيني في بعض تأويلاتهم، ولا الحنابلة لهم الدليل اليقيني في حمل بعض ظواهر النصوص على الحقيقة..

إنما القوم اجتهدوا بحسب ما رأوه مقتضيا للتنزيه ونفي التشبيه، وهذا الأصل الكلي كاف في أن يضيق الهوة بين المدرستين، هذه الهوة المفتعلة زاد من اتساعها المتعصبة لكل طائفة.

أما أنا في الأخير فلا أعدو كوني باحثا في الفكر الأشعري وفي غيره من المدارس الفكرية الإسلامية، أما عقيدتي فيكفيني فيها "التفويض التام" بدون خوض البتة، وإنما أحاول أن انتقل من الكلام عن حقيقة الذات العلية إلى أفعالها وصفاتها العظيمة.

ومن ذا الذي يحيط بحقيقة الله تعالى؟ فما عرف حقيقته الذاتية إلا هو سبحانه.

والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إليه.

اختلاف المجتهدين بين التخطئة والتصويب

اختلف السادة العلماء في اختلاف المجتهدين في ما لا قطع فيه وكان محتملا أكثر من معنى:

فبعضهم صوب الجميع لكون الشرع ترك الاحتمال ولكون اجتهاد المجتهد هو حكم الله، وحكم الله لا يكون خطأ، وهذا مذهب الجمهور، وناصره حجة الإسلام الغزالي رحمه الله بقوة. وهذا المذهب يعرف لدى الدارسين ب"المصوبة."

وبعضهم صوب واحدا وخطأ غيره لكون الشرع لا يقصد إلا أمرا واحدا أثناء توجيه الخطاب للمكلف؛ لكون التكليف بالشيء وضده في آن واحد محال، ولكنهم قالوا الصائب منهما غير معلوم. وهذا المذهب يعرف ب"المخطئة"

والذي أميل إليه وأرجو من الله صوابه القول بالتفريق بين أجر الاجتهاد وبين إصابة عين الحق، فمن حيث الاجتهاد واستفراغ الوسع في البحث عن حكم الله، فإن الكل مأجور: أجران للمصيب وأجر واحد للمخطئ، كما نصت عليه الأحاديث النبوية. ومن حيث إصابة عين الحق فلا يصيبه إلا واحد، أما من لم يصبه فمخطئ فيه، ولكن لا إثم عليه، بل هو معفو عنه بل مأجور لاجتهاده. فالأول مصيب والثاني معفو عنه.

وهكذا يكون الجميع مأجورا باجتهاده، ولكن الصواب مع واحد وحسب، ووجب الاجتهاد في التوصل إلى الصواب دائما، ولا يضر المجتهد بعد استفراغ وسعه ألا يصل إليه، لكن وجب عليه أن يضع في الحسبان قولة الشافعي رضي الله عنه: ((رأيي صواب يحتمل الخطإ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب)

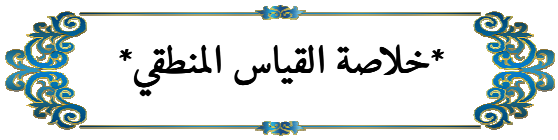

تعريفه:

القياس: هو تطبيق القاعدة الكلية على جزئياتها لمعرفة حكم الجزئيات.

مثاله:

كتطبيق قاعدة (كل من يشرب الخمر فاسق) على (خالد) لأنه يشرب الخمر، لمعرفة الحكم الذي يترتب عليه وهو (الفسق) فيقال: خالد يشرب الخمر - وكل من يشرب الخمر فاسق= فخالد فاسق.

وكتطبيق قاعدة (كل ما يتمدد بالحرارة معدن) على (الحديد) لأنه يتمدد بالحرارة، لمعرفة الحكم الذي يترتب عليه وهو (المعدنية) فيقال:

الحديد يتمدد بالحرارة - وكل ما يتمدد بالحرارة معدن= فالحديد معدن.

فالقاعدة الكلية في المثال الأول: كل من يشرب الخمر فاسق. وفي المثال الثاني: كل ما يتمدد بالحرارة معدن . والجزئي: في المثال الأول: خالد. وفي المثال الثاني: الحديد. والحكم الذي استفيد من تطبيق القاعدة: في المثال الأول فسق خالد. وفي المثال الثاني: معدنية الحديد.

مصطلحاته:

للقياس مصطلحات خاصة به هي:

1 -صورة القياس: وهي شكل تأليفه وتركيبه. والقياس يتألف من مقدمتين - كما سيأتي - مثل: الحديد معدن - وكل معدن عنصر بسيط.

فالمجموع بهذا الوضع الخاص من الترتيب، والذي سيتضح فيما بعد يسمى صورة القياس.

2 -المقدمة: و تسمى (مادة القياس) أيضا: وهي كل قضية تتألف منها صورة القياس. فقضية (الحديد معدن) في المثال المتقدم مقدمة، وكذلك قضية (كل معدن عنصر بسيط) مقدمة.

وتقسم المقدمة إلى قسمين هما: الصغرى والكبرى.

3 -الصغرى: وهي المقدمة التي تشتمل على الجزئي الذي يطلب معرفة حكمه عن طريق الاستدلال بالقياس وتقع المقدمة الأولى للقياس، كالمقدمة (الحديد معدن) في المثال.

4 -الكبرى: وهي المقدمة التي تؤلف القاعدة الكلية التي يعمد إلى تطبيقها على الجزئي لمعرفة حكمه عن طريق الاستدلال بالقياس. وتقع المقدمة الثانية للقياس، كالمقدمة (وكل معدن عنصر بسيط) في المثال.

5 -الحدود: وهي مفردات المقدمتين: الموضوع والمحمول أو المقدم والتالي. مثل : (الحديد - معدن - معدن - عنصر بسيط) في المثال.

6 -النتيجة: وهي القضية التي ينتهي إليها بعد تطبيق الكبرى

على الصغرى، مثل: (الحديد عنصر بسيط) في المثال.

7 -المطلوب: وهو النتيجة قبل مزاولة تطبيق الكبرى على الصغرى.

أقسامه:

ينقسم القياس إلى قسمين هما: الاستثنائي والاقتراني.

1 -القياس الاستثنائي: وهو ما صرّح في مقدمتيه بالنتيجة أو بنقيضها.

مثاله :

أ - إن كان محمد عالماً فواجب احترامه - لكنه عالم= فمحمد واجب احترامه.

ب - إن كان خالد عادلاً فهو لا يعصي الله – ولكنه قد عصى الله = خالد ليس عادلاً.

2 -القياس الاقتراني: وهو ما لم يصرّح في مقدمتيه بالنتيجة ولا بنقيضها .

مثاله: العالم متغيّر - وكل متغير حادث = فالعالم حادث.

أقسام الاقتراني:

وينقسم القياس الاقتراني إلى قسمين أيضا هما: الحملي والشرطي.

1 -الاقتراني الحملي: وهو المؤلف من قضايا حملية فقط.

مثاله: الحمامة طائر – وكل طائر حيوان = فالحمامة حيوان.

2 -الاقتراني الشرطي: وهو المؤلف من قضايا شرطية فقط أو قضايا حملية وشرطية.

مثاله:

أ - الاسم كلمة - والكلمة إما مبنية أو معربة = فالاسم إما مبني أو معرب.

ب - كلّما كان الماء جاريا كان طاهرا - وكلما كان طاهرا كان لا ينجس بملاقاة النجاسة =كلما كان الماء جاريا كان لا ينجس بملاقاة النجاسة.

منقول بتصرف للفائدة

تحذير بشأن خبر وفاة الرسول في ٢٨ صفر

انتشر مؤخرا منشور فيه أن وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم ٢٨ صفر، وهذا من افتراءات الشيعة ولا يصح.

فالصحيح وهو الذي عليه إجماع المسلمين أنه مات عليه السلام في ربيع الأول، ولكن اختلفوا في اليوم ولم يختلفوا في الشهر، فقيل ١٢ من ربيع الأول (أي نفس اليوم الذي ولد فيه) وقيل ١٣ وقيل ١٤ وقيل ١٥ وقيل ٢ من ربيع الأول وقيل غير ذلك، وعلى كل حال هو مات عليه السلام في ربيع الأول وليس في صفر.

أما ٢٨ صفر ففيه كان مرضه وليس موته .

والشيعة دينهم آخر، ولا يدخلون في مسمى المسلمين إلا من حيث الاسم وبعض الطقوس والشعائر، فقولهم لا يُلتفت إليه أصلا؛ لأن مصادرهم غير مصادرنا، فهو عند التحقيق يكاد يكون دينا آخر.

فأرجو التفطن لهذا الأمر والتنبيه عليه.

وبارك الله فيكم.

عناوين بعض الكتب فيها وهم وغرر

من الأمور التي تغرّر بالقارئ العادي وتوقعه في الوهم... وضع عناوين غير دقيقة للكتب. وإذا كان الكتاب في الفقه يكون الغرر والخطر أكبر.

من هذه العناوين _على وجه التمثيل_ كتاب "كيفية صلاة النبي" للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وكتاب "صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

والغرر آت من أن كلا من العنوانين يقدم فقه الصلاة على أساس أنها صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونعلم أن كل المسلمين يحرصون في صلاتهم أن تكون مطابقة لصلاة النبي؛ لقوله عليه السلام ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ولكن الإشكال أن بعض أو جل النصوص المستشهد بها في هذه الكتب خلافية بين الفقهاء، ومرتبطة في أصلها بالمذاهب الفقهية. وليس كل نص مستدل به فيها سالم من المعارضة؛ إما لكونه لا يصح سندا عند المخالف، أو لكونه

مخصوصا، أو لكونه مقيدا...

وكان الأولى أن تقدم هذه الكتب على غرار كتب السلف من الفقهاء، مرتبطة بالمذهب الذي يتبناه ويرتضيه المؤلف حتى يكون القارئ على بينة من أمره، ويعلم أن هناك بعض المسائل الخلافية، حتى لا ينكر على غيره محتجا عليه أنه قد خالف "صفة صلاة النبي" كما هو منتشر في زماننا للأسف.

وفي جميع الأحوال: رحم الله الشيخ ابن باز والمحدث الألباني وجميع علماء أمة الإسلام.

والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مكانة مالك الفقهية

جاء في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض (١٢٩/٢)

((قال بعضهم: اجتمع مالك والأوزاعي فتناظرا، فجعل الأوزاعي يجر مالكاً إلى المغازي والسير، فقوي عليه. فلما رأى مالك ذلك جره إلى غيرها من الفقه، فقوي مالك عليه)).

هل يشترط في الحديث الصحيح عدد معين من الرواة؟

جوابه:

الحديث الصحيح يشترط فيه الاتصال ولا يتوقف فيه على عدد معين، ولكن كلما رواه عدد أكثر من الرواة كان مدعاة للاطمئنان أكثر، فالكثرة يأمن معها الخطأ عكس الوحدة والتفرد.

والحديث الذي رواه راو واحد يسمى غريبا في مصطلح الحديث، ومن رواه راويان أو ثلاثة يسمى عزيزا، والذي رواه أكثر من ثلاثة يسمى مشهورا.

والذي رواه جمع كثير يستحيل اجتماعهم على الكذب عادة يسمى متواترا. والمتواتر أعلى درجة من الصحيح.

خلاصة الأمر الحديث الصحيح ما كان متصلا ورواته ثقات ضابطين مع عدم الشذوذ وعدم العلة. ولا يهم العدد، ولكن الكثرة حسنة.

والله أعلم.

أبيات جميلة

ما حفظناه ونحن صغارا أبيات أجهل قائلها حول ما خص الله به نبيه محمدا ﷺ دون غيره من البشر، وهي عشر خصال، نظمها في هذه الأبيات:

خـصّ نبينا بعشـرة خصـال ..... لم يحتلم قط وماله ظلالْ

والأرض ما يخرج منه تبتلع ..... كذلـك الذباب عنه ممتنعْ

يرى من خلفه كما يرى أمام.... تنام عيناه وقلبا لا ينام

لم يتثائب قطّ وهي السابعة .... ولدَ مختوناً إليـها تابعـة

تعرفه الدواب حين يركب .... تأتي إليه سرعة لا تهرب

يعلو جلوسُه جلوس الجلسا ... صلّى عليه الله صبحاً ومسا

صحة تقسيم مدارس أصول الفقه إلى مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين

بعض الإخوة -هداهم الله وإيانا- يتمحل الكلام ويبحث عن أقل العلل في تقرير بعض الأفكار ويتحكم، وهذا ما حاوله بعض الباحثين منذ مدة في بيان خطإ تقسيم علماء الأصول إلى علماء كلام وفقهاء، والدافع لهذا أن له موقفا سلبيا من علم الكلام، فأراد أن ينفي تأثير علم الكلام على أصول الفقه ...

والصواب عكس ما قال.

وبيان ذلك أن تقسيم مذاهب أصول الفقه إلى مدرسة المتكلمين وإلى مدرسة الفقهاء لا علاقة له بالعقيدة ولا بالمذاهب الفقهية، بل التقسيم منهجي بحت.

1 -فمدرسة الجمهور اختارت المنهج الكلامي الحجاجي في تقرير القواعد الأصولية، بمعنى تبدأ من الكليات لتختبر بها الجزئيات الفقهية، وتعتمد في ذلك الصناعة المنطقية والعقلية كما نجد ذلك في علم الكلام العقدي .

2 -أما مدرسة الفقهاء -وقد اشتهر بها الأحناف- فهي تعتمد على الفقه أساسا، فالانطلاق يكون من الفقه الجزئي للوصول إلى القواعد الكلية...

وهاتان المدرستان لا علاقة لهما بالمذاهب الكلامية العقدية إلا من حيث المنهج والمسلك، فقد تجد حنبلي العقيدة (أثريا) يصنف على مذهب المتكلمين في الأصول، وقد تجد حنفيا في الفقه يصنف

على مذهب المتكلمين أيضا، والعكس: قد تجد أشعريا أو ماتوريديا يصنف على طريقة الفقهاء...

فمن كانت له حساسية من علم الكلام، فلا مجال لإقحامه في هذا التقسيم المنهجي، و"العبرة بالمعاني لا بالمباني."

والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

عن مسألة قراءة القرآن على الميت

جميع الأعمال الصالحة يجوز فعلها وإهداء ثوابها للميت بدون فرق، ومن فرق بين عمل صالح وآخر طولب بالدليل، وقد ثبت في الصحيح الكثير من الأعمال الصالحة جواز إهداء ثوابها للميت كالحج والصوم والدعاء... واستثناء القرءان وحده منها، مع أنه أهم من الدعاء، تحكم بدون موجب.

ورحم الله الإمام سيدي عبد الله بن الصديق الغُمَاري إذْ قال في مسألة قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، قال نظما:

اقرأ على الموتى كلام إلهنا * ودع الخصومة في وصول ثوابهْ

وإذا سُئلت عن الدليل فأَفْهِمَنْ * بجواب طالبِه وحسن خطابهْ

يصل الدعاءُ كذا الصيام تفضلا * من ربنا فكذاك حكم كتابهْ

لا فرق بين عبادة وعبادة * ومن ادعى التفريق ليس بنابهْ...

من كتابه: "توضيح البيان لوصول ثواب القرآن".

مركز
الإمام مالك
الإلكتروني

3

كُنّاشَة
الفوائد الفايسبوكية المنتخبة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية المنتخبة

الجزء الثالث

تدوينات الفقيه

سامي بالحاج علي المرزوقي

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة

فَمِن الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقَة

من انفرادات المالكية

""ومن شروط صحة الإمامة أن لا يتقدم المأموم على إمامه. فإذا تقدم المأموم بطلت الإمامة والصلاة. وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية فقالوا : لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام. فلو تقدم المأموم على إمامه - ولو كان المتقدم جميع المأمومين - صحت الصلاة ، على المعتمد، على أنه يكره التقدم لغير ضرورة .

والذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة. فقالوا : إن تقدم المأموم على إمامه جائز فيها؛ إلا أن الشافعية لهم في الصلاة حول الكعبة تفصيل: فقالوا : لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة. أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه. ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد وإلا فلا كراهة .

وضابط التقدم والتأخر والمساواة : إن كانت الصلاة من قيام فالعبرة بصلاة المقتدي أن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام ... وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام. فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته. أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة وخالف الشافعية .

ومن شروط صحة الإمامة والاقتداء : تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ. فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته : إلا إذا اختلف مكانهما فإن صلاته تبطل .

وخالف المالكية فقالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء. فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الإمام ولو

بمن يسمعه. نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد مقتديا بإمامه فصلاته باطلة لأن الجامع شرط في الجمعة كما هو معروف ""

باب ما يكره من الحرص على الإمارة

قال الله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام يخاطب ملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] .

" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " . البخاري .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** " . مسلم .

رواه الطبراني بلفظ: «**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذابٌ يوم القيامة، إلا مَن عَدَل**» .

و في حديث زيد بن ثابت: «**نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرةً يوم القيامة**» . الطبراني .

و عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: " إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا من حرص عليه "** . البخاري .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " البخاري .

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن -عز وجل- وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا**» مسلم

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سبعةٌ يظلّهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجلٌ قلبه معلّقٌ في المسجد، ورجلان تحابّا في الله، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه**» . البخاري .

صيام يوم العيد الرابع وهو من الأيام البيض

س : _ هل العيد عيد الأضحى ثلاثة أيام أم أربعة أيام ؟

ج :_ هي ثلاثة في اعتبار و أربعة في اعتبار آخر .فبالنظر إلى أيام التشريق و أيام منى لغير متعجل فالعيد أربعة أيام وبالنظر إلى أيام النحر (إذ الرابع ليس محلا للنحر باتفاق) وأيام التكبير بعد الصلوات فالعيد يوم العاشر وتالييه فقط . قال شارح الرسالة : "

فأما اليوم الرابع من النحر فإنه أخف حكما مما قبله؛ لأن اليومين قبله أحكام النحر قائمة فيهما من جواز النحر والتكبير في الصلوات، وليس كذلك في اليوم الرابع؛ لأنه ينقطع فيه هذا أجمع؛ لأنه لا تجوز فيه الأضحية، وينقطع فيه التكبير عقيب كل صلاة من صلاة الفجر؛ فجاز أن يصوم الناذر وصاحب التتابع، ولم يجز للمتطوع؛ لما بيناه من أن الوجوب أكد حالا من التطوع؛ فجاز في الواجب ما لم يجز في التطوع."

وقال ابن رشد في المقدمات : "

فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام:

منها ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعدم وصف من الأوصاف الستة، وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النحر ويوم الفطر.

ومنها ما يجوز صومه على وجه ما، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر.

ومنها ما يكره صومه، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.

ومنها ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق."

وقال صاحب النوادر والزيادات : "

من "المَجْمُوعَة" روى عدد من أصحاب مالكٍ، أنَّه لا يصوم يومَ الفطرِ ويوم النحر أحدٌ. وأما اليومان بعد يوم النحر فإنما يصومهما المتمتع.

وقد رويَ عنه في "المختصر"... قال عنه غيرُ واحدٍ: إنَّ اليومَ الرابعَ لم يختلف قولُه فيه انَّه يصومه من نذره، وأن يَصِلَ فيه صياماً واجباً، ولا يبتدئَ فيه، ولا يُصام تطوُّعاً. قال ابن حبيبٍ: اليومُ الرابعُ من أيام منًى لا يصومه متطوّعٌ، ولا يقضي فيه نذرٌ. ويصومه مَن نذره، أو نذر ذا الحجة.

وقال أشهبُ: وإنْ صام يوماً من أيام منًى متطوّعاً أو يقضي به واجباً، فليفطر متى ما ذكر من نهاره، وإن أتمَّه لم يُجزه عن واجبٍ. قال عنه ابن نافع: أحبُّ إليَّ أنْ لا يُصامَ أيامَ منًى في الفديةِ. وما سمعت ذلك إلا في المتمتع."

وقال القروي في الخلاصة الفقهية :"

س _ ما هو حكم صوم اليوم الرابع من عيد النحر وصوم سابقيه

ج _ يجب صوم رابع النحر لمن نذره سواء عينه كقوله على صوم رابع النحر أو لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر ويكره تعيينه بالنذر كما يكره صومه تطوعا ويحرم صوم اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما ولا يجوز صومهما إلا للمتمتع و القارن و كل من لزمه هدي لنقص في حج إذا لم يجد هديا.

في نقد العقل الفقهي

الخطاب الفقهي قديمه وحديثه ...مشترك الصفات مختلف السمات ...توحده الاهتمامات وتتقاذفه أمواج المكان والزمان والتغيرات تطورا وتحجرا ...

وراء هذا الخطاب عقل منتج ...مؤسس ومؤصل ...

والعقل بنية تتأثر بمجالها و فضاءاتها وأدواتها وموضوعاتها ...

ومن هنا كان الحديث عن العقل الفقهي ...

فما أساس البدايات في بحثه ؟...وما نتائج بحث كهذا ؟

تقول النشأة : إنه اكتسب من محاضن الولادة :

_ **الماضوية** : هو عقل نظره إلى ماض تأسس لا إلى مقبل سيتأسس ؟

_ **السلطوية** : هو عقل يرفع شعار السلطان بالقرآن أو بدونه لأنه لا ينفطم عن الحكم ؟

_ **الشخصوية** : يمرر نفسه بالانتساب إلى شخص فرد ولو خالفه لكنه يبقى مدعيا له ؟

_ **التألهية** : هو صنع بشر لا حظ لهم من المقدس الا مجرد النظر لكنهم تتقدس أنظارهم؟

_ **الشمولية** : معوله يبني ويهدم كل مجال داخليا وخارجيا أفقيا

أو رأسيا فرديا أو جمعيا ويعشش ذاته في التفاصيل ؟

_ **الخلافية** : هو ارض خصبة للخلاف والاختلاف والاحتراب بسبب طواعية في ادعاء امتلاك الحق ؟

.... وزمن الولادة حفر في هذا العقل ثلاث مفارقات :

* مفارقة الإمام و الاتباع ...

*ومفارقة الحضور والغياب

*ومفارقة التأليه والتشويه ...

في المفارقة الأولى انقسم العقل الفقهي إلى عقلين يدعيان انتسابا واحترابا : هما العقل الافتراقي الإبداعي الغريب عمن يدعون اتباعه والاقتباس منه اي عن العقل الاتفاقي المغاير والمساير والمتعصب على انغلاق وإقصاء ... يحتكم العقلان إلى " إمام فقيه " مجتهد مطلق تحته أكوان اصغر من مهدي الزمان و أشياخ المكان والأوتاد والأقطاب "... والحفر في مؤسسة الفقيه أركيولوجيا تؤسس لمشترك بين المختلفين شيعة أو سنة أو خوارج أو معتزلة ...

مؤسسة الفقيه أو شخصية الفقيه المؤسسية لا تبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نبي رسول بلغ الرسالة وما كان ينطق إلا عن وحي يوحى ولم تبدأ أيضا مع الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة السبعة فهي إرهاصات احتياج للمؤسسة وللشخصية التي كان يجب أن تولد .الحق إن تجربة اتصال "المطلق المقدس " بالبشري الزمني " مربكة ... ومزلزلة لكل البنى والمؤسسات ...وإعادة البناء إلى أن يستقر ما تزلزل احتاجت قرونا ...احتاج الأمر تدوين القرآن والسيطرة على تمثلاته في ما عرف بعلوم القرآن .واحتاج القرآن تدوين الحديث والسيطرة على تمثلاته ضمن ما عرف بعلوم الحديث

.واحتـاج الأمـر تـدوين أصـول الاشـتغال عـلى التمـثلات الأولى والثانيـة للـوعي بالـذات والمحـيط والمجـال .هي ولادة صـعبة تنازعتهـا القانونيــة والدعويــة ومتطلبــات الحــاكم و انتظــارات المحكــومين واندفاعات " المشتغلين به "...

في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

هل هو إذن للآخرين في الكفر وإقرار لهم على الاختيار ؟

ولماذا تقديم دينكم على دين الإسلام ؟

وماذا أفادت هذه اللام ؟

ولماذا تأخر المبتدأ وتقدم الإخبار ؟

ولماذا حذفت ياء المتكلم في الختام ؟

والجمع المخاطب هل هم جمع محدد أم وصف عام متجدد ؟

وما القول في هذه الواو بين الجملتين ؟

قيل في التفسير :" وقدم في كلتا الجملتين المسندُ على المسند إليه ليفيد قصر المسند إليه على المسند ، أي دينكم مقصور على الكون بأنه لكم لا يتجاوزكم إلى الكون لي ، وديني مقصور على الكون بأنه لا يتجاوزني إلى كونه لكم!! ، أي لأنهم محقق عدم إسلامهم!! . فالقصر قصر إفراد ، واللام في الموضعين لشِبه الملك وهو الاختصاص أو الاستحقاق ."

وقال الإمام الرازي: "فإن قيل: فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر؟ قلنا: كلا فإنه عليه السلام ما بعث إلا للمنع من الكفر فكيف يأذن فيه، ولكن المقصود منه أحد أمور:

أحدها: أن المقصود منه التهديد، كقوله: {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُم} [فصلت: من الآية ٤٠].

وثانيها: كأنه يقول: إني نبي مبعوث إليكم لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني ولم تتبعوني فاتركوني ولا تدعوني إلى الشرك.

وثالثها: {لَكُمْ دِينُكُمْ} فكونوا عليه إن كان الهلاك خيراً لكم {وَلِيَ دِينِ} لأني لا أرفضه.

القول الثاني: في تفسير الآية أن الدين هو الحساب أي لكم حسابكم ولي حسابي، ولا يرجع إلى كل واحد منا من عمل صاحبه أثر ألبتة.

القول الثالث: أن يكون على تقدير حذف المضاف أي لكم جزاء دينكم ولي جزاء ديني وحسبهم جزاء دينهم وبالاً وعقاباً كما حسبك جزاء دينك تعظيماً وثواباً.

القول الرابع: الدين العقوبة: {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ} [النور: من الآية ٢] يعني الحد، فلكم العقوبة من ربي، ولي العقوبة من أصنامكم، لكن أصنامكم جمادات، فأنا لا أخشى عقوبة الأصنام، وأما أنتم فيحق لكم عقلاً أن تخافوا عقوبة جبار السموات والأرض.

القول الخامس: الدين الدعاء، فادعو الله مخلصين له الدين، أي لكم دعاؤكم: {وَمَا دُعَاء الكافرين إِلاَّ فِى ضلال} [الرعد: من الآية ١٤]، {وَإِن تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُواْ دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا استجابوا لَكُمْ} [فاطر: من الآية ١٤]، ثم ليتها تبقى على هذه الحالة فلا يضرونكم، بل يوم القيامة يجدون لساناً فيكفرون بشرككم، وأما ربي فيقول:

{وَيَسْتَجِيبُ الذين ءامَنُواْ} [الشورى: من الآية ٢٦]، {ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: من الآية ٦٠]، {أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع إِذَا دَعَانِ} [البقرة: من الآية ١٨٦].

القول السادس: الدين العادة، قال الشاعر:

يقول لها وقد دارت وضيني *** أهذا دينها أبداً وديني

معناه لكم عادتكم المأخوذة من أسلافكم ومن الشياطين، ولي عادتي المأخوذة من الملائكة والوحي، ثم يبقى كل واحد منا على عادته، حتى تلقوا الشياطين والنار، وألقى الملائكة والجنة. "

فعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عن أبيه رضي الله عنه: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي؟ قَالَ: «اقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ» (رواه الترمذي والنسائي والحاكم)

أين الخطب الجمعية للشيخ ابن عاشور؟

في تاريخ جامع الزيتونة تقرأ :" لم يجمع بين المشيخة و الخطابة فيه إلا الإمام ابن عرفة رحمه الله " ....

وهذا يؤكد حقيقة أن شيخنا محمد الطاهر بن عاشور لم يتول خطابة الجمعة في جامع الزيتونة ولا في غيره من الجوامع .

تولى منصب شيخ المالكية و مشيخة الزيتونة - وهي غير إمامة الخطابة فيه - وهذه كتبه ومخطوطاته وليس فيها خطب جمعية .

ويحكي الناس وتستعيد المنتديات قصة أقصر خطبة قالها عن النساء العرايا . وقصة خطبة قال فيها " صدق الله وكذب بورقيبة" والحال أن شيخنا إذا كان قد خطب للجمعة أو للعيدين فانه لم يفعل إلا في المناسبات الرسمية الكبرى ولا يمكن فيها أن يقول هذه الكلمات القصيرة المخالفة لشروط الجمعة وخطبة العيد ....

وهذه سيرة الشيخ الجليل منقولة من أوثق المصادر :

" التحق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بجامع الزيتونة في سنة ١٣٠٣ه/ ١٨٨٦ م وثابر على تعليمه به حتى أحرز على شهادة التطويع سنة ١٣١٧ه/١٨٩٩م وسمي عدلا مبرزا. ابتداء من سنة ١٩٠٠ م إلى سنة ١٩٣٢ أقبل على التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية مدرسا من الدرجة الثانية فمدرسا من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٥م، ثم عضوا مؤسسا للجنة إصلاح التعليم بجامع الزيتونة سنة ١٩١٠م. التحق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالقضاء سنة ١٩١١م فكان عضوا بالمحكمة العقارية وقاضيا مالكيا ثم مفتيا مالكيا سنة ١٩٢٣م

فكبير المفتين سنة ١٩٢٤م فشيخ الإسلام للمذهب المالكي سنة ١٩٣٢م ... سمي شيخ جامع الزيتونة وفروعه لأول مرة في سبتمبر سنة ١٩٣٢م بعد أن اشترك في إدارة الكلية الزيتونية، ولكنه استقال من مشيخة جامع الزيتونة بعد سنة (سبتمبر سنة ١٩٣٣م) ثم سمي من جديد شيخا لجامع الزيتونة في سنة ١٩٤٥م. وفي سنة ١٩٥٦م شيخا عميدا للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين حتى سنة ١٩٦٠م حيث أحيل إلى الراحة بسبب موقفه تجاه الحملة التي شنها بورقيبة يومئذ ضد فريضة الصيام في رمضان . كان مقبلا على الكتابة والتحقيق والتأليف، فقد شارك في إنشاء مجلة السعادة العظمى سنة ١٩٥٢م وهي أول مجلة تونسية مع صديقه العلامة الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله. ونشر بحوثا عديدة خصوصا في المجلة الزيتونية ومجلات مشرقية مثل هدى الإسلام والمنار و الهداية الإسلامية ونور الإسلام ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة. كما نشرت له مجلة المجمع العلمي بدمشق. شارك في الموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت بمبحث قيم "....

العيد الصغير والعيد الكبير
من أين جاءت التسمية ؟

تنتشر في أرجاء البلاد العربية تسمية العيد الصغير والصغيّر لعيد الفطر المبارك وتسمية العيد الكبير لعيد الأضحى .منذ متى ظهرت التسميتان ؟ النص الرسمي لا ينطق بحقيقة والنص الشعبي شبه مفقود ...وكلام ابن تيمية في الفتاوي مشهور :" إنما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ولم يشرع عقب الصلاة لأن التكبير عقب الصلاة أوكد . فاختص به العيد الكبير وأيام العيد خمسة هي أيام الاجتماع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم { : يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب }" ...والأمر للمتابعة الباحثة ....لكن المعطى الأول ارتباط التسمية بالمالكية تواجدا وانتشارا ...فحيثما كان المذهب السائد هو المذهب المالكي تجد انتشارا أوسع للتسمية في الوسطين الشعبي والعلمي ...لماذا ؟ ....قال تعالى : "وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ التوبة ..ويروى « يوم النحر هو يوم الحج الأكبر » كما يقول الرازي في الكشاف ...ويقول ابن رشد عن اليوم الأكبر :"ومنهم من قال: إنه يوم النحر، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أظهر الأقوال""...ويقول ابن العربي في أحكام القرآن :" رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ .قَالَ ابْنُ وَهْبٍ :

سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ : لَا نَشُكُّ أَنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ يَوْمُ النَّحْرِ "..و في الحديث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد عندهم يومان يلعبون فيهما فسألهم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» ....رواه أبو داود...فهما عيدان وأحدهما أكبر فيكون الآخر أصغر ...وهذه التسمية جاءت أيضا لان الأكبر أقدم فعيد الأضحى من أيام حنيفية سيدنا إبراهيم عليه السلام أما الفطر فقد كان مع الإسلام ....ومن الأسباب أيضا كون عيد الفطر يوماً واحداً ، أمّا عيد الأضحى فهو يعقبه ثلاثة أيّام هي من جملة أعياد الإسلام وهي أيّام التشريق أي أربعة أيّام عيد متصلة،آخرها "رابع أيام العيد". والأصل الشرعي لما يتداوله الناس هو قَول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }....وكانت التسمية منطلقا لانحرافات في الفهم والتوظيف منها :- أن عيد الفطر أي العيد الصغير هو عيد الأطفال الصغار والحق أن التوسعة على الأهل والعيال مطلوبة في كل عيد صغيرا كان أو كبيرا وفي عاشوراء أيضا ...وفي مواسم الخير كذلك ...ومنها:- أن العيد الكبير هو عيد الكبار وعيد اللحم ...والحق أن التوسعة والصدقة مطلوبتان أيضا في كل عيد ..." ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب "...

المالكية يخالفون السنة والحديث

طرح المسألة بهذه الطريقة مسيء للمذاهب وأئمتها وأتباعها لان المذهب هو ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما فهم عنه وفق قواعد المذهب .ففي المسح على العمامة والخمار مثلا وقد قال المالكية : تبطل صلاة من مسح على عمامته أو ناصيته رغم روايتهم أحاديث صحيحة في الباب .لقد وجد الإمام مالك أحاديث متعارضة في المسح منها حديث البخاري عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحي : (أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه). ومنها أيضا حديث البخاري قال البخاري في صحيحه : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحي عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته).ومنها حديث مسلم عن مسح الناصية فقط حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه :أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته .فعرض كل هذه الأحاديث لى الآية

القرآنية في قوله تعالى : {{وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}} [المائدة: ٦] ففهم أن الفرض هو المسح على الرأس و أن المسح على غطاء الرأس لا يكون إلا في حالة مرض مثلا جمعا بين الأدلة وتأسس هذا الفهم على عمل الناس حوله وهم سكان مدينة رسول الله بعد عقود فقط من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد الإمام أبا حنيفة قبله يقول بمنع مسح العمامة والخمار وتدارس الأمر مع تلميذه الشافعي فوافقه في هذا الفهم .أما الإمام أحمد بن حنبل فينسب له قولان بالمنع والجواز وكان المنع هو الأشهر توافقا بين المذاهب الأربعة إلى أن أتى من نصر القول الثاني وجعله هو المعتمد والمعروف . ... .والله اعلم.....

بين الزواج والأضحية

ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" على كل أهل بيت في كل عام أضحية " . (أخرجه البيهقي (٢٦٠/٩ ، رقم ١٨٧٨٩) . وأخرجه : أحمد (٢١٥/٤ ، رقم ١٧٩٢٠) ، وأبو داود (٩٣/٣ ، رقم ٢٧٨٨) والترمذي (٩٩/٤ ، رقم ١٥١٨) والنسائي (١٦٧/٧ ، رقم ٤٢٢٤) وابن ماجه (١٠٤٥/٢ ، رقم ٣١٢٥).)

و" يطالب بالأضحية كل مستطيع حر مسلم مقيما أو مسافرا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، إلا من كان يوم العيد محرما بالحج فإنه لا أضحية عليه. (المنتقى ج٤ ص ١٩٧) .

ولم ينص كتاب فقه على اشتراط الزواج في الأضحية رغم انه المعمول به والسائد بين الناس فلا يضحي من كان عزبا .و إذا تزوج واستقل ببيته طالبه المجتمع بأضحية . ويرجع ذلك إلى أن استقلال الابن عن أبيه نفقة وسكنى بتأسيس بيت مستقل إنما يكون مع الزواج أو بعده . بل إن مطالبة أهل بيت واحد لم يستقل فيه الأبناء بالدار والنفقة مطالبتهم بأكثر من أضحية اعتبرت قديما وحديثا من التباهي المذموم .

قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه حين سئل :

(كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)

رواه الترمذي (١٥٠٥) وقال : حسن صحيح .

وقال المواق في التاج والإكليل: قال مالك وإن اشترى رجل أضحية بمال نفسه وذبحها عن نفسه وعن أهل بيته فجائز، قال ابن يونس لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم وإنما هي شركة في الثواب والبركة ."

وفي المنتقى للباجي : يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلاً كانوا أو كثيراً، والأصل في ذلك حديث أبي أيوب: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته زاد ابن المواز عن مالك ووالديه الفقيرين، قال ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنياً إذا كان في نفقته وبيته، وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها: الإنفاق عليه، والثاني المساكنة له، والثالث القرابة. "

قال النفراوي في الفواكه الدواني: كثيراً ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤونة، والحكم فيهم أن يضحي كل واحد عن نفسه ولا تجزئ واحدة عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها ولا يشرك واحد منهم غيره فيها، وإن كانت من خالص ماله، لعدم إنفاقه عليه نعم لكل واحد إن استقل بضحيته أن يشرك صغار أولاده وزوجاته في أجر أضحيته ... "

المسجدية والتأبيد

سئل الشيخ ابن عرفة : لو أن جماعة اختصموا على مسجد فاقتسموه و بنوا حائطا هل لهم أن يختصوا بمؤذن ؟

قال : قد نازعوا الله بيته وليس لهم أن يقتسموه بعد أن سبَّلوه .(التسبيل هو جعله للسابلة وعموم الناس)

فما الذي يجعل هذا المكان مسجدا ؟

ولماذا تشرع أحكام المسجد كتحية مثلا لمكان وتمنع في غيره كمصلى ؟ولماذا صحن المسجد مسجد وبعده بسنتمترات كبيت الموتى مثلا لا تعد مسجدا ؟

المسجدية :بناء أم مكان ؟

المسجدية تخصيص لعبادة ابتدائي ؟وهل يصح فيه الاستئناف ؟

المسجدية : ملك خاص موهوب أم ملك عام موظف أم ملك إلهي مؤبد ؟

خالف المالكية وانفردوا في حكم المسجدية الذي يبيح للمسلمين الصلوات و الجمعات والقربات في بعض الفضاءات والبناءات دون غيرها .فقد اشترطت المذاهب الأخرى كلها الديمومة و التأبيد وهو عدم التملك الخاص للبناء بهبته لله مخصصا للصلوات دائما و أبدا ودون رجعة. أما المالكية فلم يشترطوا الديمومة والتأبيد .جاء في الشرح الكبير: (ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكا".وقالوا : "

إن ما نقل عن الصحابة – رضي الله عنهم - من تأبيد الوقف، وكذا النصوص الواردة في ذلك إنما هي حكاية وقائع كان الوقف فيها

مؤبدا، وهذا هو ما ارتضوه في صدقاتهم، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه ولا المنع من التأقيت في الوقف " ....

وهذا ما وسع على المسلمين في المهجر وهم يكترون المراكز الإسلامية فتصح فيها الصلاة لاتصافها بالمسجدية كما هو قول المالكية؛ لأنها مبنية بناءً يقي من الحر والبرد، ولأنها مباحة للمسلمين، ولأنها موقوفة، ولا يضر كون الوقف أو الإيجار أو التسويغ مؤقتاً "" ...

وعن تحويل المساجد المتهدمة

جواب المالكية نعم يجوز بمحدداته لأن التأبيد ليس شرطا .وحتى إذا كان وقفا فيجوز التصرف فيه للمصلحة جاء في كتب المالكية :" ووقعت مسائل عندنا بتونس منها فندق ابن يعطاس تهدم فأفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة أنه تباع أنقاضه ويغير عن حاله دارا ورجح هذا القول وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة وحق له ذلك . ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة فأفتى فيها شيخنا الإمام المذكور ببيعها - واشتري بثمنها رسم في الغابة بتونس وظاهر فتاوى الأندلسيين إباحة البيع ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة انتهى كلام البرزلي بلفظه ونقله ابن سلمون في وثائقه أيضا ونصه وفي كتاب الاستفتاء قال الفضل بن سلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيبس أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه فقال يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو غير ذلك . °°وقال ابن اللباد أرى أن يباع إذا كان بهذه الحالة " ..

" إلا ما ذكيتم "...استثناء متصل أم منقطع ؟

انفرد المالكية بالقول أن إلا ما ذكيتم استثناء منقطع لأن الميتة محرمة بطبعها سواء ماتت بهذه الأسباب أم بغيرها والواو بعد حرمت عليكم الميتة لأصناف أخرى من المحرمات غير الميتات وهي الموقوذة والنطيحة و و...وهي بهذا الوصف محرمة الأكل أدركت بالذبح قبل موتها أم لم تدرك لأن الذكاة لا تنفع فيها وفي تحليلها ....

قال تعالى : "{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [٥: ٣].

قال الإمام الرازى فى تفسيره : الاستثناء المذكور في قوله { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } فيه أقوال: الأول: أنه استثناء من جميع ما تقدم من قوله { وَٱلْمُنْخَنِقَةُ } إلى قوله { وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ } وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة، فعلى هذا أنك إن أدركت ذكاته بأن وجدت له عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك أو رجلاً تركض فاذبح فإنه حلال، فإنه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الأحوال، فلما وجدتها مع هذه الأحوال دل على أن الحياة بتمامها حاصلة فيه. والقول الثاني: أن هذا الاستثناء مختص بقوله { وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ }. والقول الثالث: أنه استثناء منقطع كأنه قيل: لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال".

وقال السمين الحلبى فى الدر المصون : قوله: { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } فيه قولان، أحدهما: أنه مستثنى متصل، والقائلون بأنه استثناء متصل اختلفوا: فمنهم مَنْ قال: هو مستثنى من قوله: { وَٱلْمُنْخَنِقَةُ } إلى قوله: { وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ } ... ومنهم مَنْ قال: " هو مستثنى مِنْ " ما أكل السَّبُع " خاصة. والقول الثاني: أنه منقطعٌ أي: ولكن ما ذَكَّيْتم

من غيرها فحلال، أو فكلوه، وكأنَّ هذا القائلَ رأى أنها وَصَلَتْ بهذه الأسباب إلى الموت أو إلى حالةٍ قريبة منه فلم تُفِدْ تَذْكِيتُها عندَه شيئاً.."

ولخص ابن رشد فقال : "اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها (أعني : أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش ، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل) . واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال قوم : تعمل الذكاة فيها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي ، وهو قول الزهري وابن عباس . وقال قوم : لا تعمل الذكاة فيها . وعن مالك في ذلك الوجهان ، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها . وبعضهم تأول في المذهب أن الميئوس منها على ضربين : ميئوسة مشكوك فيها ، وميئوسة مقطوع بموتها : فأما الميئوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان . وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها ، وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) . هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ (وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) على عادة الاستثناء المتصل ، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة ، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب . فمن قال : إنه متصل قال : الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة ، وأما من قال : الاستثناء منقطع فإنه قال : لا تعمل الذكاة فيها . ""

...

والخلاصة : أنها إن كانت حية سليمة الظاهر لم تصب إصابة واضحة في مقتل فتكون غير منتثرة الدماغ مفرية الحشى فانه يجوز أن تلحقها بالذبح وتكون مذكاة حلال أكلها... قال الدردير في الشرح الكبير في الفقه المالكي: ((....(وأُكل المُذكَّى وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب مرض أو تردية من شاهق لم ينفذ مقتله..... ولما أوهم قوله: وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا استثناها مشيراً لتفسير الآية بقوله: (إلا الموقوذة) أي المضروبة بحجر أو عصا (وما) ذكر (معها) في الآية قبلها أو بعدها كالمنخنقة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى وما أكل بعضها السبع (المنفوذة) بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة، فإن لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها وجرى على ما تقدم من الحركة القوية وسيل الدم، وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوذة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة)).وكذلك الأحناف والحنابلة " فالمعتبر لحل الأكل من الذبيحة أن يدركها و بها حياة مستقرة، سواء أكانت إصابتها في مقتل أم لا، وأما عند المالكية فالمعتبر لحل الذبيحة ألا تكون إصابة الحيوان في مقتل"

صلاة الجمعة على الشواطئ

في مخيمات التصييف يعمد بعض المشرفين إلى إقامة صلاة الجمعة في المخيم .وفي إقامتها مخالفة للمذهب المالكي الذي يشترط الجامع والاستيطان لإقامة الجمعات ...

قال ابن عاشر:

بجامع على مقيم ما انعذر *حر قريب بكفرسخ ظهر *

وجاء في الخلاصة الفقهية:" لا تصح الجمعة إلا في جامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا في رحبة دار" .

فمن شروط صحة الجمعة أن تصلى في المسجد الجامع عند المالكية .إضافة إلى الاستيطان .

و للجامع شروط أربعة:

١) أن يكون مبنيا فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء

٢) وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد فيشمل ما بناؤه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم

٣) وأن يكون متحدا في البلد لا متعددا إلا إذا احتيج لغيره لكثرة المصلين أو لضيق بالجامع العتيق أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع بمكان واحد

٤) وأن يكون متصلا بالبلد أو منفصلا عنه انفصالا يسيرا.

فإن انفصل عنه انفصالا كثيرا أو خالف بناؤه عادة أهل البلد فلا تصح فيه ولا يشترط سقفه ولا قصد تأبيد إقامة الجمعة فيه فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة للانتقال لغيره ولو لغير عذر كما لا تشترط إقامة الصلوات الخمس فيه فتصح الجمعة في جامع لم يصل فيه إلا الجمعة وتصح الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو غيرهما مما بني وكرهت الصلاة في الرحبة والطرق الموصلة إذا لم يكن في الجامع ضيق ولم تتصل صفوفه. ولا تصح فوق سطحه ولو ضاق بالناس ولا في مكان محجور كبيت القناديل أو في دار أو حانوت بجواره"" ...

والشرط الثاني هو الاستيطان . قال خليل :وباستيطان بلد . قال الخرشي : فلا تجب على مسافر ولو نوى إقامة زمنا طويلا إلا تبعا .ولا تنطبق على الشواطئ استثناءات المالكية عن التبدي و الترحل قال ابن ناجى : ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين . وقال أبو الحسن الصغير : في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون الى موضع آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحداهما أقاموا فيها وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها ....

والله اعلم .

باء البسملة ومعاني المسألة

..... كوناتي سيدي فوزي .....

في باء البسملة خمسة أوجه :

الأول : أنها للمصاحبة وهو اختيار الزمخشري في كشافه ووصفه بأنه أعرب وأحسن .

الثاني : أنها للاستعانة وهو اختيار البيضاوي في تفسيره .

الثالث : أنها للإلصاق وهو اختيار الرازي في تفسير الفاتحة.

الرابع : أنها للتعدية .

الخامس : أنها زائدة .

فسبحان من جمع معاني القرآن في الفاتحة ،

وجمع معاني الفاتحة في البسملة ،

وجمع معاني البسملة في الباء ،

وجمع معاني الباء في نقطتها !

أنواع اللام في اللغة العربية

١. لام الجرّ ، ويتبعها اسم مجرور نحو (الحمد للهِ) .

٢. لام الأمر ، ويتبعها فعل مضارع مجزوم فهي من حروف الجزم نحو : (لينفقْ ذو سَعَةٍ من سَعَته) .

٣. لام الابتداء ، وتتصل بالمبتدأ ولا عمل لها وإذا حذفناها يتم المعنى

نحو : (لدرهمٌ حلالٌ خيرٌ من ألف درهمٍ حرامٍ) .

٤. لام البُعْد ، وهي التي تلحق أسماء الإشارة ، للدلالة على البُعْد أو توكيده ، نحو : ذلك ، ذلكم .

٥. لام الجواب ، وهي التي تقع في جواب (لو) و (لولا) .

نحو : لو اجتهدت لأكرمتُكَ. أو في جواب القسم نحو : (تاللّه لأكيدن أصنامكم)

٦. اللام المُوَطِّئة للقسم ، وهي التي تدخل على أداة شرط للدلالة على أن الجواب بعدها إنما هو جوابٌ لقسم مقدر قبلها .

نحو : لئن قمتَ بواجبك لأكرمتُكَ .

٧. لام الجحود ، وهي الواقعة بعد (كان) الناقصة المنفية ماضية كانت أم مضارعة . نحو : (وما كان اللّه ليعذبهم وأنت فيهم) .

٨. لام التعليل ، وتنصب الفعل المضارع بعدها بأن مضمرة جوازًا ، ويكون المصدر المؤول من أن المضمرة والفعل في محل جر باللام ، نحو : (وجعلوا للّه أنداداً ليضلوا عن سبيله) .

٩. لام العاقبة وتسمى أيضا لام الصيرورة ولام المآل : وهي اللام الدالة على أن ما بعدها نتيجة غير مقصودة لما قبلها . نحو : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا) .وتخالف لام التعليل في أن ما قبلها لم يكن لأجل ما بعدها ...

١٠. اللام الزائدة : وهي اللام الواقعة بعد فعلي الإرادة والأمر .

نحو : (يريد اللّه ليبين لكم).

١١ . اللام الفارقة : وهي الواقعة بعد (إن) المخففة من الثقيلة .

نحو قوله تعالى : (وإن كانت لكبيرة) .

١٢ . اللام المزحلقة : لام تزحلق من اسم ناسخ إلى خبر :مثل :لمحمد رجل لكن عندما يدخل على الجملة ناسخ يفيد التوكيد تزحلق اللام

من المبتدأ إلى الخبر ....كراهية اجتماع توكيدين (اللام و إنّ) في صدر الجملة بدون فاصل بينهما ..إن محمدا لخير خلق الله ...

١٣. لام الملك : لله ما في السماوات والأرض

١٤. لام الاختصاص أو الاستحقاق : الحمد لله رب العالمين

١٥. لام النسبة : لام تضاف عند النسبة لبعض الأسماء مثل "قطربلي" .

١٦.لام التبيين : بعد تعجب أو تفضيل ...قال تعالى {رب السجن أحب إلي}

١٧. لام الاستغاثة :يا للفضيلة

١٨. لام التقوية : لتقوية عامل ضعف بالتأخير {الذين هم لربهم يرهبون}

١٩. لام الانتهاء : انتهاء الغاية ..{كل يجري لأجل مسمى}

٢٠ لام التعجب : لله دره

٢١. لام الاستعلاء و تنوب حرف الجر على : {يخرون للأذقان سجدا}

٢٢. لام التأريخ ولام المضي ولام الاستقبال حسب القرينة :كتبته لخمس خلون من الشهر ...

٢٣. لام المصاحبة :بمعنى مع ... سبحوا لحمد الله ...

٢٤ لام الظرفية : {ويَضَعُ الموازينَ القسطَ ليومِ القِيامة}

٢٥. لام التبعيض : الكمّ للجبة ...

٢٦. لام التبليغ :لتبليغ القول كقلت له ...

٢٧.لام الغائب أو لام الغيبة وهي تجر اسمَ من غاب حقيقةً أو حكماً : (قال الذين كفروا للذين آمنوا: لو كان خيراً ما سبقونا إليه) أي عن الذين آمنوا.

آية واحدة من سورة الفيل

سورة الفيل سورة عقدية عن الفعلية و الجعلية صفات لله رب البرية (كيف فعل - ألم يجعل - فجعلهم) . وهي سورة قصصية لكنها من القصص الذي لم يتكرر أبدا فلماذا عدم التكرار ؟ .وهي سورة تربوية تكوينية للإنسان المسلم في تصوراته و أحواله و أفعاله وانتظاراته لها إضاءاتها عن السيرة النبوية وتاريخ الدعوة الإسلامية . هي سورة مواساة وتثبيت للرسول صلى الله عليه وسلم و لأهل الإيمان في صراعهم قوة وضعفا ضد أهل الطغيان . الدرس عن الآية الأولى منها فقط :

* فقف معي على همزة التصور (ألم تر) وقد كتبت عنها مجلدات ونوقشت أطروحات .

* واستحضر بقية الهمزات وفواتح السؤالات في القرآن الكريم .

* وقف على الفاتحة الاستفهامية بين التقرير والتعجيب وتأمل دلالتها على القوة المتوهمة واربطها بخاتمة الضعف والذلة والإهانة (كعصف مأكول) .

* وقف على الرؤية المسؤول عنها وحقيقتها (ألم تر كيف فعل) وابحث ارتباطها بالكيف التنزيهي لتنقية التوحيد من شوائبه وتشذيب الفعلية عن غرائبه .

* واسأل لماذا ارتبطت بنفي ؟ ولماذا تساوت صيغ الماضي والمضارع في الدلالة الزمنية (يجعل - فجعل)؟ * وناقش من قال تخلو السورة من تحميد وتمجيد للذات الإلهية .وجابهه بضمير التشريف والتكليف المتصل بالربوبية فعلا وجعلا (ربك) .

* واسأل لماذا الربوبية دونا عن بقية الصفات الإلهية؟ ولماذا ضمير الخطاب المفرد شفافا عن جمع ؟

* واختم بكناية أصحاب الفيل لتربطها بأسماء الحيوان في أسماء سور القرآن ولا تنس دلالتها على توهم قوة المال وقوة الرجال وقوة السلاح والعتاد عند إمبراطوريات الماضي أو إمبراطوريات الحاضر والمستقبل ....

من فقه الخلاف العالي

قصة المرأة التي كانت تقم المسجد في الصحيحين ونصها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ؛ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، أَوْ قَالَ : قَبْرِهَا ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . رواه البخاري ، ومسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وروى الترمذي عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر."

اعتمدت هذه النصوص فاتفقت المذاهب أن من لم يصل عليه واستحال إخراجه من قبره للصلاة عليه فانه يصلى عليه في قبره فرادى وجماعة .فإذا كان قد صلي عليه لكن البعض لم يحضر صلاة الجنازة فهل له أن يصلي على قبره فذا أو مع جماعة أخرى لم تصل عليه هي أيضا . اختلفت أقوال المذاهب هنا بين مانع ومجيز بشروط

قال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله في الاستذكار :

قد اختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد فرغ من الصلاة عليها أو جاء وقد دفنت.

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما رحمهم الله: لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا على

القبر وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والليث بن سعد، قال ابن القاسم: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، قال أبو عمر ما رواه ابن القاسم عن مالك في أنه لا يصلى على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحاب أهـ

وخالف ذلك الإمام احمد بن حنبل و أصحابه و الإمام الشافعي وأصحابه وخالف من أصحاب مالك عبد الله بن وهب ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ...

قال ابن رشد في البداية : "واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة: فقال مالك: لا يُصلى على القبر. وقال أبو حنيفة: لا يُصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غيرُ وليها.

وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة.

واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر." ... فإذا فات شهر لم تصح أبدا صلاة على قبر . وقال المالكية هي لا تصح أصلا ، قبل الشهر وبعده ...والحنابلة الذين قالوا بل يصلى على قبره عملا بالحديث قالوا أيضا في معتمدهم ولا تصح أبدا صلاة في مقبرة !...

{ مقدار الصاع بين المذاهب }

١ــ مذهب الشافعية ، والحنابلة وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث، و المد يساوي عندهم ٥٠٩ جراماً، فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام على النحو الآتي:

٤ أمداد × ٥٠٩ جرام = الصاع بالجرام = ٢٠٣٦ جرام

فيكون مقدار الصاع بالكيلو جرام عندهم: كيلو جرامان و ٣٦ جراماً .

(وشذ بعض المعاصرين منهم فأوصلوا الصاع إلى ٢١٧٥ غراما و٢٢٧٥ غراما و٢٤٥٠ أيضا ...ليكون نصاب زكاة الحرث من ٦٥٠ كلغ إلى ٧٨٠ كلغ !!)

٢ــ مذهب المالكية، وهو مبني على أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وعليه فيكون الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث[٤٨]، ولكن عند المالكية يساوي المد بالجرام ٥٠٦.٥ جراماً ، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرامات على النحو الآتي:

٤ أمداد × ٥٠٦.٥ جرام = الصاع بالجرام = ٢٠٢٦ جرام

فيكون مقدار الصاع عندهم بالكيلو جرام كيلو جرامان و ٢٦ جراماً.

٣ــ مذهب الحنفية، وهو مبني على أن الصاع عندهم أربعة أمداد، والمد عندهم رطلان، فيكون الصاع عندهم ثمانية أرطال ، و المد عند الحنفية يساوي ١٠٧٢ جراماً، وبناء على هذا فيكون وزن الصاع عندهم بالكيلو جرام على النحو الآتي:

٤ أمداد × ١٠٧٢ جرام = الصاع بالجرام = ٤٢٨٨ جرام.

فيكون مقدار الصاع عندهم بالكيلو جرام أربعة كيلو جرامات و ٢٨٨ جراماً، وهو أعلى مقدار بين المذاهب على الإطلاق.

(ينظر للتوسع : بحث المقادير الشرعية إعداد فضل ربي ممتاز زاده)

الخلاصة :

الصاع في المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) متقارب الفرق بينهم ١٠ جرامات فقط كما تقدم

وأما الحنفية فالصاع عندهم بالكيلو جرام أربعة كيلو جرامات و ٢٨٨ جراماً .

والراجح مذهب الجمهور أي أن الصاع = (٢٠٣٦ جرام)كيلو جرامان و ٣٦ جراماً .

(ويختلف طبعا باختلاف المكيل خاصة إذا كان تمرا أو زيتونا ...)

عن أ.د. أحمد الخليل

{ أطال الإمام .....فانسحبت ؟! }

مفارقة الإمام : ...هي أن يفارق المصلي إمامه أثناء الصلاة، لعذر أو لغير عذر...وهي من المسائل التي ينسب فيها إلى المذهب المالكي قولان : قول بالنفي جملة وتفصيلا فلا يصح للمأموم أن يفارق إمامه مضطرا أو مختارا لعذر أو بدون عذر ..لسبب أو بدون سبب ..ولم يعرفوا مفارقة الإمام إلا في صلاة الخوف أو مفارقة الإمام القائم إلى زائدة ينتظره إلى أن يسلم فيسلم معه ...أو مفارقة المسبوق لإمامه بعد سلامه فلو فارقه قبله بطلت صلاته وقال الناظم في المنح الربانية :

وإن يك المسبوق فارق الإمام * قبل سلامه وللقضاء قام

فإن يكن عمدا ففي مذهبنا * بطلانها كجهله فاستبنا

وجاز للمسبوق عند الشافعي * فراقه قبل سلامه فع

وإن يكن سهوا ومن قبل السلام * رجوعه فما عليه من ملام..

القول الثاني : بجواز مفارقة الإمام لضرورة ..جاء في الموسوعة الكويتية : "اختلفوا في الأعذار الّتي تجوز معها المفارقة ، فمن الأعذار الّتي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصّلاة طولاً لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغلٍ ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتمّ صلاته منفرداً لما سبق في قصّة معاذٍ رضي اللّه تعالى عنه .وهذا العذر متّفق عليه بين المالكيّة والحنابلة وفي الصّحيح عند الشّافعيّة .وقالت صاحبة فقه العبادات : " من دخل بالصلاة مقتديا فلا يصح أن ينوي الانتقال إلى الصلاة

منفردا (أي ينوي مفارقة الإمام) إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام "... .وقال الشافعية والحنابلة : "لو نوى المأموم مفارقة الإمام بلا عذر لم تبطل صلاته " وقال الأحناف إن كان بعذر لم تبطل إذا تشهد معه وان كان لغير عذر بطلت جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : الحنفية قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد إلا إذا جلس مع إمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ثم عرضت ضرورة فإنه يسلم ويتركه ".والدليل عند المجيزين ما ورد في الصحيحين أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، فصلى معاذ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء يؤم قومه ، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال: " يا معاذ، أفتان أنت، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا "

الشك أثناء الصلاة في الصلاة

الخلاصة في فقه الشاك في صلاته بعد إحرامه تقول : الشاك في صلاته بعد تمكن نية الإحرام ...يبني على قرينة الوقت وللعادة احتكام ... يصير إلى العدم في الوقت وبعده يميل للتمام ...إلا إذا استيقن أو شك على الدوام ....مستنكح يرغم الشيطان بالإتمام ....

الصحابي ثعلبة المظلوم

ثعلبة من أسماء العرب المنتشرة انتشاراً واسعاً جاهلية وإسلاما

فهناك أكثر من قبيلة اسمها ثعلبة منها : ثعلبة بني أسد وثعلبة بني تميم وثعلبة بني طي وثعلبة بني ربيعة

وذكر صاحب الإصابة خمسة وثلاثين صحابياً ممن اسمه ثعلبة

ومن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

الصحابي ثعلبة بن حاطب الأنصاري رضي الله عنه وهو بدري ممن غفر الله لهم ما تقدم من ذنبهم وما تأخر . وهو من شهداء أحد .لكن الروايات الضعيفة نسبت إليه الامتناع عن دفع الزكاة بعدما طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم غنى المال وقد نزل فيه قرآن يسمه بالنفاق وامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ زكاته حين ندم وكذلك فعل أبو بكر وعمر ؟؟ وهو من شهداء أحد ؟!

ومن الصحابة أيضا ثعلبة بن عبد الرحمان الملقب بحمامة المسجد - وهو لقب عبد الله بن الزبير أيضا - وتنسب إليه الروايات الضعيفة قصة استراق النظر لامرأة تستحم فهرب إلى الجبال خوفا أن ينزل فيه قرآن وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعيده إلى المدينة فعاد مريضا ومات ....وهي قصة كثيرة الجريان على السنة الدعاة والخطباء .

ولا أساس لها من صحة ...

فهل كل ثعلبة مظلوم ؟؟؟

لا تصح جمعة إلا بعد خروج المصلين

هذا قول نراه ينتشر بين النساء يتبعن فيه ما يتناقل على صفحات الانترنيت وشبكات التواصل دون تأصيل فقهي . وخلاصته : " أن المرأة لا تصلي جمعتها إلا بعد انتهاء المصلين من صلاتهم جماعة وفق اقرب جامع لسكناها والمرأة التي لم تصل في الجامع مع الناس لا تطالب هي أيضا إلا بصلاة ركعتين لان الجمعة ركعتان ومن طالبها بأربع على اعتبار أنها تقضي ظهرها ينطلق في الحقيقة من اعتبار الجمعة بدلا عن الظهر وليس ذلك مسلما عندهم إذ الجمعة فرض والظهر فرض ولا ينوب فرض عن فرض .وإذا كانت الجمعة فرض يومها لم يجز أن تصلى إلا مع الجماعة في جامع المصر ومن سيقضيها لا يقضيها إلا بعد فواتها ويقضيها كما فاتت أي ركعتان فقط ."".

و هذا موضع اختلف الفقهاء فيه فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه والليث بن سعد و عبد العزيز بن أبي سلمة و أحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا وقالوا إذا فاته الركوع صلى أربعا وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى... نقلا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ".

ولم ينسب القول بصلاة الجمعة ركعتين دائما و أبدا إلا لأبي حنيفة وتلميذه ابن الحسن في قول عنه " وهو خلاف الجمهور .

وقال ابن حزم و أبو داود من الظاهرية انه يصلي ركعتين مادام قد لحق سلام الإمام ولو لم يعقد معه أية ركعة .

وما عليه اتفاق المذاهب اليوم هو صلاة الظهر أربعا يوم الجمعة بعد دخول وقت الظهر لمن سقط عنه فرض الجمعة او من قضاه بعد فوات الوقت ...

وعند المالكية في المدونة :"" لابن القاسم ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي لإمام الجمعة (قال) أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ أحدا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة " .

أما المرأة فليست ممن تجب عليه الجمعة ..ويحدث أن يختصم المصلون أو يتغيب إمام الجمعة أو يبخل المتباعد عن الجامع فيصلون الظهر قبل انتهاء وقت الجمعة وهم مخطئون فيما فعلوا وما صلوه باطل يجب أن يعاد. إذ كان عليهم أن يصلوا الجمعة بتقديم إمام يخطب ويصلي بهم فان تعذر التحقوا بأقرب جامع يصليها .أما البعد عن البيت اقل من ثلاثة أميال - ٥ كيلومتر - لا يعد عذرا مسقطا للجمعة . ومن لم يكن من أصحاب الأعذار- سفر أو مرض أو بعد معتبر ...الخ - وصلى الظهر بدلا عن الجمعة قبل خروج الوقت يعتبر ظهره باطلا وعليه أن يصلي الجمعة إذا لحق بأي مسجد يصليها فإذا فات وقتها صلى الظهر قضاء لجمعته تلك ولا يعتد بما صلاه قبل خروج الوقت .قال ابن قدامة في المغني: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا يعني من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، لم يصح، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه

صلاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلي الظهر، وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد." ...

والله الهادي إلى سواء السبيل .

{ حرف ومذهب }

مسألة أولى :

قال الله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ " ...الواو هنا فصلت بين من اعتبر التسمية عند الذكاة فرضا ومن اعتبره سنة وبين من أسقطها عند السهو ومن اشترطها دوما ...المالكية و الأحناف قالوا هي واو حال والنهي عن الفسق الذي هو الأكل مما ذكر عليه اسم غير اسم الله بدليل قوله : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ" وقوله تعالى : " قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ "...والحنابلة والشافعية قالوا هي واو استئناف والتسمية

ليس واجبة ولا فرضا ...ويظهر الفرق في ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها عمدا أو سهوا ...هل تؤكل أم لا ...؟

مسألة ثانية :

الوضوء ...نهر يتردد عليه المسلم يوميا ...لكن الواو في آية الوضوء أشكلت على الفقهاء وقسمتهم فريقين ...قال تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ" ...الواو ...أفادت جمعا بين الفرائض ...فهل اقتضت الترتيب بينها ...من قال إنها لا تفيد ترتيبا ..اعتبر ترتيب فرائض الوضوء سنة يصح بدونها ...وهذا ما قاله المالكية والأحناف

مسألة ثالثة :

قال تعالى : "إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ " ..الواو بين الصفا والمروة جمعت بين طرفين في ركن السعي ...وإذا كانت الواو لا تقتضي الترتيب بل مطلق الجمع ...فهل يصح أن يبدأ الحاج بالمروة ...وهل يعتبر حجه أثره صحيحا ...؟ لم يؤخذ دليل الترتيب من الآية بل من السنة المطهرة فقد

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في سعيه بالصفا ، وقال : (أبدأ بما بدأ الله به) ، ولذلك اعتبره أبو حنيفة سنة لا فرضا مخالفا بقية الفقهاء الذين اشترطوا في السعي الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة : لم يعتد بذلك الشوط ، وممن قال باشتراط الترتيب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وداود ، وجمهور العلماء .

...وفي مناسك الكرماني : إن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا ، حتى لو بدأ بالمروة ، وأتى الصفا جاز ، ويعتد به ، ولكنه مكروه لترك السنة ، فتستحب إعادة ذلك الشوط .

وقال الرازي في " أحكام القرآن " : فإن بدأ بالمروة قبل الصفا : لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة : أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة ....

فانظر كيف أن عالما بحرف يغير دلالة ويؤسس اختيارا ... ثم يتجرّأ أميون على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

{ هل هو تابعي أم صحابي ؟ }

أسقف رومية " تكادر " ...هل هو صحابي ؟

كان من نتائج الرسائل التي بعثها رسول الله إلى الملوك و الأمراء إسلام بعضهم وعناد غيرهم .ومن بين من تلقى كتب مراسلة الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرام وإعزاز هرقل عظيم الروم .فلقد جمع للنظر فيها بعضا من ولاته وبعضا من أساقفته وأرسل إلى أبي سفيان ومن معه من تجار العرب الذين كانوا وقتها في غزة ليسأله عن هذا النبي العربي ...وسفرت المدارسات عن قناعة بأن هذا هو النبي المبشر به في التوراة والإنجيل فأسلم كبير الأساقفة .وتدعوه المصادر العربية أسقف رومية و"تكادر وضغاطر ...لكن المجمع الكنسي المنعقد حين إعلانه لإسلامه ودعوته لهم إلى الإيمان ...هجموا عليه وقتلوه ....والرواية واردة في البخاري ...وفي الثبت من كتب التاريخ العربية و الأعجمية ...فهو شهيد من شهداء الإسلام ....لكن هل هو صحابي ؟

فروة بن نفاثة الجذامي ... هل هو صحابي ؟

أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته ...مع جملة من الهدايا الأخرى مفصلة في كتب السيرة .وكانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراسلات ...أعلن فيها إسلامه لكنه لم يهاجر ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ...وقبيلته جذام منها من اسلم ومنها من بقي على كفره وهم من اعترض طريق الصحابي دحية الكلبي رضي الله عنه حين عودته من سفارته لدى هرقل وأخذوا منه هدية هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم سرية ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من أسلم منهم السبي والغنائم ...كان فروة بن نفاثة واليا على الأردن لقيصر الروم ...وإسلامه وقت المناظرة بين هرقل وأساقفته وولاته وأبي سفيان التاجر وقتها بغزة لأنه كان حاضرا فيها وهو من أعلم هرقل بوجود تجار من قريش وأحضرهم إليه ...إسلامه لم تقبله الدولة المركزية فبادرت إلى سجنه ...ثم أمام إصراره على كلمة التوحيد ودين الإسلام ...عمدت السلطة المركزية إلى إعدامه في ساحة عامة ...هو شهيد من شهداء الإسلام وفق هذه الرواية التاريخية ...لكن هل هو صحابي ؟

{ الفتح على الإمام }

التصفيق عند الفتح على الإمام بين الرجال والنساء

إذا أخطأ الإمام أو ارتبك او تلعثم في قراءته .فيشرع للمأموم أن يفتح عليه فيصلح او يذكره ...فيقول له "سبحان الله "...والدليل من السنة المطهرة : فمن الأحاديث المتفق عليها ويعتبر من أحاديث الأحكام لما فيها من هدي نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو حديث متعلق بالعبادات وبالصلاة خصوصا - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

.

ورغم وضوح ظاهر الحديث في دلالته إلا أن أكثر علماء المالكية لا يقولون بالتصفيق للنساء في الصلاة، وربطوا الحديث بغيره من الأحاديث فيها أمر عام بالتسبيح للنساء والرجال، وقالوا إن قوله إنما التصفيق للنساء كما يوضح شيخنا : " ذمّ للفعل وليس أمرا به، أي: أنه عليه السلام نهاهم عن التصفيق وقال التصفيق للنساء، أي كأنه عليه السلام قال: لا تفعلوا فعلا هو من شيم النساء" ، بمعنى أنه يُتساهل مع النساء في مثله ولا يُتساهل فيه مع الرجال، والأصل أنه لا ينبغي أن يُفعل أبدا لا من قبل النساء ولا من قبل الرجال. فيكون بهذا المعنى أن التصفيق عمل لا ينبغي فعله في الصلاة لا للنساء ولا للرجال جميعا".وقد قال الله تعالى عن ج أهل الجاهلية وطوافهم بالبيت : " وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ" الأنفال ٣٥ .ولا يبعد أن يكون من شأن الرجال وقت الطواف الصفير أي المكاء ومن شأن النساء التصفيق أي التصدية .فذكّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حين قال : إنما التصفيق للنساء " .

ويشهد لهذا الفهم أنه لم يثبت العمل بحديث التصفيق ولم يثبت أن نساء الصحابة كنّ يصفقن في الصلاة عند سهو الإمام.

جاء في "منح الجليل" (٣٠١/١):

"(وَ) لَا سُجُودَ بِ (تَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ) أَيْ حَاجَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِإِصْلَاحِهَا أَمْ لَا بِأَنْ تَجَرَّدَ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَثَلًا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ» وَمَنْ مِنْ صِيَغِ الْعَامِّ فَشَمِلَتْ النِّسَاءَ وَلِذَا قَالَ (وَلَا يُصَفِّقْنَ)

أَيْ النِّسَاءُ فِي صَلَاتِهِنَّ لِحَاجَةٍ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ، ذَمٌّ لَهُ لَا إذْنٌ لَهُنَّ فِيهِ بِدَلِيلِ عَدَمِ عَمَلِهِنَّ بِهِ".

واحتجوا أيضا بسياق الحديث الذي يحتمل الذم كما يحتمل الإرشاد، فغلبوا جانب الذم لأنه لم يُعمل به، وقد جاء في هذا الحديث (كما رواه مالك والبخاري وغيرهما، وقد أكثر الصحابة من التصفيق خلف أبو بكر في مرض النبي عليه السلام)، قال فيه عليه السلام: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وجاء في "بداية المجتهد" لابن رشد الجد (٢٠٧/١):

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: إنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: لِلرِّجَالِ التَّسْبِيحُ وَلِلنِّسَاءِ التَّصْفِيقُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ". فَمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّصْفِيقَ هُوَ حُكْمُ النِّسَاءِ فِي السَّهْوِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - قَالَ: النِّسَاءُ يُصَفِّقْنَ وَلَا يُسَبِّحْنَ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ الذَّمَّ لِلتَّصْفِيقِ قَالَ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَاءٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، إلَّا أَنْ تُقَاسَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُ حُكْمُهَا فِي الصَّلَاةِ حُكْمَ الرَّجُلِ، وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ الْقِيَاسُ)).

والقاعدة : لا يفتح على الإمام إلا إذا استطعم.

{ زكاة الثروات الباطنية }

المالكية قالوا : المعدن غير الركاز .

المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت . وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة السابقة من : الحرية والإسلام وبلوغ النصاب وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم وفي اشتراط الحرية والإسلام وعدم اشتراطهما خلاف .ولا يضم عرق - حقل أو منجم - إلى آخر ولا يضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته .

والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة أي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين... } الآية ويستثنى من ذلك ما يسمى - بالندرة - وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم أي مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية . ولو لم يبلغ الخارج نصابا وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصابا ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا .

وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة .

وأما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن (تاريخية أثرية) من أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه لجاهلي ويجب في الركاز إخراج خمسه سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره . ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط في الواجب في الحالين بلوغ النصاب . ولا شيء فيما يلفظه البحر : كعنبر ولؤلؤ ومرجان ... بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

..... عن فقه المذاهب الأربعة .....

العمرى والرقبى

العمرى : تمليك طيلة العمر فقط .والمالكية على أن الملك يرجع للمعطي الواهب أو لورثته بوفاة الموهوب له إلا إذا نص في العمرى أنها له و لأبنائه من بعده .و الرقبى تمليك للباقي بعد الحياة من الطرفين .ويحرمها المالكية بجميع صورها .

قال في ((الإفصاح)): ((واختلفوا في العُمْرَى: فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : العُمْرَى تمليك الرقبة، فإذا أعمر الرجل رجلاً دارًا، فقال: أعمرتك داري هذه، أو جعلتها لك عمرك أو عمري، أو ما عشت فهي للمُعْمَر ولورثته من بعده، إن كان له ورثة، سواء قال: المُعْمِر للمُعْمَر: هي لك ولعقبك أو أطلق، فإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المُعْمِر شيء.

وقال مالك : هي تمليك المنافع، فإذا مات المُعْمَر رجعت إلى المُعْمِر، وإن ذكر في الإعمار عقبه رجعت إليهم، فإن انقرض عقبه رجعت إلى المُعْمِر، فإن أطلق لم ترجع إليهم، بل إلى المُعْمَر، فإن لم يكن المُعْمَر موجودًا عادت إلى ورثته.

وأما الرُّقْبَى: فحكمها حكم العُمْرَى عند الشافعي وأحمد ، وهو أن يقول: أرقبتك داري، وجعلتها لك في حياتك، فإن مت قبلي رجعت إليَّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

وقال أبو حنيفة ومالك : الرُّقْبَى باطلة إلا أن أبا حنيفة يبطل الرُّقْبَى المطلَقة دون المقيَّدة، وصفة المطلَقة عنده أن يقول: هذه الدار رُقْبى)).

وقال ابن رشد: ((وأما هبات المنافع: فمنها ما هي مؤجلة، وهذه تسمى عَارِيَّة ومنحة وما أشبه ذلك، ومنها ما يُشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، وهذه تسمى العُمْرَى، مثل أن يهب رجل رجلاً سكنى دار حياته، وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها هبة مبتوتة - أي: أنها هبة للرقبة - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة.

والقول الثاني: أنه ليس للمُعْمَر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمُعْمِر أو إلى ورثته، وبه قال مالك وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمِر أو إلى ورثته.

والقول الثالث: أنه إذا قال: هي عُمْرَى لك وَلِعَقبك كانت الرقبة ملكًا للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المُعْمَر للمعمِر أو لورثته، وبه قال داود وأبو ثور.

وسبب الخلاف في هذا: اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر، أما الأثر: ففي ذلك حديثان:

أحدهما: متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا)؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

والحديث الثاني: حديث أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمِروها، فمن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته ومماته) .وقد رُوِي عن جابر بلفظ آخر: (لا تُعْمِروا، ولا تُرْقِبُوا، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو لورثته).

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المُعْمِر، وحديث مالك عنه مخالف أيضًا لشرط المُعْمِر إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة، وذلك أن ذكر العقب يوهم تبتيت العطية، فمن غلَّب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر، ومن غلَّب الشرط قال بقول مالك.

وأما من قال: إن العُمْرَى تعود إلى المُعْمِر إن لم يَذكر العقب، ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث، وأما حديث أبي الزبير عن جابر فمُخْتَلف فيه، أعني: رواية أبي الزبير عن جابر.

وأما إذا أتى بلفظ الإسكان، فقال: أسكنتك هذه الدار حياتك، فالجمهور على أن الإسكان عندهم أو الإخدام بخلاف العُمْرَى.

وإن لفظ بالعقب فسَوَّى مالك بين التعمير والإسكان، وكان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين السُّكنى والتعمير في أنها لا تنصرف إلى المسكن أبدًا على قول الجمهور في العُمْرَى.))

انتهى بتوفيق من الله تعالى

مركز
الإمام مالك
الإلكتروني

4

كُنّاشَة

الفوائد الفايسبوكية المنتخبة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية المنتخبة

الجزء الرابع

تدويناتـــــــــــات الفقيـــــــــــه

الدكتور الناجي لمين

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة

فَمِن الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقَة

{ المذاهب وشبهة التعصب }

هذا جواب كنت كتبته لبعض الأساتذة الفضلاء حول كتاب فقه السنة للسيد سابق رحمه الله، قلت:

عند الإفتاء لا يوجد تعصب مذهبي. وكذلك المتون لا يوجد فيها تعصب مذهبي البتة، نعم كتب المناقب فيها منه الشيء الكثير، مثل كتاب الجويني الشافعي"مغيث الخلق في ترجيح القول الحق" الذي حمل فيه الجويني على أبي حنيفة، وكذلك كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد المالكي.. وغيرهما من كتب المناقب، فيها تعصب واضح وتقليل من شأن المخالف. ولكن هذه تبقى كتب المناقب.. وكذلك نجد بعض التعصب في كتب الخلاف العالي، ولكن المتون المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المذاهب الثلاثة ليس فيها تعصب بتاتا، أما المذهب الحنبلي فليس عندي اطلاع على متونه، ولا أقرأ من كتبه إلا المغني لابن قدامة، وهو كتاب فيه اعتدال واضح واحترام كبير للمخالف..

أما متون المذاهب الثلاثة فليس فيها كما قلتُ تعصب بتاتا، ففي المذهب المالكي مثلا، إذا لم يجد الفقيه المالكي المقلد جوابا للنازلة في نصوص مذهبه يجيب بالمذهب الحنفي إن كان يعرفه جيدا، وقد بينتُ ذلك في آخر كتابي: "ما بين مالك والليث بن سعد ومحمد بن الحسن الشيباني"، ونجد مثلا بعض الفقهاء عندما تكون مسالة فيها احتياط كبير في مذهبه ينص على المذهب المخالف، مع أن المتون لا تهتم بالخلاف، ولكن قَصْدَ المؤلف من ذكر الخلاف هو إرشاد مَن وجد حرجا في مذهبه إلى أن يأخذ بمذهب غيره. وأحيانا يصرح الفقيه بذلك، مثلا الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير عندما وصل إلى مسح الرأس في الوضوء والغسل قال ما معناه: ينفع النساء في الوضوء المذهب الشافعي (لأنه يقتصر على جزء من الرأس)، وقال أيضا قال: ينفع المرأة في الغسل المذهب الحنفي،

(لأنه يكتفي بغسل جلدة الرأس ولا يشترط غسل جميع الشعر إذا كان في ذلك حرج).

ويُعجِبُ كثير من المعاصرين أن يمثلوا بزواج الحنفية من الشافعي، ولكن المتمعن في هذه النازلة لا يرى فيه تعصبا، لان الزواج أساسُه التفاهم، فكثيرا ما يأتي شخص إلى آخر ليطلب منه ابنته فيمتنع، لمبرر يراه يهدد استمرار الزواج. ربما هناك بعض البلدان أثبتت التجربة فيها أن المرأة الشافعية مثلا إذا تزوجت بالحنفي تحدث مشاكل تفضي إلى الطلاق. فتلافيا لهذه المشاكل أفتى الفقهاء في بعض البلدان بذلك، فعوام الناس لا يصلحهم إلا ذاك في بعض البلدان. ونحن الآن في هذا العصر ـ نطبق هذه القاعدة، يأتي شخص من حزب سياسي معين ويطلب بنت شخص آخر من حزب منافس فيمتنع الأب من تزويج ابنته، خوفا من حدوث مشاكل بسبب التنافس السياسي، وكذلك المرأة التي عندها ميول اشتراكية قد لا تقبل الزواج من ليبرالي مثلا.

الحاصل أننا لا نعرف ظروف مثل هذه الفتاوى. والقاعدة هي أن المتشابه يُرَد إلى المُحكم، والمحكم هو أن المتون الفقهية بين أيدينا فلا نجد فيها أي تعصب، بل نجد فيها استفادة متبادلة بين المذاهب، والمذاهب الأربعة أسرة واحدة كما يقول الشيخ زاهد الكوثري.. فكتاب المدونة المالكي مثلا أصلُ مسائلِه لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الأم للشافعي هو تفصيل للموطأ، مع توسيع وتفريع وأخذ ورد واختيار من الشافعي. وكتب الخلاف التي ألفها الشافعي استفاد طريقتَه فيها من كتب محمد بن الحسن الشيباني..

هذا أولا.

ثانيا: كيف سيقضي كتاب "فقه السنة" على التعصب إن كان هناك تعصب. بل إن تصريح السيد سابق رحمه الله بأن كتابه

سيقضي على التعصب هو في حد ذاته سبب للتعصب، لأن أهل المذاهب عندما يرون مؤلفا يشنع على مذهبهم سيرفضون هذا الكتاب من الأساس. وما زلت أذكر أنني كنت في مجلس شيخي العلامة مصطفى النجار السلاوي رحمه الله في نهاية السبعينات فقدم له أحد تلامذته كتاب "فقه السنة" فأبعده بيده، فاشمأززتُ من هذا الفعل وقتئذ، لكني بعد أن تقدم بي السن عرفتُ مقصد الشيخ، وهو أن كتاب فقه السنة هو جهد فرد واحد والمذهب المالكي هو جهد أمة عبر القرون.. وهل المذهب المالكي ليس فقه سنة؟

{ مساكين نحن المغاربة }

ذكرتني إدارة الفايسبوك بمنشور كتبتُه حول الأستاذ عدنان إبراهيم قبل ثلاث سنوات، عندما كانت صوره تغزو هذا العالم، ثم لما رأيتُه البارحة فكرتُ في أن أنشره بعد ما أفَل نجم الأستاذ ولم نعد نسمع له حسا ولا رِكزاً، ولكن انهمرت علي التعليقات في صفحتي العامة من بعض المغاربة من بني جلدتنا، يُسفهون رأيي، وأنا معهم في بلدهم أمارس نشاطي في بلدي أعيش أحزانه وأفراحه، وأسهم في إصلاحه حسب طاقتي، ويتخرج على يدي كل سنة ثلة من خيرة الطلبة بالمغرب وخارجه، وسيرتي العلمية معروفة وشواهدي واقعية قطعية ومؤلفاتي منشورة مقروءة، يُسفهون رأيي لنصرة شخص لا نعرف سيرته ولا أين عاش ولا أين درس العلوم الشرعية وعلى يد مَن؟

وعندما تبحث في المواقع الالكترونية التي تُعرف به تجد غموضا في غموض..

الشيء الذي اطمأننتُ إليه من سيرته هو أنه فلسطيني غزاوي، فإذا كان الرجل مصلحا كما يدعي بنو جلدتنا من المغاربة، ويعالج مشاكل المسلمين الواقعية فما هي جهوده في نصرة القضية الفلسطينية؟، كيف يقولون: إنه يعالج واقع الأمة وانأ شخصيا لا أعرف له حضورا وازنا في قضية المسلمين الأولى، قضية فلسطين.. وبالمناسبة، فإن عنوان منشوراتي العام هو "خواطر الأقصى" أقصد المسجد الأقصى، وأنا شخص مغمور ولا تدعمني إعلاميا أي جهة، ومع ذلك أحاول أن أُذَكر يوميا بالأقصى. كيف يترك هذا الشخص قضيته وقضية المسلمين الأولى، ويصرف همته إلى سن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها، والحروب التي دارت في عهد الصحابة، والإسراء والمعراج.. وقضية الحرية الدينية.. وهذه مواضيع مستهلكة، ذكرُها أو عدم ذكرها لا يقدم خيرا للأمة ولا يدفع شرا عنها.

فإذا كان عبقريا كما يدعي هؤلاء فما هو إبداعه في العلم الشرعي؟ هل قدم لنا نظرا تجديديا معتبرا في الفقه أو أصوله مثلا؟ وما هو تخصصه الدقيق حتى نُحاكمه إليه في النقاش؟ وما هي مؤلفاته حتى نقرأها بتمعن فنَرُدَّ عليه كما يدعو إلى ذلك هؤلاء المغاربة المعجبون به؟ هل يليق بمغربي أن يطلب من عالم من علماء بلده أن يجمع دروس هذا الأستاذ من الانترنيت ويفرغها ثم يرد عليه، وليس فيها أفكار جديدة؟ هو يتحدث عن مواضيع معروفة ومستهلكة..

ومن أغرب ما قرأتُ في كوكل: أن الأستاذ عدنان حصل على درجة الماجستير من فيينا في موضوع: عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الموضوع لو عُرض على أي لجنة علمية بالمغرب لرُفِضَ، لأنه موضوع لا يستحق أن يكون رسالة علمية لنيل درجة في مرتبة الماجستير. وحتى مسألة التشكيك في سن السيدة عائشة عند زواجها تعرض له معاصرون قبل عدنان إبراهيم، فهو موضوع مطروق.. ولكن في فيينا كل شيء ممكن فيما يخص ثقافتنا الإسلامية، المهم هو أن يشكك الباحث في شيء موروث يتعلق بالمسلمين.

وهناك سؤال مهم جدا: أين هو هذا الأستاذ الآن، لم نعد نرى صوره ومحاضراته تجوب بقاع الدنيا، كيف نرد على شخص انتهى منه أصحاب الوقت؟ أنا أعدتُ إذاعة هذا المنشور للعبرة والذكرى فقط، نتذكره فنحذر من "نجم" جديد. أما هو فلم يعد له اثر واضح الآن.

مساكين نحن المغاربة..

{ قياس "التعريب" على "التغريب" }

بعض الأساتذة الفضلاء يُنكِرون على من يقول إن المذاهب الأربعة والأشعرية والماتريدية كانت ثقافة أغلب الأمة، ويدَّعون أن الناس عوام لا يعرفون لا المذاهب ولا الأشعرية، وإنما يعرفون "الشَّعْرية" (اسم أكلة).

تعالوا أيها الإخوة نطبق نَظرَ هؤلاء الأفاضل على المغرب الذي عقلتُ فيه نهايات الستينات، وما بعدها:

وأبدأ بِأبي رحمه الله الذي كان من عامة الناس، أميا لا يقرأ ولا يكتب، كنت في مرحلة الشباب عندما أقترح عليه شيئا في العبادة يخالف المذهب المالكي يقول لي: "نحن مَلكِيون"، يقصد "مالكيون".

ولي ابن عم شيخ كبير أطال الله عمره ومتعه بالصحة والعافية، من عامة الناس أيضا، سافر مع ابن له من مدينة سلا إلى مدينة مراكش، ونزلوا فندقا، فقال له ابنه عند أذان المغرب: يا أبت، إننا بإمكاننا أن نجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، لأننا مسافرون.

فأجابه الأب جوابا ليس فيه "فلسفة" لكن فيه حكمة بالغة، قال له: يا بني: إذا صلينا المغرب والعشاء الآن، فماذا سنفعل بعد ذلك، ونحن في راحة ونعمة، وليس عندنا شغل..

كان المغاربة عن بكرة أبيهم إلى نهاية السبعينات يصلّون صلاة واحدة في جميع المساجد، هي صلاة المالكية.

وفي الحج كان المغاربة لا يخرجون من عرفة إلا بعد تحقق الغروب.

وكان المنظمون أحيانا يأمرونهم بالخروج قبل الغروب فيمتنعون أشد الامتناع.

وكان علم المواريث ثقافة شعبية، وكان العوام يؤصلون فيها قواعد عامِّية، مثل قولهم: "لِّي مات أباه قبل جَدُّو يورث الهم قَدُّو". يقصدون بذلك أن ابن الابن لا يرث مع وجود الابن.

أما الأشعرية فإن هناك قضية علمية شائكة في القضاء والقدر، هي قضية "الكسب"، حتى راج عند العلماء مَثَلٌ، يقولون في المسألة العلمية إذا كانت صعبة: "هي أدقُّ مِن كسب الأشعري".

الكسب الأشعري يطبقه المغاربة تطبيقا "عاميا"، ويحلّون به كثيرا من كُرَبِهم ومآسيهم..

وكنت أحضر دروس العلامة مصطفى النجار بمدينة سلا في شرح متن ابن عاشر، منتصف السبعينات، وكان يبدأ بالمقدمة العقدية، وكان يحضر معنا الحرفيون والتجار.. بل إن متن ابن عاشر نفسه نظمه صاحبه للأميين، وليس للعلماء..

يظهر أن هؤلاء الأساتذة يقيسون ماضي المسلمين على الواقع الحالي الذي انطمست فيه الثقافة الشرعية..

{ عدنان إبراهيم وعقلية "بوحمارة" }

"بوحمارة" لقب لشخصية مشهورة في تاريخ المغرب الحديث، وكان من المعارضين. ثم أصبح هذا اللقب يطلق عند بعض المغاربة على كل شخص يثير انتباه الناس بتصرفات غريبة غير مألوفة، فيتبَعُهُ الأطفال ورعاع الناس و غوغاؤهم ممَّن ليس لهم عمل. فهم "فارغون" ينتظرون كل من يشغل وقتهم.

وقصدي من هذا المنشور هو الشخصية الثانية، وليس الشخصية السياسية.

ذلك أن عَدُوُّنا بَدَأ يعرف منَّا هذه العقلية، لأننا أصبحنا غير محصَّنين بالثقافة الإسلامية الأصيلة، ولم نَعُد نتبين مشاكلنا الحقيقية، ولم نعد نتعرف على مكمن الداء فينا: يُلهينا عدونا بين الحين والحين بِشَخْصٍ له مؤهلات خاصة في الخطاب والجدل فَيُوَفِّر له الدعم المادي والإعلامي. ووظيفته هي أن يأتي بما شاء من لغو القول، فيجد استجابة واسعة منا.

تظهر هذه الأيام على صفحتي صورة عدنان إبراهيم مرارا، وهو "بوحْمارة" جديد، وقد اتصل بي على "الخاص" منذ مدة أحدُ طلبتي، يَحُثُّني على أن أَرُدَّ على ما يَدَّعيه، فقلت له: سأرد عليه، ثم يظهر شخص آخر فأرُدُّ عليه، ثم يأتي آخر.. حتى أقضي نحبي وأنا منشغل بالرد.

كلام هذا الرجل يفيد أحد أمرين: إما أن علماء المسلمين عبر التاريخ يعرفون حقيقة الإسلام، وتاريخ المسلمين، ولكنهم تآمروا على الأمة فأضلوها عن علم.

وإما أنهم جهلة بحقيقة الإسلام فأضلوا الأمة عن جهل. وفي كلتا الحالتين فإن هذا الشخص هو الذي نال الهداية الربانية من دون العلماء، فجاء ليعلم الناس الدين الحقيقي، ونال التوفيق -دون غيره- في فهم الإسلام وتاريخ الإسلام. وهو ما شاء الله في هذا السن قد أتقن علوم القرآن والحديث والفقه والأصول، والتاريخ والفلسفة، والآداب، إضافة إلى أنه أمضى سنوات يدرس فيها الطب..!!

لقد كان المستعمر قبل أكثر من قرن يستقطب الرجال الكبار الذين تربوا على شيوخ الأزهر أو الزيتونة.. وقد يضطر -أحيانا- إلى أن "يُكَوِّنهم" في جامعاته. ثم يُمَكِّنهم من مراكز التوجيه والقرار، ويعمل على فرض مؤلفاتهم على المدارس والجامعات، لِيَبلُغ بهم بعض مراده؛ وهؤلاء المستقطبون في حاجة دائمة إلى أن يبقوا في مراكزهم لِيُؤَدوا وظيفتهم التي كُلِّفوا بها.والسبب هو أن عامة الناس في ذلك الوقت شبابا وشيبا كانت لهم حصانة ثقافية تلقوها عن أقربائهم وذويهم. أما اليوم فلم يصبح عدوُّنا محتاجا إلى كل هذه الجهود، بل يكفيه رجل لَسِن، فيه وقاحة زائدة، ليبلغ به أكثر من مراده.

نحن حقا فقدنا الحس النقدي، ولم تبق عندنا حصانة ثقافية ولا متانة في الدين. ولننتظر المسيح الدجال. والله أعلم.

تاريخ انقطاع السند العلمي بالمغرب

دعيتُ إلى نقاش على صفحة أحد الأساتذة الفضلاء من أقربائي حول كتاب "فقه السنة" للعلامة السيد سابق رحمه الله؛ نَبّه فيه صاحب الصفحة إلى أن الحركات الدعوية بالمغرب استبدلته بالمذهب المالكي؛ فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير. وكان من بين المتدخلين صديق حبيب، فذكر أن كتاب "فقه السنة" سَدّ فراغا كان يعيشه شباب ذلك الوقت: وهو عدم وجود كتاب سهل المنال في المذهب المالكي؛ فعقبتُ على كلام الأستاذ الفاضل بما يلي (مع بعض التعديل)؛ قلتُ والله اعلم:

هذا الفراغ التي تفضل بذكره الأستاذ الفاضل هو فراغ مصطنع، سَببُه جهودُ الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر وباقي الداعين إلى نبذ المذاهب، ولا سيما الشيخ رشيد رضا الذي كان ينوي أن يكتب للمسلمين كتابا يذكر فيه ما أُجمِعَ عليه فقط. وكَأنَّ هذا النوع من الكتب غير موجود. وأسرّ الشيخ رضا بهذه الفكرةَ إلى شيخه محمد عبده، فشجعه. ولكن حالت شواغل دون تأليف الكتاب، كما ذكر ذلك الشيخ في بعض رسائله لصديقه شكيب أرسلان. وهذه الجهود لإحداث هذا الفراغ كانت متعمدة ومبارَكة من المندوب البريطاني اللورد كرومر كما يتضح ذلك من كتاب "تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده" للشيخ رشيد رضا. وكانت مجلة المنار في ذلك الزمن تغزو بيوت رجال الحركة الوطنية بالمغرب ويتأثرون بها، وأكثرهم شباب.

أما فيما يخص وجود كتاب سهل المنال في المذهب المالكي فإني أُحب أن أَذكُر الأمور الآتية:

الأمر الأول: في السبعينات من القرن الماضي كنتُ أحضر بمساجد مدينة سلا العتيقة (وهي بجوار مدينة الرباط) دروسا في منظومة ابن عاشر (وهو مشروع علمي متكامل) ويَحضره الحرفيون والتجار وكثير من عوام الناس (لأن المنظومة مخصصة لهم)، لكن بِنية الدرس الأساسية هم الطلبة. وكنا نأخذ منحة من الأوقاف قدرها ٤٥ درهما في كل شهر. وعندما ختمنا ابن عاشر انتقلنا إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني.. وكانت هذه العادة الحميدة معروفة جارية بالمدينة قبل ذلك، ولعل الفوج الذي تخرجتُ معه كان هو الأخير أو ما قبل الأخير.

الأمر الثاني : وهو مرتبط بالأول: أن مقصود الأستاذ الفاضل هو وجود كتاب في الفقه المالكي سهل جدا، بحيث يقرأه الإنسان وحده دون شيخ. وهذه العادة (أقصد القراءة بدون شيخ) لم تكن معروفة في تاريخ المسلمين ولا في تاريخ علوم الدنيا؛ وهي التي أحدثت فينا التطرف والتعالم.. وهي التي أحدثت فينا أيضا هذه الإعاقة الفقهية والأصولية والعقدية.. سيما وأن هذه الكتب فيها ما يُغدي ذلك. ففي مقدمة فقه السنة ما معناه: أن هذا الكتاب يعطي صورة صحيحة عن الإسلام ويقضي على التعصب المذهبي!!! مثل هذه العبارة هي التي زرعت التعالم والتجاسر على العلماء؛ ولا سيما علماء المذاهب. بل إن عنوان الكتاب يُوحي بإقصاء ما عداه، فهو فقه السنة، لا غيره من كتب المذاهب الأربعة.

الأمر الثالث: لو فرضنا أن هناك فراغا في الدرس الفقهي (مع أن ذلك ليس بصحيح) فهل كتاب "فقه السنة" الذي فَرق بين المصلين في المسجد الواحد بالمغرب هو الحل؛ وهل كتاب "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" الذي أصبح المعيار في صحة الصلاة عند بعض الشباب المغاربة هو الحل؟! (كأن الشيخ الألباني رحمه الله شاهد صفة صلاة رسول الله في المنام!) هل مثل هذه الكتب هو الحل؟

الجواب هو ما نراه اليوم: الناس في المسجد، تَحسبُهم جميعا وقلوبهم شتى.

الأمر الرابع: هل كتاب "فقه السنة" يصلح لكي نُسَير به شؤون المجتمع، وهل يصلح أن نُخَرّج عليه في النوازل المستجدة..

{ما بين يوسف الدجوي ورشيد رضا}

الشيخ رشيد رضا فُرِض على الساحة العلمية فرضاً بعد قدومه من لبنان بلده الأصلي، مَكَّن له الشيخ محمد عبده المدعوم من المندوب السامي البريطاني اللورد كرومر، كما ساعدتْه جهة رسمية لا داعي لذكر اسمها، فأصبح بهذا التمكين رائدَ الكوكبة التي ادعت الاجتهاد المطلق وأستاذَها الروحي، وكُتبتْ فيه بحوث وأُنجِزت حوله أطاريح.

لكنْ هناك عالم من علماء الأزهر كان للشيخ رضا بالمرصاد، رَدَّ عليه في جميع ما خالف فيه الأمة. وكان شوكة في حلقه، حتى ذكر اسمه

أكثر مِن مرة في رسائله الخاصة إلى صديقه شكيب أرسلان، واشتكى منه. إنه العلامة يوسف الدجوي شيخ المالكية في عصره بمصر، وكان فيلسوفَ علماء الأزهر ومُحَدِّثَهم ومُفسرَهم. وقد مكث طالبا في الأزهر نحواً مِن ستَّ عشرةَ سنة، ثم تخرج على شيوخه في علوم شتى. وكان رحمه الله كفيف البصر. وهذا العالم أُهمِل اسمُه وطُمِس رَسْمه، وأُعدمتْ كُتُبُه. لَمْ أتعرف عليه إلا في السنوات الأخيرة، عَرَّفني به أحد أصدقائي الشباب حينما عَلِم باهتمامي بتراث هذا العهد العصيب من تاريخ الأمة، أقصد أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. وتَرجمَ له الكوثري في مقال من مقالاته، أشاد فيه بعلمه وجهاده الإصلاحي. وذَكَر الكوثري أنه قرأ عليه الموطأ برواية يحيى الليثي وأجازه فيه. ومِن تراثه العلمي المتعلق بمنشورنا مجلدان ضخمان جُمعت فيهما مقالاته وفتاواه. أَقْرَأُ فيهما هذه الأيام (الكتاب موجود pdf و لم أجده مطبوعا) كلما وجدتُ فراغا من الوقت. وقرأتُ اليوم شيئا، أُحب أن أشركم في بعضه:

من ذلك أنه ردَّ على الشيخ رضا إنكارَه بقاء أجساد الأنبياء بعد موتهم، مع وجود أحاديث صحيحة تفيد ذلك، لكن الشيخ رضا رَدَّها بمبررات لا هي من صريح المعقول ولا من صحيح المنقول.

ومن ذلك أن الدجوي ذكر أن "رشيد رضا" كفَّر في المجلد العشرين من مجلة المنار (ص ٢٣٠ وما بعدها) المتبركين بالآثار والمتوسلين بالصالحين، وأنهم مشركون إشراك قوم إبراهيم عليه السلام (ينظر مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي ٢/٥٠).

وفي (٢/ ٥٣) يقول يوسف الدجوي إن "رشيد رضا" فَسَّر إبليس بالقوة الشريرة التي تعوق الإنسان عن بلوغ درجات الكمال، وفَسَّر الملائكة بالقوى الطبيعية، وذلك في قوله تعالى: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا"، وأن قصة آدم وحواء قصة خيالية..(ينظر ٥٤/٢)، وخَلُص إلى أنه بهذا التفسير الذي لا تعضده لا اللغة ولا الشرع لَمَ يَعُد هناك فرق بينه وبين الباطنية. ثم قال الدجوي: "والعجيب أنه يُبْقِي النزولَ على حقيقته في حديث النزول، والاستواء على حقيقته في آية الاستواء، ولا يَحمِل ما جاء في الملائكة على حقيقته؛ تَقرُّبا للماديين واستعظاما لهم". واستنتج يوسف الدجوي من ذلك أن الشيخ رضا: "سلفي مادي": سَلفي لاتباعه تفسير الوهابيين لحديث النزول وآية الاستواء (رشيد رضا كان مُعجبا بالشيخ محمد عبد الوهاب، وكَتَب في حركته مقالات جُمعت في كتاب، وكان صديقا مقرَّباً للملك عبد العزيز)، ومادي لأنه يسترضي الفلسفة المادية الغربية التي استفحل أمرُها في ذلك العهد، فَفسر الملائكة وإبليس بهذا التفسير الجديد (٥٥/٢ من فتاواه).

{الجُوَيني يُصرح بأن المواريث لا يلحقها التطور}

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى شهادات في العلم لبعض الصحابة، فقال صلى الله عليه وسلم: ".. وأقضاهم علي، وأعرفهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب.."، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ونَصَّ الجويني على أن الإمام الشافعي قَلّدَ زبد بن ثابت في الفرائض لأجل هذا الحديث.

ولكن قد يقال للجويني: فَلِمَ لَمْ يقلد الشافعي علي بن أبي طالب في القضايا، ومعاذ بن جبل في الحلال والحرام؟ أجاب الجويني بأن القضايا قد ترتبط بعلل تتغير بتغير الزمان، فلا يستطيع العالِمُ أن يقلد فيها غيره، وكذلك الحلال والحرام. و هاك نَصَّه، يقول الجويني: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (أقضاكم علي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ) فالقول في القضايا يتسع، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحرام والحلال".

بل أفاد الجويني قبل هذا الكلام بأن المواريث غير مَنوطة بِعِلل معقولة، فقال في سياق حديثه عن اختلاف الصحابة في بعض مسائل الإرث: "وعَظُم اختلافُهم فيما لم يَلقوه منصوصا. وسببُ ذلك أنهم لم يجدوا قواعد الفرائض مبنية على معانٍ (يقصد عِلَلاً) معقولة..".

والله أعلم وأحكم.

{ فوائد فى علم الفرائض }

ميزة علم الفرائض أن أربعة من الصحابة تكلموا في جميع مسائله، زيد بن ثابت، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس.. ولذلك فإن الفقهاء بعدهم ليس لهم نصيب من الاجتهاد في الإرث، وهناك مسألة يتيمة خالف فيها مالك زيد بن ثابت، فسُميَت باسمه.. والشافعي اجتهد في كل مسائل الفقه اجتهادا تفصيليا إلا المواريث فإنه اجتهد فيها اجتهادا إجماليا، حيث اتبع فيها زيد بن ثابت لحديث: أفرَضُكم زيد..

ومن ميزات علم الفرائض أيضا أن المسائل التي اختلف فيها الصحابة قليلة جدا. والفقهاء بعدهم اختاروا من هذا الخلاف قولا، لأن القاعدة أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين أو أكثر لا يجوز الخروج عن كل أقوالهم، فهي قاعدة من قواعد الإجماع.. والشافعي جعل اختلاف الصحابة مرتبة من مراتب الأدلة الإجمالية.. وصرح بأنه يختار من أقوالهم الأشبه بالنص أو القياس.. ولا يخرج عن جميع أقوالهم، فأصلُه يؤيد هذه القاعدة الاجتماعية.

والله اعلم.

{الدعوة والشريعة والسياسة}

استمعتُ إلى شريط نُشر على صفحة أحد الأساتذة الفضلاء "يجلد" فيه أحد رموز الحركة الإسلامية بتونس ذاتَه وذوات إخوانه من الإسلاميين.. فعلقتُ على الشريط بكلام طويل أحببت إن أنشر جزءا منه هنا، مع بعض الزيادة، قلت:

أغلب الحركات الإسلامية بالدول العربية أصبحت جزءا من المشكلة السياسية بعد أن كنا نظنها فقط جزءا من المشكلة الشرعية..

اكتشفتْ هذه الحركاتُ بعد أن تحملت المسؤولية أنها فهمت أمر السياسة فهماً بسيطا غير مركب، حيث وقفت على أن السياسة لا تعني النجاح في صناديق الاقتراع، ثم بعد ذلك تطبيق برنامجك الذي وعدت به الناخبين..

ولتعلم هذه الحركات أنها فهمت الشريعة والعلوم المتعلقة بها فهما بسيطا أيضا، والواقع أن فهم الشريعة والتعامل مع علومها أكثر تركيبا وأشد تعقيدا...

كان عليها بعد ما علمت خطأ فَهمها للسياسة (وقد أخطأت فهم الشريعة أيضا)أن "تجلس إلى الأرض" وتراجع نفسها في هدوء. ولم يكلفها الله سبحانه وتعالى وحدها بأن تتصدر المجال الشرعي والسياسي، وهي تفتقر إلى الشروط العلمية والموضوعية.

والله أعلم..

{ لا بد من إحياء سُنَّة التجاهل المُميت }

منذ بداية القرن الماضي نلاحظ سياسة واضحة لأعداء الثقافة الإسلامية وثوابت الأمة، وهي أن يقوم شخص منهم فيُنكر شيئا في الدين أو في تاريخ الإسلام يعرفه العام والخاص، أو يهين مقدسا من مقدسات الإسلام، ويُدَوِّنُ ذلك في كتاب لا يطلع عليه الناسُ غالبا، أو يقوله في مكان ليس فيه إلا مَن هو على شاكلته، فيتسرب ذلك إلى بعض العلماء والمثقفين الغيورين على دينهم وثقافة أمتهم فيستعملون القواعد الشرعية والمقاييس العلمية للرد على هذا النكرة، فينال ما يطلب، حيث يصبح مشهورا مظلوما منافحا عن "حرية الفكر" ومناضلا ضد "التزمت" و"التحجر"..

وكان المفروض اليوم أن يعاد النظر في هذا السلوك العلمي مِن بعض العلماء والمثقفين، لأن أحداث السنوات الماضية أثبتت أن هؤلاء إن هم إلا ذراع من أذرع الاستبداد، وأداة من أدوات النظم العسكرية، بل انضاف إليهم جمع غفير من الأدباء والكتاب والممثلين والفنانين الذين كنا ننتظر حلقات مسلسلاتهم على أحر من الجمر، لأنهم يجسدون في زعمنا معاناة الفقراء والضعفاء والمظلومين.. ثم أظهرت لنا السنوات الماضية أنهم من أزلام الظلمة والمستكبرين في الأرض..

إننا باهتمامنا بهؤلاء نقدم خدمة جليلة لهم على عدة أصعدة:

_التعريف بهم، والرفع من شأنهم، وتوسيع شبكات التواصل معهم..

_الانشغال بهم عن مشاكل الأمة الحقيقية، وعن بيان أمراض التدين في صفوفنا..

_ إضعاف الإحساس بالمسؤولية عند عموم المسلمين، لأن المفروض أن الإنكار على من يهين ثوابت الأمة المعروفة الواضحة هو مسؤولية الجميع.. أما العلماء والمثقفون فإن واجبهم هو بيان زيف الشبهات الدقيقة التي لا يتفطن لها كل الناس، وزرع بذور الحصانة العلمية والدينية في عقول الناس ونفوسهم..

حتى السلطات في الدولة الحديثة اليوم لا تتحرك إلا إذا رَأَت استنكارا شعبيا لظاهرة من الظواهر.. فهي تعطي الاهتمام لعامة الناس أكثر مما تعطيه لخواصهم..

والله أعلم.

{ من خصائص الاستدلال على الآراء الفقهية }

من القضايا العلمية التي كانت من البدهيات عند العلماء أن الوفاق في الرأي لا يعني الوفاق في دليله، وأن إبطال الدليل الذي يسوقه الفقيه المتمذهب لتثبيت الرأي الفقهي لا يعني إبطال ذلكم الرأي.

من أمثلة القضية الأولى ما جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، قال: وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبي حنيفة على أنه إذا كان لرجل دَين على آخر لم يَجُز له أن يعطيه له قِراضاً قبل قبضِه. فَعَلله مالك بِمَخافَة الزيادة للتأخير، وعلله الشافعي وأبو حنيفة بأن ما في الذمة لا يتحول للأمانة.. فالرأي هنا واحد، لكن الدليل مختلف..

ومن أمثلة القضية الثانية وجوب اعتبار الولي في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي". فلو ضُعِّف هذا الحديث وبطل الاحتجاج به لبقي وجوب اعتبار الولي في النكاح عند المالكية قائمًا، لأن هذا الحديث واردٌ على وجوب اعتبار الولي بعد استقراره وليس هو الدليل الأصلي؛ لأن مالكا استدل له في الموطأ بأثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو قوله: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان..". فهذا هو الدليل الأصلي، وعَضَّده المالكية بأحاديث وأقيسة بعد ذلك.. وهذا الصنيع كثير في كتب الخلاف العالي، فليتنبه الباحثون إلى ذلك، فإن عدم التنبه إليه يؤدي إلى منزلق منهجي خطير.

والله أعلم.

{ مِن مصادر فهمِ رسالة الشافعي }

المعلوم عند الباحثين أن كتاب الرسالة لقي عناية كبيرة من الشافعية المتقدمين، حدَّثوا به جيلا عن جيل؛ وَشَرحَه عدد منهم. ولكن لم يصلنا من تلك الشروح ولا شرح واحد على ما أعلم. ومَن زعم أن بعض شروح الرسالة يوجد مخطوطا ببعض المكتبات المغربية فقد خلط دون أن يشعر بين رسالة الشافعي ورسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وعَدمُ وصول أي شرح من شروح الرسالة مِن الأسئلة المُحيِّرة في تاريخ علم أصول الفقه؛ لأن عدم وصول هذه الشروح أو بعضها

معناه أن الرسالة اختفت من مجالس الدرس بمجرد ظهور كتب الجويني والغزالي وبعدهما الرازي وأمثاله.

على أي فهذا موضوع آخر قد أَطرقُه في مناسبة أخرى.

نعود إلى التعرف على المصادر التي تساعد على فهم مضمون الرسالة ومقاصد الشافعي فيها. وسأذكر منها ما حضرني، ولا أدَّعي الحصر:

أول مصدر هو كتب الشافعي نفسه، وهي مجموعة في الجزء السابع من كتاب "الأم" (طبعة دار الفكر)، وذلك مثل كتاب جماع العلم، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وكتاب سير الأوزاعي، وغيرها.. وهذا الجزء هو الذي اعتمدتُ عليه في جل الأبحاث التي كتبتُها حول الشافعي. وعندما أتذكره أشعر بالحزن؛ لأني لا أعرف كيف ضاع مني هذا الجزء وحده مع حرصي عليه؟! وقد ترك خرما لا يعوض في مكتبتي، لأنني كنت أعلق على كل صفحة قرأتها. اللهم رُدَّه إلي كما رددت سيدنا يوسف إلى أبيه سيدنا يعقوب عليهما السلام.

وهناك من الأصوليين من اهتم ببعض مضامين كتاب الرسالة، وأبرزهم اثنان: الأول أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وذلك في كتابه المسمى "الفصول في الأصول"، جعله الجصاص مقدمة لكتابه الخالد: أحكام القرآن. وهو أنفس كتاب في الأصول عند الأحناف، وصاحبه يروي مادة كتابه بالسند المتصل إلى أصحابها، كشيخه أبي الحسن الكرخي، وكعيسى بن أبان الحنفيين، وثعلب اللغوي..وقد ناقش الشافعي في قضايا، رأى أنه

أخطأ النظر فيها. والباحث عند اطلاعه على هذه المناقشات يفهم بعض مقاصد الشافعي فيما كتب.

الأصولي الثاني هو إمام الحرمين الجويني. والمعلوم أن هذا الإمام الحَبْر كان شديد التعصب للإمام الشافعي، والباحث يستفيد من هذا التعصب علما جما عند اطلاعه على شرحه لمقاصد الشافعي، وبيان مزايا فقهه وأصوله، من أبرز كتبه المفيدة في هذا الصدد: البرهان في أصول الفقه، وكتاب مغيث الخلق في ترجيح القول الحق. ولا تلتفت لمن زعم أن هذا الكتاب ليس للجويني. وتعصبه فيه غَرقَ في بحر الفوائد العلمية النفيسة والكثيرة التي أودعها في هذا الكتاب المختصر: فوائد علمية لا تصدر إلا عن إمام نحرير مثله.

المصدر الثالث: هو كتب البيهقي، فالمقرر عند العلماء أن للشافعي مِنَّة على كل الشافعية، إلا البيهقي: فإن له منة على الشافعي؛ لأنه خصص أهم كتبه لبيان مذهب الشافعي ونصرته، وتخريج الأحاديث التي استدل بها الشافعي، بل إن كتب البيهقي تساعد على فهم كتب الشافعي الفقهية أيضا.

من كتب البيهقي المفيدة في هذا الصدد: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأحكام القرآن..

وكنتُ قد قرأتُ أيام الطلب كتابا للبيهقي، بعنوان: "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي"، كتاب نفيس في بابه، وهو موجود pdf.

وكذلك كتاب الابهاج في شرح المنهاج للسبكيين، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي..

لعلني أطلت. معذرة.

{ مفهوم الصحابي عند الأصوليين }

علق أحد الفضلاء على منشوري السابق فتساءل: هل يستحيل أن يكون أحد العلماء أعلم من أحد الصحابة.

فأجبته بما يلي؛ مع بعض التعديل والزيادات:

الصحابي في الاصطلاح الأصولي ليس هو كل مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به فقط؛ بل هو الصحابي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه وتعلم منه. فهذا الصحابي عنده ميزة خاصة انفرد بها عن كل من أتى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه شهد الوحي، وتلقى العلم عن أحسن الأساتذة، فالصحابة شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبيع ويشتري ويتزوج ويزوج ويحضر الأعراس والعقائق والجنائز.. وكان هو يشاهدهم ويقررهم على ما رأى.. فتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله أكثر من أن تحصيها المرويات المبثوثة في الكتب. ولذلك كان الأئمة الفقهاء يفهمون النصوص على وفق ما عليه الصحابة والتابعون. ولذلك أيضا اختلف الأصوليون بشأن قول الصحابي: هل قوله حجة أو لا؟ فهناك فرق بين مفهوم الصحابي عند المحدثين ومفهومه عند الأصوليين.

هذا التفريق كان معروفا عند صغار طلبة العلم عندما كانوا يتلقون العلم الصحيح المحرر من أوله إلى آخره.

والغريب أن ابن القيم أطال النفس في إعلام الموقعين ليُثبت أن قول الصحابي حجة؛ وان هذا هو رأي الأئمة الأربعة.

ومع أنه مخطئ في نسبة حجية الصحابي إلى الأئمة الأربعة فإنه نقض نفسه عندما نصر قول شيخه في مسألة الطلاق الثلاث مع انه لم يذكر ولا صحابيا واحدا يعضد به رأي شيخه. وكيف يكون الصحابة كلهم بمن فيهم ابن عباس أخطؤوا فخالفوا ما جاء في حديث ابن عباس عن عمر الذي اخذ بظاهره ابن تيمية، مع أن ابن القيم يعتبر قول واحد منهم حجة؟!

لكن المسألة عند الأئمة واضحة؛ وهي أن الحديث إذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابةُ على خلافه: فإن ذلك دليل على ضعفه إذا لم يحتمل تأويلا سائغا يوافق ما عليه الصحابة. فصحة السند لا تستلزم صحة المتن، بل إن الحديث الصحيح السند إذا خالفه ما هو أقوى منه سندا يعد شاذا عند العلماء.

فعودوا أيها الشباب إلى الكتب التعليمية المحررة التي تحكي العلم من أوله إلى آخره، ولا تكتفوا بالنتف من هنا وهناك.

والله اعلم.

{ مِن أمراض التدين }

ذكر أحد الأساتذة الفضلاء على صفحته الماتعة انه من المفيد للمتخصص في علوم الشريعة حينما يناقشه غير المتخصص حول قضية شرعية ألا يكون سبيله "لإسكاته إشهار سلاح عدم التخصص في وجهه"، بل عليه أن يظهر "له تهافت قوله، وضعف استدلاله".

وبعبارة أخرى: عليه أن يتلطف ويتكرم بمجادلته بعلم وأدب واحترام وإلا فليسعه الصمت إن كان يستصعب مناقشة غير المتخصص، ولا يراه أهلا للنقاش..

فعلقت على كلام الأستاذ الفاضل بكلام أحببت أن أنقله هنا تعميما للفائدة. قلت:

نعم سيدي: لو قلبتَ العتاب لكان أحسن، لأنه لا يجوز للمسلم شرعا أن يتحدث فيما لا يُحسن، وقد قال الله تعالى: "ولا تَقفُ ما ليس لك به علم"، وقال في سياق المحرمات: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون". والكلام في الشريعة لغير المتخصصين هو من أمراض التدين في هذا العصر، فهذه الظاهرة جاءت مع الاستعمار، وبعد ظهور طبقة "المتنورين" الذين قاسوا الإسلام على المسيحية، فقالوا: لا يجوز لأي شخص أن يكون حاجزا بيننا وبين ديننا. وهم لم يلاحظوا الفروق بين التجربة الإسلامية والتجربة المسيحية، ومن بينها أن العالِم في الشريعة محكوم بقواعد يطبقها، وإن لم يطبقها فلا يسمع قوله. فالفهم في الإسلام محكوم بأصول وقواعد..

ثم أصبحت هذه النظرة للعلوم الشرعية ولعلماء الشريعة مرضا من أمراض التدين.

ونحن نرى الشخص يقف أمام الطبيب كليل العين، ضعيف الشخصية، يأمره بعملية جراحية مثلا، فيخضع، وقد يتبين له بعد ذلك أن الطبيب اقترح عليه ما ليس ضروريا، وكان هدفه من العملية هو ابتزازه ماليا، ومع ذلك لم يفقد الناس الثقة في الطب، كما لم يفقدوا الثقة في الهندسة وباقي التخصصات الأخرى..

فالأفيد أمام هذا المرض أن ننكر على غير المتخصص خوضه فيما لا يحسن من أمور الشريعة. فالمسلم عليه أن يتقن تخصصه، لينفع أمته، وإذا عرضت له نازلة يسأل عنها أهل العلم، كما قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون". فالله سبحانه لم يأمره بشيء فوق ذلك.

والله اعلم.

{ الشريعة تثبت بالقطع وبالظن الغالب }

ما زلنا مع بدعة "التفريق بين الفقه والشريعة"، واليومَ أقترح عليكم الحديثَ عن أصل مجمع عليه عند العلماء، وهو أنه يكفي في لُزوم الحكم الشرعي أن يحصل وجوبُه بظن غالب، وهو الذي يسميه الشافعي "الحق في الظاهر دون الباطن،"، أو "العلم الظاهر".. وأنا أطبق هذا الأصل على البسملة عند الشافعية:

يرى الشافعية أن البسملة في أول الفاتحة من القرآن، اعتمادا على قول الشافعي: "بسم الله الرحمن الرحيم (هي) الآية السابعة، فإن تركها أو بعضها لم تُجزِه الركعة التي فيها". واستدل لذلك الشافعي بأحاديث كثيرة، كلُّها تفيد أن البسملة من الفاتحة. وبناء على كلام الشافعي وكلام آخر في معناه في الأم وفي مختصر البويطي حكى الماوردي والجويني وغيرهما وجهين (اي قولين مُخَرَّجَين) للشافعية في البسملة: هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع أو على سبيل الحكم؟ ومعنى الحكم: أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة. قال

الماوردي: قال جمهور أصحابنا: هي آية من الفاتحة حُكماً لا قطعاً، فعلى قول الجمهور يُقبَل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وعلى القول الآخر: لا يقبل كسائر القرآن، وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف. والله أعلم. انتهى كلام الماوردي.

وقال الغزالي في المستصفى: أظهرُ الأدلة على أنها قرآن كتابتُها بخط القرآن. ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن، ولا شك في حصوله. انتهى كلام الغزالي.

والذي جعل جمهورَ الشافعية لا يجازفون بالقول إنها من القرآن على سبيل القطع إجماعُ العلماء على أن مُنكِر كونِها من الفاتحة لا يُكفّر.

والذي جعل المخالفين للشافعية يعتبرون وجوبَ قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة عندهم خلافا معتبرا إجماعُ العلماء على أن من يعتقد قرآنيتها لا يُكفَّر.. ولذلك يُحكَى عن الإمام المازري المالكي أن أحد تلامذته تفطن إلى أنه يقرأ بالبسملة في الصلاة سرا، فاستفسره عن فِعلِه فقال له المازري: لأَنْ تكونَ صلاتي مكروهة على مذهب مالك أهون علي من أن تكون باطلة على مذهب الشافعي.. (لكنه كان يفعل ذلك في خاصة نفسه ولا يفتي به عموم المالكية).

والله أعلم.

{ عَيَّرتني بالشيب وهو وقار }

حدث نقاش في صفحة أحد الأساتذة الفضلاء في معنى عبارة للشيخ ابن تيمية، بسبب وجود اختلاف في النسخ.

فعلقتُ على صفحة الأستاذ بأن هذا النقاش يدل على ما أؤكد عليه كثيرا، وهو وجوب صرف الهمة إلى الكتب التي كانت تقتدي بها الأمة، لأنها كتب مشروحة ومفسرة، ولا تترك مجالا للتأويلات.

فسألني أحد الفضلاء سؤالا استنكاريا فقال ما معناه: هل تريد أن ترجعنا إلى الحواشي؟! فأجبته بكلام طويل أحببت أن أثبت بعضه هنا تعميما للفائدة، قلت:

الحواشي والتقريرات أثبتت جدارتها، فقادت الأمة قرونا طويلة؛ ومنها بلدك المغرب. الآن منذ بداية القرن الماضي ونحن نطعن في هذه الحواشي، فما هو البديل الذي استبدلناه بهذه الحواشي؟ تيه وراء تيه، وجهل مركب، وادعاء فارغ، وعطالة في الفكر ونكوص عن تأطير المجتمع.

هكذا يجب أن نفكر إن كنا باحثين عن الحقيقة بتجرد.

اليوم نحن تائهون بعد ما أبعدنا طلبة العلم عن هذه .

الحواشي، ومن جهل شيئا عاداه.

كل من يبطل شيئا كان مفيدا للأمة ولم يعط البديل فهو يدعو إلى "العدمية" أو الفوضى الفكرية.

{ التخريج الفقهى }

المعروف المقرر عند العلماء أن الفقيه إما مجتهد مطلق أو مقلد لمذهب من المذاهب الأربعة. فالمجتهد المطلق إذا لم يجد للمسألة نصا من القرآن أو السنة أو الإجماع، التجأ إلى الاجتهاد. ومن الأصول التي يفزع إليها في الاجتهاد القياس، بحيث يلتمس للمسألة غير المنصوصة مسألة أخرى ثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع.. وبعض المجتهدين كمالك وأبي حنيفة يقيسون على الأصول العامة للشريعة، وهو ما يسمى قياس الأصول.

فمجال المجتهد المطلق هو نصوص الشريعة..

أما المقلدون فهم أقسام، منهم قسم يسمون بمجتهدي التخريج (ودونهم مجتهدو الترجيح). وهؤلاء إذا لم يجدوا مسألة منصوصة في المذهب التمسوا لها مسألة منصوصة في المذهب تشبهها.. وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع (ويقابله عند المجتهد المطلق قياس فرع على مسألة منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو الإجماع)، أو يلحقونها بعمومات نصوص المذهب وقواعده، وهو قياس الفروع على الأصول.. (ويقابله عند المجتهد المطلق قياس الأصول).

فمجال المقلد المُخَرِّج هو نصوص المذهب وليس نصوص الشريعة... فيطبق على نصوص المذهب ما يطبقه المجتهد على نصوص الشريعة.

وبعبارة أخرى: القياس مجاله نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة، والتخريج مجاله نصوص المذهب وقواعده العامة. فالتخريج

قياس، لكنه قياس في مجال نصوص المذهب وقواعده لا في مجال نصوص الشريعة...

فإذا وصل المقلد إلى درجة أنه إذا عرضت عليه نازلة يستطيع أن يجد لها نصا من نصوص الشريعة أو يقيسها على مسألة منصوصة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو يقيسها على الأصول العامة للشريعة.. فهذا أصبح مجتهدا.. وكثير من المجتهدين رضُوا أن يبقوا منتسبين إلى مذهب من المذاهب الأربعة كالمازري وابن العربي.. وقبلهما ابن القاسم وأشهب وابن وهب.. بحيث يستطيعون القياس، ويخرجون على نصوص المذهب.

والله اعلم.

{ درردشة فى بدعة المُحَدِّثين المعاصرين }

الظاهرة "المَرَضية" التي يعيشها العلم الشرعي منذ أكثر من قرن هو أن هناك أشخاصا معاصرين أصبحوا بين عشية وضحاها حُكاماً على العلماء السابقين وعلى تراث المسلمين، وعليهم يعتمد كثير من المتشرعة في الحكم على الأشخاص وعلى قضايا الفقه والأصول والتفسير والحديث واللغة..

والناظر في ترجمة هؤلاء الذين أصبحوا "أئمة وحكاما" على علماء المسلمين وعلى كل التراث الإسلامي تجدهم لم يستكملوا تكوينهم الشرعي.. وهذا يظهر واضحا في الأشخاص الذين توجهوا إلى علوم

الحديث، وشرعوا يعيدون النظر في تصحيح الأحاديث وتضعيفها اعتمادا على ما بين أيديهم من أسانيد.. فالشخص منهم إذا طعن في حديث أعتمد حُكمَه مقلدوه، ولو اتفق عليه البخاري ومسلم، وإذا صحح حديثا رَمَى به مقلدوه في أعناق مخالفيهم وألزموهم به، حتى ولو أجمع العلماء قاطبة على عدم الأخذ به..

طيب: أنا أسأل بعض الأسئلة: هؤلاء "المُحَدِّثون" المعاصرون كم يحفظون من الأحاديث بأسانيدها؟ وما هو علمهم بتراجم الرواة وتاريخ وفياتهم؟ وإن كان لهؤلاء "المحدثين" المعاصرين شيوخ: فما هو درجة علمهم بالحديث وحفظهم له ولرجاله.. قارنوا حفظ هؤلاء (إن كانوا يحفظون شيئا) بحفظ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني، مع تقدم عصر هؤلاء وتأخر عصر أصنامنا..

فالمعول في علوم الحديث بالدرجة الأولى هو حفظ الأحاديث سندا ومتنا، لأن بالحفظ والتوسع في الرواية تتكون عند المحدث ملكة النقد واكتشاف علل الأسانيد، فكلما اتسع حفظ المحدث رسخت قدمه في علم العلل..

الجواب على هذا السؤال أيها الإخوة يكشف لنا العطب المنهجي في الأحكام التي نُصدرها. حُكمُنا اليوم على الأشخاص والقضايا محكوم بأصول لا علاقة لها بالعلم، وهي: ثقافة "السوبرمان" و"البروباكوندا" والشهرة الزائفة، والدينار والدرهم.. وشَكلِ وجه الشخص الذي نُقلده وهندامه وطريقته في الإلقاء..

الله المستعان.

والله أعلم.

{حول تخريج الفروع على الفروع}

قلتُ في حوار داخل مجموعة خاصة مع أحد الأساتذة الفضلاء إن تخريج الفروع على الفروع هو الأكثر في الفقه المذهبي، وليس تخريج الفروع على الأصول. فقال لي: إن هذه دعوى عريضة. فأعطيتُه أمثلة لصحة دعواي من تخريجات ابن القاسم من كتاب الوضوء من المدونة، وهي أعلى مصدر من مصادر المالكية في القضاء والفتوى والتدريس، مع أن تخريجات ابن القاسم عُدَّت أقوالا في المذهب يخرج عليها أيضا.

وها هي الأمثلة:

المثال الأول: "قال (أي ابن لقاسم): وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز. قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز. وهذا مثل الخبز.

المثال الثاني: "قال: وقال مالك: لا أرى بأسا بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها، إذا أصاب الثوب. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن وقع في الماء فإنه لا ينجسه".

المثال الثالث: "قلت (المتكلم هو سحنون): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال (أي ابن القاسم): لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة".

المثال الرابع: "قلت: أرأيت ما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت، وهو لا يدري من أي شيء أنتنت أيتوضأ منها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت

البئر قد انتنت من الحمأة أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها. قال: وهذا مثل ذلك".

المثال الخامس: "قال: وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت. قلت لابن القاسم: فلو كان بولا فجف؟ قال: إنما سألتُه عن الموضع النجس، فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد ما دام في الوقت. وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر".

المثال السادس: "قلت: أرأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولكن لا أرى أن يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه".

المثال السابع: "قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه. والبول عندي مثله".

المثال السابع والثامن: "قلت: أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم. قلت: وهو قول مالك. قال: قد أخبرتُك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط: إنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء. فهذا مثل ذلك. وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد

ما دام في الوقت. قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت، فكذلك هذا عندي".

التاسع والعاشر: "قلت: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم، وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضا وأتم تيممه فإنه يجزئه. قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الوضوء. قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مثل الوضوء".

المثال الحادي عشر: "قال: وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة، قال: وهو بمنزلة رجل صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة".

ولم أجد في هذا الكتاب الأول من كتب المدونة تخريجَ فرع على أصل، وإذا وجده الأستاذ فليفدني به. وسأكون له من الشاكرين".

{ إني أرُدُّ على إمامكم عدنان؟! }

المنشور الذي كتبتُه حول الأستاذ عدنان إبراهيم قبل ثلاث سنوات وأعدتُ إذاعته قبل يومين للعظة والعبرة والذكرى فقط، لأن الرجل احترق عندما تراجع عن جل مواقفه السابقة وقال قولته "الشهيرة": "كنت مغفلا سياسيا"، ذكرتُ بالمنشور لنحذر من عدنان جديد فقط.

ولكن جمعا من إخواننا المغاربة هاجموني كالعادة، وأكثرهم قال: رُدَّ عليه علميا ودعك من "الشخصنة"، وأحد الأساتذة الفضلاء قال لي ما معناه: لا تقتصر يا أستاذ على أشرطته واطلع على أطروحته ورُدَّ عليها. فطالبتُه بأن يدلني عليها فلم يفعل..

كيف أرد على هذا الرجل وهو ليس عنده ولا مؤلف واحد في موضوع علمي محدد؟! وأشرطته هي عبارة عن حديث في مواضيع مختلفة لا يجمع بينها رابط؟ وهذه المواضيع مستهلكة، ولا تجني الأمة من إثارتها خيرا ولا تدفع عنها شرا. فهو ليس عنده شيء جديد خاص به، سوى بعض المواقف السياسية التي تراجع عنها عندما قال: "إنا كنت مغفلا سياسيا".

وحاولتُ هذا الصباح أن أفتش عن بحثين "ذكرهما" الشيخ كوكل، و"زعم" أن الأستاذ عدنان نال بهما شهادة الماجستير والدكتوراه من فيينا، البحث الأول (حسب زعم كوكل) يتعلق بعُمُر سيدتنا عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الموضوع (إن صح ادعاء كوكل) لا يستحق أن يكون بحثا جامعيا، وليس فيه جديد مع ذلك، لأن التشكيك في عمر السيدة

عائشة أَثَاره المستشرقون، ثم أصبح "استحاضة" عند جماعة من المستغربين من بني جلدتنا..

ومع ذلك فتشت عن هذا البحث فلم أجد له أثرا، مع أن صاحبه مشهور، ودور النشر تتسابق على كتب المشهورين.. ولا يبعد أن يكون ذلك من اختراع الشيخ كوكل، وقد وجدتُ درسا متلفزا للأستاذ عدنان يتحدث فيه عن التشكيك في سن السيدة عائشة عند زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُشِر إلى هذا البحث الجامعي لا من قريب ولا من بعيد. وحبست نفسي (على غير عادتي) حتى استمعت إلى الشريط كاملا، والصوتُ والحمد لله في أعلى درجات الجودة، فلم أجد عناء في الاستماع، مع أن سمعي ضعيف، إلا في مواضع قليلة..

والحقيقة أنني فوجئتُ بأن الرجل عنده خلل منهجي واضح في العلوم الشرعية، وأَنَّ ما بينه وبين علم المصطلح إلا الخير والإحسان.

بدأ الأستاذ عدنان درسه المتلفز بذكر الحديث المعروف المجمع على صحته، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة وهي بنت ست أو سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.. وذكر أن هذا الحديث رُوي من أربع عشرة طريقا، وهو في الصحاح، ثم ضَعفه، أتعرفون بماذا ضعفه أيها الإخوة؟ قال: إن هناك باحثا مغربيا درس ثلاثة عشر سندا من هذه الأسانيد، بطريقة مبتكرة وضَعَّفها واحدا واحدا!!

هذه هي الإمامة في العلم وإلا فلا. حديث يتفق عليه المسلمون عبر القرون، ويجمعون على معناه، ثم "يفتح" الله على باحث معاصر

(وأنا "أفتخر" لأنه مغربي) فيبتكر طريقة لتضعيف هذا الحديث، فيُقَلده الأستاذ عدنان!!

أما الإسناد الرابع فهو كما قال الأستاذ عدنان من طريق التابعي الجليل عروة بن الزبير (وما أدراك ما عروة بن الزبير)، لكن الأستاذ حكم عليه بالشذوذ بطريقة غريبة جدا، تُظهِر أن الرجل لم يدرس علم مصطلح الحديث على الشيوخ، وإنما قرأ نتفا منه دون تحقيق. فالمعروف عند أهل المصطلح أنه لا يُحكَمَ على حديث بالشذوذ، إلا إذا كان صاحبه خالف من هو أوثق منه، أو على الأقل انفرد به والشأن ألا ينفرد..

هذا الحديث الذي جاء في الصحاح من بضعة عشر طريقا، جاءت أحاديث أخرى كثيرة تشترك معه في أن السيدة عائشة كانت صغيرة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذن فالحديث صار متواترا تواترا معنويا، فإذا أضفنا إليه إجماع المحدثين ومعهم باقي العلماء، أصبح هناك شيء يقيني وهو أن السيدة عائشة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثة السن، وأنه تزوجها وهي دون العشر.. دعنا الآن من حقوق الأطفال، نحن هنا أمام خبر ثابت بالمقاييس العلمية، فلا يُبطَل إلا بالمقاييس العلمية..

فما هي المقاييس العلمية التي استعملها الأستاذ عدنان؟:

أما الأسانيد الثلاثة عشر فقد قلد فيها الأستاذ عدنان الباحث المغربي، والإسناد الرابع حكم عليه بالشذوذ بطريقة غريبة كما قلتُ سابقا.

وأما الأحاديث الأخرى فقد ضعفها لمعارضتها لأحاديث أخرى آحاد. والمعروف عند صغار الطلبة أن الحديث الصحيح لا يُعارَض

إلا بما هو أقوى منه. كيف نُضَعف أحاديث صححها البخاري ومسلم وغيرهما من كبار المحدثين ونعارضها بأحاديث أخرى صححها الشيخ الألباني مثلا. هل هذا هو المنهج العلمي؟ هل هذه هي العبقرية؟

وهناك حديث ذُكِر فيها "العرائس" التي يلعب بها الأطفال، ضعفها بأن قال ما معناه: أن الباحث الفلاني حقق أن العرب لم تكن تعرف العرائس، آو كما قال..

الخلاصة: هي أن الرجل له مقدرة هائلة على الخطابة، وأخذ من كل فن طرفا دون تحقيق، ووجد جيلا من الشباب غير مُحصَّن، فكان من أمره ما كان. والآن ها هو كما قلتُ قد احترق، لأن أصحاب الوقت قد استنفدوا أغراضهم منه فاختفى كما اختفى نجوم قبله.. فاحذروا أيها المغاربة من عدنان جديد.

لعلني أطلتُ. وقد حاولت قدر المستطاع أن أختصر.

{ مفهوم الدليل عند فقهاء المذاهب }

كثير من المعاصرين دعاواهم عريضة، وأضافوا إلى ذلك عدم تمرسهم بكتب المذاهب ومناهجها، يَدَّعون أنها لا تحتفل بالدليل.

وليس كل من قلب أوراق الحديث وعاشر كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحكيم مدة من الزمن يصبح حَكَماً على المذاهب. هذه المذاهب فيها علماء الحديث الكبار أمثال القاضي عياض و المازري والنووي وابن حجر العسقلاني والطحاوي.

ثم إن المعاصرين عندهم مشكل في مفهوم الدليل. فشروح خليل كلها دليل. وبيان ذلك أن أهل المذاهب يتورعون من أن يقولوا "قال الله تعالى"، "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فيأتون بمعنى الدليل، أو بالحكمة من الدليل، أو "مدرك" الدليل، وقد يستدلون بالقواعد والأصول. فعندما يقولون مثلا: "منع عقد كذا للغرر" فعبارة "للغرر" دليل؛ لان تحريم بعض العقود للغرر فيه أدلة كثيرة. فيكتفون بذكر "المدرك" ويتحرجون من ذكر النص.

وكذلك عندما يقولون: أجيز عقد كذا للحاجة أو للضرورة. فعبارتا "للحاجة" أو " للضرورة: دليل.

نعم إذا كان الدليل النصي واضحا مجمعا على فهم مضمونه يستدل به شراح خليل، مثل حديث: الذهب بالذهب والفضة بالفضة. بل الذي يتمعن في ألفاظ خليل يجدها تحتوي على بعض معاني الأدلة.. والله اعلم.

{ نقطة التلاقي بين اللامذهبية والعَلمانية }

أقصد هنا العلمانية الجزئية التي تفصل الدين عن الدولة، وتجعل الدينَ مسألةً شخصية تتعلق بالعبادات فقط..

وهناك العلمانية الشاملة، وهي التي تعني نزع القداسة عن العالم. وهذه ليست المقصودة هنا..

فالذي كان يعرفه المُستعمِر (بإرشاد من الاستشراق)، قبل دخوله البلادَ الإسلامية: هو أن المذاهب الأربعة هي الوحيدة التي تستطيع

أن تنافس قانونه الوضعي الذي يريده أن يكون وحده الحَكَمَ في مستعمراته بعد استقلالها، ولا سيما المذهبان الحنفي الذي كانت تُدارُ به الخلافة العثمانية التي كانت لا تغرب عنها الشمس إلا قليلا، والمالكي الذي أقام به المالكية المغاربة حضارةً عريقة ما زالت آثارها الواضحة إلى الآن في بلاد المغرب..

ولذلك كثر التشنيع في عهد الاستعمار على المذاهب الأربعة حتى أصبح الصوتَ الذي لا يعلوه صوت.. وأصبحت الدعوة إلى وجوب الرجوع القرآن والسنة هي العنوان الذي يميز "المصلحين" و"المجددين"، و"رواد الإصلاح" عن غيرهم من "الجامدين" و"المقلدين"..

فما هي آثار الدعوة إلى وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة؟

آثارها كثيرة، أقتصر هنا على أثر واحد وهو أن هذه الدعوة تعطي المشروعية لقانون آخر يحكمنا... هذا أمر جوهري عندما نتحدث عن المذاهب وأهميتها؛ لأنه لو اجتمع أهل المشرق والمغرب من "المجددين الداعين" إلى القرآن والسنة على أن يُعِدُّوا لنا قانونا إسلاميا شاملا لكل مناحي الحياة يسير به المجتمع المسلم لما استطاعوا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ونصيرا.، لأن مثل هذا العمل يحتاج إلى أجيال وإلى جهود متواصلة. وبعبارة أخرى: يحتاج إلى الزمن الذي تُبنَى به الحضارات..

فالحضارة الإسلامية بُنيت من خلال المذاهب الأربعة التي هي في الحقيقة الوعاء الحقيقي للقرآن والسنة، فاحتقارُها احتقار لحضارة الأمة الإسلامية التي لا توازيها حضارة من حضارات البشرية.

إن الدعوة إلى وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة دعوة "ساذجة"، "سطحية" "غير واقعية"، لأن نصوص الشريعة تحتاج إلى مَن يفهمها، وإذا سَلَّمنا بهذه المقدمة سقَطنا في التمذهب بالضرورة، لأن الفهم مذهب.. ولذلك نرى الناس اليوم انتقلوا من تقليد المذاهب إلى تقليد الأشخاص، بل إلى تقديسهم. فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير..

هذا مع التسليم بأن السنة هي النصوص التي وصلتنا والتي صُرِّح برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك غير مسلم، لأن السنة عند كثير من فقهاء الأمصار على رأسهم أبو حنيفة ومالك أوسع من ذلك بكثير.

والله أعلم وأحكم.

{ المنطق العلماني في خطاب الدعاة: النقاب نموذجا }

أقرر في البداية أن لا مشكلة عندي مع العلمانية "كمفهوم سياسي أو فكري أو ايولوجي"، إنما مشكلتي مع بعض "الدعاة" الذين يراجعون بعض الأحكام الشرعية المفروغ منها وهو يستبطن منطقا علمانيا "صاغطا".

ومن أمثلة ذلك أنني استمعت إلى شريط متلفز يُنسب لأحد رموز الحركة الإسلامية ببلدنا الحبيب المغرب ينقل فيه عن الأستاذ عبد الحميد أبي شقة رحمه الله، صاحب الكتاب المشهور "المرأة في عصر الرسالة" أن النقاب عادة، وأيده وتحمس له.. وأحب أن أعلق على الجزء الذي استمعت إليه بما يلي:

١_ هذا خرق للإجماع ومخالفة للعمل المتوارث المستنَدَيْنِ إلى الآيات التي والأحاديث التي تحث بعمومها على الستر والحشمة وإخفاء الزينة.. وهي معروفة لدى الأستاذ. أضف إليه الإجماع على وجوب الحجاب مطلقا بالنسبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، استنادا إلى قوله تعالى: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب"، بل مِن العلماء مَن يراه عاما في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيرهن، ولكن نحن لا نتحدث مع الأستاذ إلا بالإجماع.. أما الخلاف فإن الأستاذ أبا شقة والأستاذ المُشيد ببحثه ليسا أعلم من بعض الصحابة الذين أوجبوا على المرأة تغطية الوجه، على رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود. مَن نُصدق: هذا الصحابي الجليل الذي عاش في الجاهلية وخبر عاداتها وتقاليدها ثم صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله، أو نصدق الأستاذ أبا شقة؟.

وهل الأستاذ أبو شقة من أهل الترجيح بين المذاهب كلها، وهل تأليفُ كتاب من ست مجلدات مثلا كافٍ لصحة الفكرة.. ولكن هذه هي ثقافة "السوبرمان" التي ابتلينا بها في هذا العصر. نحن انتظرنا نحو أربعة عشر قرنا حتى جاء هذا الأستاذ ليكتشف هذا المستور..

(أما مَن قال إنه بدعة فقد كثرت الردود عليه في القرن الماضي).

ثم إن المذاهب الأربعة في المتون المحررة وشروحها اتفقت على وجوب تغطية الوجه عند تحقق الذريعة.

٢_ استعماله لمصطلح "الظلاميين" يؤكد الفكرة التي جعلتُها إطارا لهذا المنشور، وهي "استبطان" الفكر العلماني في خطاب بعض الدعاة

٣_ كتاب الأستاذ أبي شقة "المرأة في عصر الرسالة" هو تطوير وتسويغ لكتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، والقاسم المشترك هو أن أغلب رموز "الصحوة الإسلامية" متأثرون بمدرسة المنار، وكل من الأستاذين قاسم أمين ورشيد رضا تلميذ للشيخ محمد عبده..

٤_ تَعلُّل الأستاذ بالنواحي الأمنية وبعض الإجراءات القانونية هو مجرد "هواجس" وليست تعليلات تتغير بها الأحكام، بدليل أن هناك نساء بالمغرب وغيره يتعذر إحصاؤهن يلتزمن النقاب.. وهذا الالتزام لا يعرقل لا وظيفة الجهاز الأمني في الدولة، ولا سير بعض الإجراءات القانونية.. وقد كان القضاة والعدول في المغرب يُلزمون النساء بكشف وجوههن عند الشهادة أو عند الزواج.. بل نص

الفقهاء على انه يجوز للطبيب عند الضرورة أن يطلع على بعض ما لا يجوز كشفه من المرأة..

وليعلم الأستاذ أن تَستر الرجال في ثياب النساء كان عادة لرجال المقاومة بالمغرب قبل تاريخ ميلادي وتاريخ ميلاده، ولا نعلم إلى حد الآن أنَّ تستر الرجل في ثياب المرأة أصبح ظاهرة متفشية بين المجرمين واللصوص..

ثم إن هذه التعاليل وغيرها هي التي يتعلل بها العلمانيون الذين يَنصب الأستاذ لهم العداء، وهو يسير وراءهم بدون زيادة ولا نقصان، بل تعليلُه أخطر، لأنه مغلف بغلاف الشريعة، كما يفهمها الأستاذ.

وعليه أن لا ينكر على العلمانيين الذين يرون في لباس المرأة المسلمة عموما إعاقة في الحياة المدنية والدولة الحداثية..

٥_ ما قاله الأستاذ "الداعية" من أن الأحكام الشرعية لا تُميز بين الأمَة والحرة عجيب غريب، لأن هناك إحكاما شرعية كثيرة خاصة بالإماء وليس النقاب فقط، منها قوله تعالى في الإماء: "فإذا أُحصِنَّ (أي الإماء) فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"، وقوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات"، وقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين".... ثم إن الأَمَة إذا كانت تحت العبد أعطتها السُّنةُ الحقَّ في أن تنفصل عن زوجها العبد بمجرد أن تُعتَق، دون حاجة إلى إجراءات قضائية، كما يدل على ذلك حديث بريرة، وهو صحيح مجمع عليه، في حين أن الحرة إذا كانت تحت

العبد لا يحق لها ذلك إلا بإجراءات قضائية كالخلع مثلا، أو العيب الموجب للفراق.. ثم إن العبد والأَمَة يجوز بيعُهما قطعا والحُر والحرة لا يجوز بيعهما قطعا.. إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالعبيد. وفي كتب الفقه أبواب خاصة بأحكام العبيد.. هذا مع تشوف الإسلام إلى الحرية، وإنكاره الشديد للاستعباد، كما قرر ذلك الفقهاء.. وهذا موضوع آخر.

ثم إن هذه المقارنة بين الأمة والحرة التي تحدث عنها الأستاذ يترتب عليها شيء آخر لا يقول به الأستاذ (على ما أعتقد فيه)، وهو أن الأمة ليس عليها تغطية الشعر ولا الساق، ولا الصدر..

فإذا كان الأستاذ غافلا عن هذه الأمور البدهية في الشريعة فالواجب عليه أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي الشباب الذين يقلدونه، والله سبحانه وتعالى يقول: "ولا تقف ما ليس لك به علم"، وأن لا يشغل الناسَ بقضية محسومة من قديم الزمان.. ويحسن به أن يوجه جهوده في المجال الذي يحسنه..

٦_ أما إشارته إلى حث السُلطات لمنع النقاب إن رأت في ذلك "مصلحة" فإن الدولة ليست في حاجة إلى هذه النصيحة.. وأُذَكر الأستاذ بأنه قد جَمَعَ قبل سنوات خلت مع بعض إخوانه آلافَ النساء للتظاهر عندما ظهر ما يسمى "خطة إدماج المرأة في التنمية"، فإذا كنتَ الآن يا أستاذ تنصح الدولة بهذه النصيحة وأنت فرد، فلماذا عِبتَ على غيرك ما أبحتَه لنفسك؟، ولا فرق بين التصريح والإشارة إذا كان المعنى ظاهرا.

٧_ لنفرض جدلا آن النقاب عادة ورثها المسلمون من الجاهلية، لكن هذه العادة توطنت فيهم عبر القرون، وأصبحت جزءا من

هويتهم الثقافية. وعليه فلا يمكن أن نستجيب إلى المنطق العلماني الحداثي الغربي فنشير إلى إمكانية منع هذه العادة قانونا، ونعلق منعها بتوهمات أمنية. فالهوية أمر مركزي في حياة الشعوب الحرة. لأنها جزء من تاريخهم الحضاري.

مثلا: الآن التحرش في الغرب والاغتصاب.. أصبح ظاهرة متفشية حتى بين السياسيين والمشاهير، مع وجود قوانين صارمة لعقاب الجناة.. ولكن الدولة لا تستطيع أن تمنع العري، ولا الاختلاط غير المشروط... لأن هذه الأمور جزء لا يتجزأ من ثقافة الحداثة.

٨_ حديث الأستاذ عن الحرية الشخصية في ارتداء النقاب: هو أيضا نزعة علمانية، لأن فيه خروج مسألة النقاب من الفضاء الفقهي إلى الفضاء العلماني. وعلى الأستاذ بهذا المنطق ألا ينكر خروج المرأة نصف عارية، لأن ذلك داخل في الحرية الشخصية، وعليه ألا يَعُده مُنكراً بالمنطق العلماني..

٩_ كان العلماء ومنهم طائفة من الحركة الإسلامية منشغلين في القرن الماضي بما يُلقيه بعض "المتنورين" من شبهات حول بعض الأحكام الشرعية المحسومة، يُلقُون هذه الشبهات لتضييع الجهود، وإلهاء الناس عن مشاكلهم الحقيقية. وها نحن في هذا القرن بدأنا ننشغل بِمَن كنا نظن فيهم أنهم نذروا أنفسهم للدفاع عن الشريعة وعن معالجة المشاكل الحقيقية للمجتمع. والذي يظهر لي أن عند بعضهم شريعة خاصة بهم، وهي التي يدافعون عنها، وليست الشريعة التي ورثناها. الله المستعان.. والله أعلم وأحكم.

{ارتجال الدروس والكذب المُزَوَّق}

ألقيتُ خلال رمضان في أحد المساجد بفرنسا أزيد من خمسين درسا، وأربع خطب خاصة بأيام الجمعة. وكنت أحرص في هذه الدروس وتلك الخطب على الاحتفاظ بالورقة التي فيها الدرس في يدي. وأحيانا كثيرة أقرأ منها الحديث الذي لا أحفظه. وكنت أتعمد أن أخبر الناس _وأكثرهم من الشيوخ العوام_ أنني أهيئ دروسي قبل الجلوس إليهم.

أما طلبتي فإن الأمر معهم أكثر وضوحا، أُبَيّن لهم مصدر المادة بكل وضوح، وذلك بإحضاره أمامهم.

اخترتُ هذه الطريقة لمقصدين:

الأول: حتى لا يتوهم عوام الناس أو يغتر عموم الطلبة أن ما أُلقيه عليهم هو من حفظي أيام الطلب. وهذا كذب "مزوق"، لأن طالب العلوم الشرعية عبر تاريخ الإسلام كان يحفظ متونا معينة، قد ينساها إذا توسع في العلوم، واعتاد الرحلة في طلبها. و الأمر أخطر بالنسبة للطلبة؛ إذ تنتقل العدوى إلى بعضهم، فيختارون سيرة أستاذهم الكذاب.

المقصد الثاني: أن الاشتغال بحفظ دروس المساجد ومحاضرات الكليات يأخذ وقتا من عمر الإنسان قد يصرفه في إنتاج المعرفة، مع أن هذا الحفظ يذهب جله بانقضاء الدرس والمحاضرة. ولذلك نرى الأساتذة والوعاظ الذين يستعرضون عضلات ذاكرتهم أمام العوام وطلبة العلم ليس لهم أي إنتاج علمي سوى البحوث التي نالوا بها شواهد الإجازة و الماستر والدكتوراه. هذا إن كانت عندهم شواهد..

{ لا جديد في ضبط ألفاظ كتاب: "شجرة النور الزكية" }

كتب أحد الأساتذة الفضلاء على صفحته الماتعة منشورا بَيَّن فيه أن كلمة "النور" في العنوان تُنطَق بفتح النون وليس بضمها. فعلقتُ عليه بكلام أحببتُ أن أثبته هنا تعميما للفائدة مع بعض الزيادات العلمية. قلت على صفحة الأستاذ الفاضل:

بل ننطق بها كما نطق بها العلماء: بضم النون؛ من النُّور في قوله تعالى: "اللّٰه نور السماوات والأرض"، ثم أشار تعالى إلى شجرة الزيتون فقال : "شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار". فالمقصود نُور شجرة الزيتون الذي يُضيء. ووجه مناسبة نُور الشجرة هو زيتُها الذي يضيء بِوَضْعِه في المصباح، فهو وقود يُستضَاءُ به..

ثم إن المؤلف تونسي من بلاد جامعة الزيتونة. فهذه مناسبة أخرى.

وقراءتها بفتح النون أشاعها بعض المعاصرين رحمه اللّٰه وغفر له. واختيارُه لا يصح لغة؛ لأنه يقال: "نَور الشجرة" أي زهرها، ولا يقال: شجرة النَّور؛ لان النَّور ليس له شجرة.

وهذا الكتاب من تأليف العلامة محمد مخلوف التونسي المالكي، ترجم فيه لعلماء المالكية تراجمَ مختصرة، ورتبه على البلدان والطبقات. فهو بهذا الترتيب من أنفع الكتب لِمَن يريد التأريخ للحركة العلمية ورصد تطورها بالبلدان التي كان المذهب المالكي منتشرا بها. وتَرجم المؤلف لمالكية المغرب الأقصى والأوسط (الجزائر حاليا) تحت عنوان مدينة "فاس". واللّٰه اعلم.

{ دحض مقولة "القابلية للاستعمار" }

من ضمن المقولات التي رُوِّجت بين الناس حتى أصبح يعرفها العام والخاص مقولة القابلية للاستعمار التي أطلقها الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله، بل كثير من الناس لا يعرفون عن مالك بن نبي إلا هذه المقولة.. فهي أصبحت عَلَما عليه، وعنوان فكره..

والمفروض أنه بعد الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة، والحراك الشعبي الذي اجتمع الملأ الغربي على القضاء عليه بالحديد والنار: أن نُعيد النظر في هذه النظرية التي ليست وحيا منزلا، لا سيما و أنها ليست نظرية ناشئة عن دراسة مؤسسية، إنما قالها فرد واحد، ومع ذلك مازلنا نتشبث بها من باب التشبث ب"ثقافة السوبرمان" الذي لا يخطئ، ويكون حكما على الجميع..

أولا: هذه المقولة رُوِّجت لأنها "سلبية" "مثبطة".

ثانيا: المسلم لا تكون فيه القابلية للاستعمار أبدا، لانه إذا ذُكّر بدينه الذي يفرض عليه الدفاع عن ماله وعرضه وبلده.. يستفيق من غفلته.

ثالثا: لا نخلط "الخوف" بالقابلية للاستعمار.. القابلية للاستعمار خساسة، والخوف جبلي.. أحيانا المسلم يجبن ويخاف إن كانت القوة غاشمة ساحقة، لكنه في قرارة نفسه ينتظر الفرصة للمواجهة..

رابعا: حتى وإن كانت هذه النظرية صحيحة (وهي ليست بصحيحة في نظري) فالواجب علينا من الناحية التربوية والخلقية ألا نُذيعها في الناس، بل علينا أن نشجعهم على رفض الظلم، ومقاومة الظلمة.

{ أنصار المسيح الدجال }

حسم العلماء بعد الإمام الشافعي أمر الكلام في الدين، فقسموا العلماء إلى مقلدين ومجتهدين، فالمقلدون يلتزمون في الغالب بالمذهب فروعا وأصولا، وهم درجات بحسب مرتبتهم في العلم وتحصيلهم لقواعد المذهب.

أما المجتهدون فاشترطوا فيهم شروطا، مسطورة في كتب علم أصول الفقه. لكن المجتهد مع هذه الشروط لا بد أن يبين للعلماء أصوله حتى يتسنى لهم محاسبة فروعه إلى هذه الأصول. وإلا كان قوالا بالهوى متصفا بصفات المسيح الدجال.

اليوم ترى المُدّعين للاجتهاد كالفراش المبثوث، وفي مختلف الأعمار. يُرعِدون ويزبدون، ولكننا لا نعرف أصولهم التي يستندون إليها.

وترى منهم مَن يرتقي بطعنه في علماء الأمة إلى مرتبة الصحابة، ويصفهم بأقدح الأوصاف، دون بيان الأصل الذي اعتمد عليه في هذا القدح. وتراهم كذلك يشككون في قضايا عقدية مروية بروايات مجمع على صحتها دون بيان القواعد العلمية التي استندوا إليها في إبطال تلك الروايات سوى مخالفتها للعقل بزعمهم. ولا يعرفون ما هو العقل الذي يقصدون؟!

وبالمثال يتضح المقال: من أصولنا نحن المقلدة أن الصحابة كلهم عدول، وأدلة هذه القاعدة مبسوطة في كتب علم أصول الفقه. ومن أصولنا كذلك أن عذاب القبر حق، للأحاديث المتواترة تواترا معنويا، ولذلك نتعوذ في صلاتنا من عذاب القبر.

فالطاعن في الصحابة _مثلا_ أو في بعضهم عليه أن يأتي بأصل عام يهدم به ما عليه أهل السنة والجماعة، ولا يكفيه أن يستدل بحوادث تاريخية تحتاج إلى بيان ظروفها وملابساتها بعد إثبات صحة سندها.

والطاعن في روايات عذاب القبر عليه أن يثبت كذب الروايات الواردة في الموضوع.

وما عدا هذا المنهج فهو دجل. والدجالون دائما ما يجدون لهم أنصارا من ضعيفي العلم أو العقل أو الإيمان.

والله أعلم وأحكم.

{ الإجماع بين المعتزلة وبعض مجتهدي العصر }

الأصوليون عندما يتحدثون عن حجية الإجماع يذكرون خلاف "النظام" المتستر بلباس الاعتزال مع أن المعتزلة لا يعترفون له بذاك، وهو عند العلماء مشكوك في دينه، أما علماء المعتزلة فَهُم مع أهل السنة في حجية الإجماع. واسمعوا إلى أبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) الذي يقول في كتابه المعتمد في أصول الفقه: "اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة. وقال النظام: ليس ذلك حجة. وقالت الإمامية: ذلك صواب، لأن الإمام داخل فيهم. ودليلنا قوله تعالى...".

انقلوا أيها الإخوة كلام أبي الحسين البصري هذا إلى بعض مجتهدي العصر (منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) الذي قرؤوا مبحث الإجماع من إرشاد الفحول فَهَرفوا بما لم يعرفوا وهذوا بما لم يتحققوا.
الله المستعان.

{عباقرة الهدم في زمن التّيه}

مَتى كان الهدم يحتاج إلى تفكير أو تخطيط أو علم أو إتقان حِرفة؟!
فأي شخص يُلِمّ بعلم أو حرفة يستطيع بسهولة ويسر أن يجد بعض نقاط الضعف في ذلك العلم أو تلك الحرفة وينتقدهما. لكن الصعوبة كل الصعوبة أن تعرف نقاط القوة وتبني عليها.
كل علم أو منهج أثبت جدارته وصلاحيته في وقت من الأوقات فقد استحق البناء عليه. فما بالك بشيء سارت به الأمة الإسلامية قرونا واستقامت به حالها، ولا يوجد مثله في تاريخ البشرية. وما بالك بعظماء خَلَّدَ التاريخُ أعمالَهم، وأثبت الزمان صدق نيتهم وطويتهم؟!
منذ أول القرن الماضي ونحن نرى للهَدّامين والفتانين أنصارا، وللمنتقدين لمعارف الأمة ورموزها حواريين: كل مَن له الجرأة على الهدم أو الانتقاد أصبح عبقريا، بل حَكَماً على الأولين والآخرين. والمُنكِر عليه ينعت بأنه ضيق الصدر محدود الأفق. عبقرية الشخص أضحت تقاس بمدى جرأته على الهدم والتشكيك، وإن لم يُقَدِّم البديل.

عبقرية الشخص أيها الإخوة تقاس بمدى قدرته على إنتاج المعرفة أو على الأقل تفسيرها وتسهيلها للناشئة...

ما هي حصيلة القرن الماضي وهذا القرن؟ ماذا قدم هؤلاء الهدامون للأمة سوى التشكيك وزرع الخلاف والفتنة والتخلف والحرب والدمار؟!

والغريب أن المتابع لسيرة كثير من هؤلاء الهدامين (منهم مَن قَضى نَحبه ومنهم مَن ينتظر) يَراهُم يتلونون بِلَون الدينار والدرهم.

{ماذا خسر المتشرعنة بتركهم علم أصول الفقه}

أقصد أصول الفقه على طريقة المتكلمين. ذلك العلم الذي زهد الناسُ فيه الشبابَ بدعوى أنه يعالج قضايا عقلية مجردة لا علاقة لها بالتشريع، وأنه أُدخل فيه ما ليس منه وإنما هو من علم الكلام. (بل إن علم الكلام هُجِر أيضا بدعاوى أخرى). والحال أن هذا العلم نَمَا وازدهر وراجت بضاعته ليفحم الزنادقة الذين تستروا بالإسلام ودخلوا تحت حمايته للإفساد من الداخل.

وها نحن اليوم في زماننا نرى "أصحاب الوقت" يقذفون بين الحين والحين بشخص ذكي يشكك في ثوابت الأمة أو يطعن في رموز الإسلام، حتى إذا ترسخ ذلك في نفوس المستمعين وشاع عنه يقول ما يناقضه في كلام عرضي. وغَرضُه مِن هذا التناقض هو استمالة ذوي النيات الحسنة..

مثال ذلك: ترى مَن ينتقص من الصحابة حتى يُعرَف ذلك عنه، ثم يترضى عنهم أو عن بعضهم في مناسبة عارضة، فإذا جُوبِه مِن مجادليه بأنه ينتقص من الصحابة قال: ألم تَرَ أنني ترضيتُ عنهم في محاضرتي بمدينة كذا أو بلد كذا.

وعلمُ الأصول يُفَرق بين المُحكَم والمتشابه من القول، والمتشابهُ يُرَدُّ إلى المحكم. فالمُحكمُ هو القول الذي شاع وتقرر في نفوس الناس. وهذا لا يعارضه إلا تَراجُعٌ واضح، ونسخٌ بيّن.

وهو أمر يعتبر من قبيل البدهي عند من قَلَّبَ أوراقا من أصول الفقه و"شم رائحة من روائح علم الكلام". والجاهل بهذين العلمين

يستوي عنده العلماء بالدجالين والصالحين بالمفسدين والملائكة بالشياطين. الله المستعان.

{ لعنة استبدال تقليد بتقليد }

أصدرت سلسلة عالم المعرفة منذ سنوات عديدة ثلاثة أعمال تباعا للدكتور عبد العزيز حمودة، وهو أستاذ الأدب الانجليزي. احدها بعنوان: "المرايا المحدبة: من البنيوية إلى التفكيك"، في إشارة إلى أننا نضخم ما يأتي من الغرب وننظر إليه بمرايا محدبة. والثاني بعنوان: " المرايا المقعرة: نحو نظرية نقدية عربية"، في إشارة إلى أننا نحتقر تراثنا فننظر إليه بمرايا مقعرة.

ومن الأفكار الأساسية للكتابين أن ما ينشره فينا معظم النخبة العربية إنما هو ترجمة لما يكتبه الغرب، وان فريقا عظيما منهم لا يفهم ما يقرأ.

أما الكتاب الثالث فعنوانه: "الخروج من التيه: دراسة في سلطة النص"، ومن أفكاره الأساسية أن المنهج التفكيكي أوقعنا في تيه، ولا مخرج من هذا التيه إلا التقيد بمراد صاحب الكلام من كلامه.

وسلطة النص هي التي دندن حولها الشافعي في كتبه الأصولية، وبين القواعد لفهمه.

أعترف أيها الإخوة أن العهد تباعد بيني وبين هذه الأعمال الثلاثة، مما يجعل الخطأ في الحديث عنها قائما، لكني مهدت بها لأقول: أننا نحن المسلمين اليوم نقلد الغرب في كل العلوم والفنون والصنائع،

والآداب، بل نقلده حتى في العطل المدرسية وشبهها مما له ارتباط وثيق جدا بظروف كل مجتمع.

أما في العلوم الشرعية التي هي خصيصة إسلامية محضة: فقد اهتدى المستعمر بتعليمات من جناح الاستشراق إلى صناعة أصنام من العلماء القدامى الذين كانت لهم آراء شاذة عن سنن السلف، ومن بعض المعاصرين، فأصبح ما يقولونه هو الحق الذي لا معدل عنه، ولو كان مخالفا لإجماع فقهاء الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

ومعظمنا اليوم فريقان: فريق من "المتنورين" راموا تقليد النخبة المترجمة عن الغرب، وفريق من المتشرعة والمتدينين الذين قلدوا أصحاب الآراء العلمية الشاذة من القدامى ومن المعاصرين الذين نفخ فيهم الإعلام وهيأ لهم سبل الشهرة.

أما إذا دعاهم أحد إلى النظر في تراث الأمة بعين الإنصاف فإنهم يواجهونه بقولة حاسمة: "هم رجال ونحن ورجال". والواقع أنهم استبدلوا تقليدا بتقليد، و أتباعا باتباع.. والله اعلم. معذرة أيها السادة.

{ هل سمعتم بـ"فقه التعسير"؟! }

شخصيا لا أعرف ما يسمى "فقه التعسير"، لأن الفقه _باعتباره علما_ يخضع للقواعد العلمية، وليس فيه لا تيسير ولا تعسير، نعم: الفتوى الخاصة هي التي توصف بالتيسير والتعسير. فلا نخلط هذا بهذا.

ولذلك قالوا: الفتوى رخصة من فقيه يحسنها، أما التشدد فالكل يحسنه.

ثم إن التماس الرخصة في الفتوى الخاصة لا يعني التساهل فيها و إتباع رغبات الناس وهواهم. فعلى المفتي إذا استفتاه شخص أن يدرس حاله قبل الإفتاء..

أما الدعوة إلى ما يسمى "فقه التيسير" فقد أصبح شعار كل من يريد أن يوصف بالمجدد والمنفتح ويكسب شيئا من الشهرة الزائفة، أو مزيدا من الأتباع و"المحبين"..

والمقصود بفقه التيسير هو التفلت من القواعد و إتباع رخص المذاهب، وتجاوز الإجماع.. وتوسيع مجال الضرورة والمصلحة، وفهم المصطلحات الشرعية خارج سياقها..

وبعبارة أخرى: فقه التيسير أصبح وجها من أوجه العلمانية الجزئية، تمهيدا للعلمانية الشاملة التي تعني: لا شيء مقدس.

وفي السنوات الأخيرة أصبح فقه التيسير أيضا واجهة "إشهارية" لتوطيد الحكم الشمولي، والتطبيع مع الغاصب المحتل.. وإضفاء طابع الحرية والتسامح على ثقافة الاستعمار القديم الذي ما زالت آثاره تتحكم في مصير الشعوب العربية و الإسلامية.

والله أعلم.

{ المذهب حماية للعلماء من تجاوز بعض الحكام }

انتقل بعض الشيوخ المشارقة من القول بتحريم سياقة المرأة للسيارة إلى القول بجواز إمامتها بزوجها في النوافل.

رحم الله الكوثري: اللامذهبية قنطرة اللادينية..

العلماء الربانيون ولا سيما المغاربة بعد خروج الاستعمار علموا من خلال الوقائع أن الوقت ليس وقت الإسلام فلزموا بيوتهم وأمسكوا عليهم قلمهم ولسانهم، لكن إذا طلب منهم أصحاب الوقت شيئا غير مقبول عندهم قالوا: هذا ليس في مشهور مذهبنا، ونحن مقلدون ولا قدرة لنا على الاجتهاد، فلم يُبَدلوا ولم يغيروا، ولم يستطع أحد أن يمسهم بسوء، لأنهم لم يَدَّعوا الاجتهاد، وما يُطلَب منهم لا يجدونه حلالا في مشهور مذهبهم، سواء كان يخدم ما يسمى الأمن القومي أم لا. إذن فلا سبيل إليهم.

وهذا الموقف من العلماء كان محل سخرية واستهزاء من شباب ما يسمى الصحوة الإسلامية في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، وكان يأخذني الهوى أحيانا تحت شدة وطأة "البروباكندا" فأستهزئ مع المستهزئين وأعذل مع العاذلين. ثم رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا تنازلات متتالية من هؤلاء "الدعاة" المستهزئين في آخر حياتهم، وسقوط بعضهم في مستنقع الشبهات..

لكن ما كنا نتوقع أن ينحدر بعض الشيوخ بالمشرق إلى هذا المستوى، والحال أنهم كانوا خلال عقود من الزمن قد أخذوا على عاتقهم مسؤولية الرجوع بالأمة إلى زمن السلف، مستهزئين بالمذاهب التي هي عندهم عبارة عن آراء رجال.. ولو تواضعوا

وسلكوا إتباع مذهب معين لما استطاع أحد أن ينال منهم اليوم بسبب امتناعهم عن إحداث قول في الدين تأباه الأصول العلمية والقواعد الشرعية.

كان شعار العلماء الربانيين كالتالي: الحلال بَيّن، والحرام بَين، ومن أراد غير ذلك من أصحاب الوقت فليتحمل مسؤوليته، لكن لا نعطيه المشروعية.

والله أعلم.

{ قوة الرأي اليوم من قوة صاحبه }

شهدتُ محاضرة في بدايات هذا القرن لمفكر مغربي معروف، وهو من المتخصصين في الحداثة الغربية. وكان موضوع محاضرته على ما أذكر حول الحداثة والإسلام، وتحدث الأستاذ عن الحداثة ومزاياها وبدأ يقارنها بالإسلام.. وبعد أن أنهى محاضرته حاصَرَه الحضور بما يجري في ذلك التاريخ في سجن "أبو غريب" و"غوانتانامو".. فخرج الأستاذ المحاضر عن طوره _وكان مريضا بالسكري_ فقال: أتعتقدون أن الحداثة تعطي الصدقة، الحداثة قوة جارفة، إذا كنت ضعيفا سحقتك، الحداثة قوة (وبدأ يكرر هذه الجملة) ، الحداثة لا تُقدِّر الضعيف ولا تؤمن بالأخلاق، الأخلاق سلاح الضعفاء.. ففهمت من كلامه الشيق الممزوج بالغضب روح الحداثة ومفهومها الحقيقي، فلم يعد يفاجئني ما يجري في العالم.

بعد هذا التمهيد الطويل أقول: لو أن فقهاء الإسلام المعاصرين اليوم أعدوا "ترسانة" من الأحكام الفقهية التي تحل جميع المشاكل المستعصية فلا يلتفت إليهم، والسبب "بكل بساطة" هو أن المسلمين ضعفاء، فمن رام التدافع بثقافته فعليه أن يحقق شرط التدافع، وهو القوة والمنعة وفرض "الذات". والمثل المغربي يقول: "مول الرأي بشكارتو"، أي: من أراد أن يقترح رأيا فعليه أن يسهم في تنفيذه..

نحن نرى اليوم اللغة الانجليزية _مثلا_ لغة عالمية: هي لغة العلم، ولغة الصحافة ولغة الأدب، ولغة السياسة.. هل اكتسبت هذه المكانة بقوة ذاتية؟ أترك لكم الإجابة.

إن الفقه أُبعِدَ عن الحياة بقرار لا رجعة فيه، لأنه إنتاج إسلامي إنساني عمره قرون، ويستمد أصوله من شرع الله سبحانه وتعالى، أي أنه ليس قانونا يحكمه الهوى أو القوة، ولم يفرض على حياة الناس بالحديد والنار.. ولا يوجد قانون في تاريخ البشرية يضاهيه.. ولو وُضع في ساحة التدافع لكسب المعركة من أول جولة.. واسأل عنه القضاة والمحامين المغاربة المهتمين بالحكم والمرافعات في القانون المدني. ولذلك فهو الآن خط أحمر عند أصحاب الوقت، لا يمكن التسامح معه ولا إفساح المجال له.

إن الثقافة الإسلامية أيها الإخوة وعلى رأسها الفقه والأصول تحمل في ذاتها بذور الاستمرار، ولذلك أدعو دائما إلى وجوب الحفاظ على هذا الفقه كما ورثناه قبل دخول الاستعمار حتى يحين وقته، وهو آت بحول الله.. فلا نشوه معالمه بهذا المنهج الاجتهادي الذي يحترم كل شيء إلا القواعد العلمية، ولا نفرض عجزنا على من يأتي بعدنا..

والله أعلم.

{حديث اللهم لك صمت}

رأيت في هذه الأيام حملة على حديث: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت"، بل وصلني فيديو فيه احد الشباب المشارقة يحذر من قول هذا الكلام.

وحجة هؤلاء المحذرين هو أن الحديث ضعيف. والمعروف عند العلماء أنهم لا يحذرون من الأحاديث الضعيفة إلا في الحلال والحرام، وأما في الفضائل فالحديث الذي ليس ضعفه شديدا يعمل به. وهذا الحديث رواه الكبار وادخلوه في كتبهم، مثل ابن أبي شيبة وأبي داود والبيهقي والطبراني..

والمحذرون منه قلدوا مَن أعَلّه بالإرسال مِن المُعاصرين، إرسال معاذ بن زهرة (أو أبي زهرة). وجاء موصولا من طريق انس و أبي هريرة بسندين ضعيفين، إذن فالحديث على فرض ضعفه ليس بشديد الضعف. والشواهد تدل على العمل به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه دعا عند الإفطار، وثبت عنه أنه ندب أمته إلى الدعاء عند الإفطار، بل إن الربيع بن خثيم صاحب عبد الله بن مسعود صح عنه أنه كان يقول: "الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت". ولفظه قريب من لفظ الحديث.

والربيع بن خثيم هذا أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَرَهُ، وترجم له الذهبي بكلام نفيس وأَفاد أنه كان "كبير الشأن"، وذَكَر أنه كان إذا دخل على عبد الله بن مسعود لم يكن له إذن لأحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه. وقال له ابن مسعود: "يا ابا يز يد، لو

رآك النبي صلى الله عليه وسلم لأَحبَّك، وما رأيتُك إلا ذكرتُ المُخْبِتين".

أَبعِدوا أيها الإخوة العلم الشرعي عن "البُرُبَّكوندا" والإشهار يرحمكم الله. واحذَروا أحكام المعاصرين فإنها شبه الريح. و الزموا غرز العلماء الأقدمين المعتمدين فإنها النجاة والعصمة إن شاء الله.

والله أعلم.

{ فائدة الشروح الكثيرة للمتن الواحد }

فائدة الشروح الكثيرة للمتن الواحد هي تحصينه علميا، لأن الشروح فيها انتقاد وأخذ ورد وتصويب وتخطئة وتهذيب وتنقيح وتنكيت...، بحيث يصبح النص المشروح مُحَصَّناً من عبث العابثين.

وهذا الأمر ظهرت فائدته اليوم: فهؤلاء الفَتّانون الذين يُحَرضون الناس على فعل معين (كالجهاد مثلا، أو التكفير..) يُورِدون نصوصا لتبرير هذا التحريض، لكنهم لا يُوردون نصوصا من مدونة سحنون _مثلا_ لأنها محصنة بالشروح الكثيرة والمختصرات، وإنما يُورِدون نصوصا لابن تيمية مثلا أو ابن القيم.. أو الشوكاني.. وهي نصوص لم تُشْرَح ولم تتداولها العقول، فَيسهُل على المُحَرِّض تغرير الشباب؛ فيقول لهم: افعلوا كذا، وها هو نص ابن تيمية الدال على ذلك. وهل رأيتم يا أسيادي من بين هؤلاء الشباب حنفيا أو مالكيا او شافعيا؟ أنا متأكد أنكم لن تجدوه، بل حتى قادتهم ليسوا متمذهبين.

وقل مثل هذا في العلوم الأخرى. كعلوم اللغة أو أصول الفقه أو علم الكلام...

فالشُّراح يستمرون هذه المتون لإنتاج المعرفة، هذا الانتاج يتصدى له شراح آخرون فيهذبونه وينقحونه ويبنون عليه معرفة جديدة.. وهكذا.

ومن نتائج هذا الصنيع أن طالب العلم يتلقى علوما رصينة حصينة مصفاة خالية من التناقض... وبعيدة عن "السطحية" التي تعتري عادة الأعمال العلمية الفردية.

والله أعلم.

{ شرح مصطلح "قياس الأصول" }

طلب مني جمع من الأساتذة مشكورين أن أبسط الكلام بعض البسط في مصطلح قياس الأصول. وحق لهم ذلك؛ لأن قياس الأصول أصل عظيم من أصول مالك وأبي حنيفة، وغيرهما من فقهاء السلف. ولكنه لم يأخذ مكانه اللائق به في مؤلفات أصول الفقه. والسبب في ذلك أن الشافعي لم يهتم به، بل أشار إلى إنكاره، لأنه نص في أكثر من موضع من كتبه الأصولية على أن القياس لا يكون إلا على أصل معين: آية أو حديث.

وتناوله الشاطبي باقتضاب في الموافقات، من كتاب الأدلة الشرعية، لا سيما دليل السنة. ولذلك بقي تفصيل الحديث عنه مبثوثا في كتب

الأحناف والمالكية الفقهية، يذكرونه عند الحاجة إليه. وأنا ذاكر من ذلك ما يليق بهذا المقام، فأقول وبالله التوفيق:

قياس الأصول هو الذي يعتمد على قواعد عامة ومعان (عِلَل) قطعية أُخذَت من مجموع أحكام الشرع، وأجمع العلماء على اعتبارها، أو جاءت نصوص قطعية بِبَيانها بيانا شافيا.

ومن صنيع أئمة السلف من الفقهاء أنهم كانوا يستقرئون من القرآن والسنة الصحيحة المعروفة وإجماع الصحابة قواعد شرعية ومعاني قطعية تصبح عندهم هاديا في الفهم، ومعيارا في قبول آحاد الأخبار أو ردها، أو تأويلها.

مثال ذلك أن أمتنا عائشة رضي الله عنها عندما وصلها حديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" -وهو حديث ثابت النسبة إلى عمر بن الخطاب وابنه عمر رضي الله عنهما- قالت: لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط: "إن الميت يعذب ببكاء أحد"، ولكنه قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو "أضحك وأبكى"، "ولا تزر وازرة وزر أخرى". وثبت عنها أنها قالت أيضا: إنكم لتحدثوني عَنْ غير كاذِبَيْن ولا مكذَّبَيْن، (الظاهر أنها تقصد عمر وابنه رضي الله عنهما)، ولكن السمع يخطىء". وفي رواية: "يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد"، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه.. حسبكم القرآن: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"". (ينظر صحيح مسلم).

فالأصل أن الإنسان لا يؤخذ بجريرة غيره، وإنما يحاسب على ما اقترفه هو، فهذه قاعدة قطعية مجمع عليها، أخذت من عدة أدلة، فإذا جاء خبر يعارضها أُوِّل أو ضعف.

وعلى هذا لم يأخذ مالك بالأحاديث القاضية بإجزاء الصوم أو الحج عن الميت، فقال: "لا يصوم أحدٌ عن أحد". وقال: "هذا أمر مجتمع عليه عندنا". وروى في الموطأ عن عبد الله بن عمر بلاغا أنه كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد".

ولقد قرر ابن العربي هذه القاعدة فقال: "وقد قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وقال تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، وإليها تُرَدُّ البنات، و بِها يستنار في المشكلات. وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها، فكان جعل القرآن أُمّاً والحديث بنتا واجبا في النظر". وقال أيضا: "إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها؛ إذ ليس لها باب واحد، ورَدَدِنا بناتِها إلى أمهاتها لتُعلِم أنسابُها حسب ما أُمرنا به في قوله تعالى: (منه آيات محكمات هن أم الكتاب) إلى قوله: (ابتغاء الفتنة).. فأنت إن اتبعت حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زَيْغ، أو عليه رَيْن. والذي تفطن له مالك - رضي الله عنه - تلقَّفَه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا".

وهذا الأصل بالمناسبة يجب أن نجعله منهاجا في حياتنا، عندما تصلنا أخبار تخالف ما نعتقده قطعا.

{ القياس وخبر الآحاد }

سألني أحد الفضلاء: "هل يُعْمل بالقياس في حال وجود حديث حسن ؟!".

وبمناسبة هذا السؤال أنبه على ما يلي:

إن القواعد العلمية التي ندرسها في بداية الطلب فائدتها أنها تعطي للطالب تصورا عاما حول كل علم على حدة، وهي لا تكفي وحدها للإجابة عن الإشكالات العلمية بشكل "أتوماتيكي". فمن اعتقد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا.

وبخصوص أصول الفقه ومصطلح الحديث فالمسألة تزداد تعقيدا.

نعود إلى سؤال المنشور: فالجواب لا يكون لا بنعم ولا بلا. لان مناهج الاستنباط تختلف من إمام إلى إمام. بل حتى مصطلح "الحديث الحسن": لو سألت أحد الأئمة الأوائل لأنكره، ولما عرفه. هذا اصطلاح حادث بعد تقرير الفقه، واستقرار المذاهب.

صيغة السؤال يجب أن تكون هكذا: هل يقدم القياس على خبر الواحد؟

وهنا يجب أن نفرق بين قياس الأصول، والقياس على فرع معين.

أما القياس على أصل معين وهو الذي اعتنى به الشافعي، واقتصر عليه دون غيره وتبعه جمهور الأصوليين فان العلماء عن بكرة أبيهم لا يقدمونه على خبر الواحد إن ثبت عندهم. لان القياس على أصل معين أضعف عندهم من خبر الآحاد. بل إن من طالع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني يلحظ أن أبا حنيفة لا يقدم هذا النوع من القياس حتى على قول إبراهيم النخعي.

وأما قياس الأصول فإن مالكا و أبا حنيفة في غالب أمرهما يخالفان الشافعي، فيقدمانه على خبر الواحد. لأن قياس الأصول عندهم قطعي وخبر الواحد دون ذلك. وقولي "في غالب أمرهما" لأنهما أحيانا يخرجان عن هذه القاعدة إن احتفت بخبر الواحد قرائن تجعله يصلح للاستثناء والاستحسان.

أما الشافعي فالأصل عنده مطرد: إذا ثبت عنده الحديث بالشروط التي وضعها يجعله أصلا في ذاته. ولا يقدم عليه لا قياس الأصول ولا القياس على أصل معين. فالحديث عنده إذا ثبت أصل في ذاته.

وأنا لست هنا في مقام الترجيح أو التقويم وإنما في مقام البيان والتأصيل.. والله أعلم.

{ التي "نقضت غزلها مِن بَعْدِ قوة أنكاثا }

يقولون: إن التمسك بالمذاهب الأربعة هو هروب من الواقع ودخول في متاهة "العدمية". وأقول: إن إبعاد المذاهب هو تَخَلٍّ عن مسؤولية تسيير المجتمع وإفساح المجال لقانون "الغير" الذي هو في حقيقته مذهب من المذاهب الوضعية. فلا يمكن أن ننشئ قانونا مدنيا أو إداريا أو تجاريا مثلا انطلاقا من نصوص الشريعة إلا بعد مرور أجيال وأجيال، وسنكون كَمَنْ عِندَهُ كيس من القمح فَطرحه في حقله الذي كان فيه أول مرة ثم بدأ بجمعه.

أما مَن أبْعَدَ المذاهب الأربعة باعتبارها آراء رجال أو أنها مرتع خصب للتعصب، فقد فتح المجال لمذاهب يكون عددها بعدد

الناظرين في الشريعة، فيتحول التعصب: مِن التعصب لمذاهب محدودة (أي أفكار) إلى التعصب لأشخاص لا يحصون عددا.

وعلى أي حال: فإن ما وصفتُه أعلاه من محظور قد وقع. فهل من مذكر؟!

والله أعلم.

{ نكتة أصولية في قول الصحابي }

من المفيد جدا عند الحديث عن قول الصحابي أن نَعْرف نَظرَ الأئمة قبل الشافعي فيه: ذلك أنهم كانوا يعتبرون قول الصحابي الفقيه مظنة للسنة، سيما الصحابي الذي كان يخشى الإكثار من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينسب السنة إلى نفسه، خشية الخطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنقاش حول حجية الصحابي لم يكن فاشيا بين العلماء في ذلك الإبان. فالشافعي من أوائل من افتتح الكلام عن هذه الحجية بطريقة نظرية، وذلك في كتابه "الرسالة".

إن معالجة قول الصحابي بهذا الاعتبار -أعني أنه مظنة للسنة- يحل إشكالا توقف عنده كثير من العلماء والباحثين المهتمين قديما وحديثا: وهو أننا نجد -مثلا- الإمام أبا حنيفة يقلد عبد الله بن مسعود ويقدم أقواله على السنة المصرح برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا. لكننا نجده أيضا مرات يخالفه في بعض أقواله. وقد جمع الشافعي هذه الأقوال التي لم يأخذ بها أبو حنيفة مع آراء

أخرى لعلي رضي الله عنه في كتاب، وهو موجود في "الأم" بعنوان: "اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما".

كما نجد الإمام مالكا يجعل من أصوله تقليد فقهاء الصحابة والتابعين بالمدينة، وكان يوازن أحيانا بين أقوالهم وبين الأحاديث المصرح برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لكننا نجده في أحيان كثيرة يخالفهم. وهذا الصنيع مما عابه الشافعي على مالك في كتاب، وهو موجود في الأم أيضا بعنوان: "اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله".

فإذا اعتبرنا قول الصحابي عند أبي حنيفة ومالك مظنةً للسنة اتضح الإشكال: وهو أن مالكا كان عالما بأقوال الصحابة والتابعين، وكان يستطيع التمييز -إما على سبيل القطع أو الظن الغالب- بين ما قالوه اتباعا لسنة ثبتت لديهم، وما قالوه عن رأي واجتهاد، ومراعاة لأحوال معينة، وسياسة رشيدة محددة.. فيقلدهم في النوع الأول، وقد يخالفهم في الأنواع الأخرى. وهكذا الأمر بالنسبة لأبي حنيفة وأمثاله؛ فَمِنْ مميزات رواية الحديث في هذه الفترة أن العالم يروي الحديث مع الحرص على معرفة المراد منه، فَسنَدُ الحديث عندهم متصل رواية ودراية، على عكس العلماء المحدثين في القرن الثالث. وَمَن أراد التأكد من هذا الادعاء فدونه كتب الطبقات التي ترجمت لعلماء القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني. والله أعلم.

{ الشيخ رشيد رضا والعَلمانية }

وَعَدْتُ الإخوة المتابعين بكتابة منشورات منتظمة حول الشيخ رشيد رضا استكمالا لما كتبتُه في أوقات متفرقة على هذه الصفحة.

وهذا أولها، فأقول وبالله التوفيق:

يقول الشيخ رضا في مقدمة تفسير المنار: "أما بعد، فيا أيها المسلمون: إن الله تعالى أنزل عليكم كتابه هدى ونورا، ليُعَلِّمَكم الكتاب والحكمة ويزكيكم، ويُعِدُّكُم لما يَعِدُكُم به من سعادتَي الدنيا والآخرة. ولم يُنزله قانونا دنيويا جافا كقوانين الحكام، ولا كتابا طبيا لمداواة الأجسام، ولا تاريخا بشريا لبيان الأحداث والوقائع، ولا سفرا فنيا لوجوه الكسب والمنافع، فإن كل ذلك مما جعله تعالى باستطاعتكم، لا يتوقف على وحي من ربكم..".

أَتَوقَّف هنا عند قول الأستاذ رضا: "ولم ينزله قانونا دنيويا جافا كقوانين الحكام"، ثم قَرَّر أن هذا مما جعله تعالى في استطاعتنا، لا يتوقف على وحي من ربنا. فما هو المقصود ب"القوانين الدنيوية الجافة" التي جعلها الله في استطاعتنا، ولا تتوقف على وحي من ربنا؟ هل هي قوانين المعاملات من بيع وشراء وزواج وطلاق.. أو ما ذا؟ وما معنى القاعدة المجمع عليها عند العلماء، وهي "أن المسلم لا يجوز له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه"؟ وهذه القاعدة يذكرها المالكية مثلا في أول أبواب البيوع.

هذا أولا.

ثانيا: أُذَكِّر الإخوة بأن أَطْول آية في القرآن هي الآية المتعلقة بأحكام الدَّيْن، أولُها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تَداينتم بِدَيْن إلى

أجل مسمى فاكتبوه.". فهل هذه الأحكام مما يزكي النفس أو من القوانين الجافة التي جعلها الله في استطاعتنا، ولا تتوقف على وحي من ربنا؟

وقل مثل هذا في مئات الآيات المتعلقة بالبيع والشراء والزواج والطلاق والإرث وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين.

مأزق الاجتهاد المعاصر مع نكاح المتعة

الاجتهاد المعاصر مبني على الأخذ برخص المذاهب للتيسير على الناس، بل أحيانا نجد مخالفة للإجماع في بعض المسائل التي أُفتِيَ فيها بالجواز بدعوى أن فلانا خالف، لا سيما في الفتاوى المتعلقة بالجالية المسلمة في بلاد المهجر. ولا أدري لماذا لم يُجَوِّز الاجتهادُ المعاصر نكاح المتعة مع أن الخلاف فيه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه.

أما العبد الضعيف فهو مقلد، فنكاح المتعة عندي حرام بإجماع، لأن العلماء أجمعوا بعد ذلك على قول جمهور الصحابة الكبار، ولم تلتفتوا إلى خلاف عبد الله بن عباس، ولذلك تقرأ في كتب المالكية عبارة: "ونكاح المتعة حرام بإجماع"، أو نحو هذه العبارة، ويؤيدون إجماعهم بقول الله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين". والمنكوحة نكاح المتعة ليست بزوجة حتى عند عبد الله بن عباس، ولا هي بِملك يمين.

ولكني أرى المجتهدين المعاصرين في ورطة، فنكاح المتعة أولى بالإباحة على أصلهم، لا سيما الشباب الذي يعيش بأرض المهجر. ولا أراهم امتنعوا من القول بالإباحة إلا لأجل أن هذا النكاح المحرم مرتبط بالشيعة. فالقضية إذن "عقدية" وليست "فقهية" (أقصد فقهية بالمعنى الاجتهادي المعاصر).

تنبيه:

قصدي من هذا المنشور ليس إعادة النقاش حول نكاح المتعة، فهذا ليس من منهجي، ولا أرضاه، بل أكرهه، ولكن قصدي أن كثيرا من المتشرعة يطلقون العنان لفكرهم يُغرد خارج سرب المذاهب الفقهية، وخارج ما كان عليه فَهْمُ سلفهم للنصوص، فيقعون في تناقضات لا قِبَلَ لهم بها.

هذا ما تيسر جمعه،نسأل الله تعالى أن يبارك في علم الفقيه لمين، و يطيل عمره ، و ينفعنا بعلمه.

مركز
الإمام مالك
الإلكتروني

5

كُنّاشَة

الفوائد الفايسبوكية المنتخبة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية المنتخبة

الجزء الخامس

تدويـــــــــات الشيخ

عبد الله بن الطاهر

حفظه الله

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة

فَمِن الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقَة

ترتيب أركان الإسلام تطبيعا وتشريعا

أركان الإسلام الخمسة جاءت مرتبة حسب نمو الإنسان الطبيعي؛

فحين يولد المسلم يلقن مباشرة بعد الولادة كلمة الشهادتين بالأذان في أذنه،

ثم يستمر في نموه حتى يصل السابعة من عمره فيؤمر بالصلاة، «مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أَبناءُ سبع سنين...»،

وحينما يلمس في جسده علامات البلوغ يفرض عليه الصوم،

وحينما يكدح ويعمل ويوفر لنفسه قسطا من المال يدور عليه الحول تجب عليه الزكاة،

وحينما يتكاثر هذا التوفير يجب عليه الحج.

وبهذا الترتيب جاءت أيضا في التشريع على المشهور؛

فأول ما فرض ركن العقيدة والتوحيد،

ثم فرضت الصلاة في مكة كما يدل عليه حديث الإسراء والمعراج،

ثم الصيام في السنة الثانية من الهجرة،

ثم الزكاة قيل: في السنة الثانية بعد الهجرة، وقيل: في التاسعة،

ثم الحج في العاشرة على الراجح.

وهي أشبه شيء بمدرسة ذات فصول خمسة، ولا يمكن عادة تسجيل الطفل في القسم الخامس في أية مدرسة دون أن يدلي بوثائق النجاح في الأقسام السابقة، فبقية الأركان الأربعة الأخيرة دون النجاح بعقيدة سليمة وصحيحة مجرد لهو ولعب، ومجرد رماد وسراب، وكذلك الزكاة والصيام والحج لمن لا صلاة له؛ لأنه لا دين أصلا لمن لا صلاة له.

من دراسة تحقيق كتاب شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام بحقيقي طبعة الرابطة: (١/ ١٠).

هل تعرض المذهب المالكي لمحنة في المغرب عبر تاريخه؟

سائل يسأل: هل تعرض المذهب المالكي لمحنة في المغرب عبر تاريخه؟

الجواب وبالله التوفيق: من أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب تعرضه لعدة محن خرج منها منتصرا ومنتشرا -رب ضارة نافعة- أذكر منها:

أولا: في عهد حكم الأغالبة الذين حكموا الجزائر وتونس وليبيا وجنوب إيطاليا وصقلية (١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م)، فقد نكلوا بالمالكية وحاربوهم وبالغوا في الضغط عليهم، إما مباشرة أو بواسطة قضاة

الأحناف(١).

ثانيا: في عهد حكم الشيعة الفاطميين الذين حكموا تونس ومصر والشـام، كما حكمـوا عـلى فـترات الجـزائر والمغـرب والجـزيرة العربية(٩٠٩-١١٧١م) فقد أرغموا المالكية على ترك مذهبهم بالسيف وأراقوا دماءهم وبالغوا في القسوة عليهم(٢).

ثالثـا: مـا كاد ينـتعش المـذهب في حـكم المـرابطين ويتـنفس الصـعداء، حـتى أتى عليـه حـكم الموحـدين (٥٤١-٦٦٨هـ) فحـاولوا استئصاله من جذوره وتجفيف منابعـه؛ فأحرقوا كتبـه مـن المدونـة، ونوادر ابن أبي زيـد، والجامع لابن يـونس، ومـا جانسهـا(٣)؛ مما دفع ببعضهم إلى الفرار من الحواضر إلى الجبال الوعرة خصوصا في عهـد يعقوب المنصور الموحدي(٤)؛ مما دفع الفقيه السوسي أبا الحسن علي بن سعيد الرجراجي المعروف بـ"ابن تامسرى" (عـاش٦٣٣هـ) إلى اللجوء لجبال "الْكْسْت" الممتنعة بقبيلة أيت اصواب التابعـة حاليـا لدائرة "أيـت باهـا" إقليم "اشـتوكة أيـت باهـا"، ليحـرر هنـاك كتابـه الفريـد في شرح المدونـة "منـاهج التحصـيل"، كما صرح بـذلك في مقدمته (٣٦/١-٣٧) بسبب الفتنـة التي كان وراءهـا الأعـراب مـن أهل البغي والرذالة، الذين نشرهم يعقوب المنصور الموحدي في سهول دكالة والشياظمة، وما خلف ذلك من حرق لكتب المالكية، وخراب الحواضر والبوادي وانقطاع العلم بموت العلماء بالمغرب الأقصى.

---

١ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٥.

٢ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٧.

٣ المغرب عبر التاريخ لحركات: ٢٦٧/١، وتاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٥٥.

٤ هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو ويعقوب المنصور المريني، والمنصور الذهبي السعدي. ذكريات مشاهير المغرب لكنون: ٩٤٩/٢.

وهلك فيها من الخلق ما لا يحصى حسب كلامه([1])

فكان المالكية يمثلون في هذه الدول الثلاثة ما يسمى اليوم بالمعارضة التي نصبت نفسها للدفاع عن المظلومين، وعن الحقوق والعقيدة الحق ([2])، متخذة صبغة السرية في أغلب الأحيان ([3])، فاشتهر منها فقهاء أعطوا للمذهب قلوبهم وعقولهم وأقلامهم، عن طريق التأليف بشقيه: تأليف الكتب، وتأليف القلوب؛ وجماهير الناس بطبعهم دائما أقرب إلى المعارضة المدافعة عن الحقوق، من السلطة الممارسة للعقوق؛ الشيء الذي زاد من تمسك الناس به ([4]).

وبذلك كانت محنتهم عاملا من عوامل انتشار مذهبهم، ورب ضارة نافعة.

المرجع: قسم الدراسة لشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام طبعة الرابطة المحمدية بتحقيقي: (١/ ٩٥ و٩٦).

---

١ انظر: المعسول للمختار السوسي: ٣٠٧/٥، والمغرب عبر التاريخ لحركات: ٢٧٥/١، وفقه وفقه النوازل للعبادي، ص: ١٠٠، ومجلة المذهب المالكي موضوع د. الحسين ألحيان رحمه الله، عدد: ٧،ص: ١٢٠-١٢١.

٢ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٤.

٣ المدارك للقاضي عياض: ١٢١/٥، وتاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٧-٤٨.

٤ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٤.

هل يقع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

سائل يسأل: السلام عليكم؛ هل يجوز تطليق المرأة عبر وسائل الاتصال الحديثة

(الفيسبوك، تويتر، رسائل الإميل، رسالة نصية في الهاتف...)؟

الجواب والله الموفق للصواب:

للطلاق أركان أربعة:

١) الْمَحَلُّ وهو الزوجة، أو ميثاق الزوجية.

٢) الأهل والمراد به الْمُطلِّق.

٣) اللفظ وهو الصيغة.

٤) النية والمراد به قصد الطلاق عند النطق به.

قال الشيخ خليل: «**وركنه -أي الطلاق- أهل، وقصد، ومحل، ولفظ**»(١).

وهذا السؤال يتعلق من هذه الأركان بصيغة الطلاق، وهي من المسائل الفقهية التي أثارت نقاشا واسعا منذ عصر الصحابة إلى العصر الحاضر؛ فقد اختلف فيها العلماء في الخلاف العالي بين المذاهب الأربعة، كما اختلف فيها علماء كل مذهب على حدة؛ هل يقع بكل لفظ قصد به الطلاق ولو لم يدل عليه لا لغة ولا شرعا ولا عرفا؟ أم لا بد أن يكون بلفظ صريح أو بكناية ظاهرة تدل عليه لغة

---

١ مختصر خليل: فصل في أركان الطلاق: (ص ١١٤)،

أو شرعا أو عرفا؟ وهل يقع بالكتابة وبالإشارة أو لا؟ وهل يشترط فيه القصد والنية؟ أم يكفي التلفظ بما يدل عليه ليقع الطلاق ولو بدون قصد ونية؟(١)

وهذا كله يدل على أن صيغة الطلاق موضوع خطير جدا يتعلق بمصير العلاقة الزوجية، ويمس بناء الأسرة من أساسها، ولذلك كان جديرا باهتمام العلماء، وميدانا خصبا لدراستهم وأبحاثهم واختلاف وجهات أنظارهم(٢).

وسبب اختلافهم فيها يرجع إلى مبدأين أساسين في الشريعة: مبدأ الاحتياط، ومبدأ التيسير ورفع الحرج.

والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة المذكورة (الفيسبوك، تويتر، رسائل الإميل، رسالة نصية في الهاتف...) تدخل ضمن الطلاق بالكتابة، وجاء في مدونة الأسرة بالمغرب في المادة ٧٣: (يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده).

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ والمالكية على أن الطلاق لا يلزم بالكتابة إلا بشرطين: الأول: إذا كتبه عازما لا مستشيرا ولا مترددا. والثاني: إذا وصل الكتاب إلى المرأة المعنية، لأن ذلك يدل على العزم منه(٣).

سئل مالك عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب؟ قال مالك: «إن كان كتب حين

---

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٥/٢، وشرح ابن عاصم للتاودي: ٣٥١/١، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٥١/١. والوسيط لأبي حامد الغزالي: ٣٧٢/٥.

٢ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية لابن معجوز: ١٨٤/١.

٣ التاج والإكليل للمواق: ٥٨/٤، والشرح الكبير للدردير: ٣٨٤/٢.

كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له، والطلاق ساقط عنه، وإن كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق، فقد وقع عليه وإن لم يبعث بالكتاب»(١)؛ وحجتهم القياس على النطق؛ لأن ما يفهم بالنطق يفهم بالكتابة سواء بسواء.

أما الشافعية فعندهم في المسألة قولان: القول الصحيح عندهم: أن الطلاق لا يقع بمجرد الكتابة إلا في حق الغائب إذا نواه. وفي مقابل القول الصحيح عندهم: أن الطلاق لا يقع بالكتابة مطلقا سواء من الغائب أو الحاضر، وسواء نواه أو لم ينوه؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة(٢).

الخلاصة: بناء على ما سبق فإن الطلاق بهذه الوسائل المذكورة (الفيسبوك، تويتر، رسائل الإميل، رسالة نصية في الهاتف...) معتبر عند المالكية بشرطين: بالعزم من الزوج، وبوصول الرسالة المفهومة إلى الزوجة. والصحيح عند الشافعية: أنه معتبر إذا قصده ونواه. والله أعلم.

المرجع كتابي مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته الجزء الثاني الطلاق.

---

١ المدونة الكبرى للإمام مالك: ٢٤/٦.

٢ المهذب للشيرازي: ٨٣/٢.

متى يسجد المسبوق سجود سهو الإمام؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني سائل: هل يسجد المسبوق سجود السهو مع الإمام، أو يؤخره حتى ينتهي من قضاء ما فاته من الصلاة؟

الجواب والله الموفق للصواب:

المسبوق في اصطلاح الفقهاء هو: من فاتته ركعة من الصلاة فأكثر قبل الدخول في الصلاة مع الإمام، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر(١).

والمسبوق من حيث سجود السهو هو على نوعين:

النوع الأول: مسبوق أدرك معه أقل من الركعة؛ فحكمه حكم من صلى منفردا لا تنسحب عليه المأمومية؛ فلو ترتب على الإمام سهو هل يسجد معه أم لا؟ اختلف علماء المذهب في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١) المشهور الذي به الفتوى: لا يسجد مطلقا؛ لا القبلي ولا البعدي، لا مع الإمام ولا بعد قضاء ما فاته؛ فإن خالف وسجد مع الإمام فله ثلاث حالات:

أ) إن سجد معه عمدا؛ بطلت صلاتُه قبليا كان أو بعديا؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها.

---

١ التعريفات للجرجاني: (ص: ٢١٣).

ب) إن سجد معه سهوا؛ فلا تبطل وعليه السجود البعدي بعد الانتهاء من صلاته لسهوه.

ج) إن سجد معه جهلا؛ فقيل: تبطل وهو الذي يقتضيه القياس على أصل المذهب بإلحاق الجاهل بالعامد في العبادة؛ للقاعدة: "الجاهل في باب العبادات كالمتعمد"، وقال ابن القاسم: لا تبطل مراعاة للخلاف؛ وهو قول سفيان الثوري بوجوب سجوده مع الإمام مطلقا؛ كما سياتي في القول الثالث.

وأصله ما جاء في المدونة عن ابن القاسم قال: "قلتُ لمالك: أرأيتَ لو أن رجلا دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟

قال: لا يسجد معه لا قبلُ ولا بعدُ، ولا يقضيه؛ لأنه لم يُدْرِك من الصلاة شيئا، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر"(١).

قال الشيخ خليل: "وبطلتْ بسجود المسبوق مع الإمام بَعْدِيًّا، أو قَبْلِيًّا إن لم يلْحَق ركعةً"(٢).

قلتُ: إذا كان السجود بعديا فلا إشكال؛ لأن الإمام إذا سلم قام المسبوق لقضاء ما عليه؛ ولكن إذا كان قبليا فهل يقوم للقضاء قبل سلام الإمام، أم لا؟ لم أجد من نص من المالكية على ذلك؛ والذي يظهر لي أنه يجلس منتظرا يذكر الله أو يدعو حتى يسلم الإمام، ثم يقوم للصلاة كالمستأنف فيها.

---

١ المدونة لسحنون: (٢٢٣/١ و٢٢٤)،

٢ الشرح الكبير للدردير: (٢٩١/١)،

٢) قيل: يسجد معه إن كان السجود قبليا، ولا يسجد معه إن كان بعديا، وهي رواية زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون عن مالك، وهو قول الإمام سحنون؛ قال: يتبعه كما يتبعه في التشهد؛ لأنه لما دخل مع الإمام وجبت متابعته؛ فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام؛ لقول رسول اللهﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(١).

٣) قيل: يسجد معه مطلقا؛ كان السجود قبليا أو بعديا، وهو قول سفيان الثوري كما في المدونة؛ حيث قال: "يسجد معه بعد السلام"؛ قال ابن رشد: فكان أحرى أن يسجد معه قبل السلام أيضا؛ لأن السجدتين وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام، وقد دخل معه فيها فوجب ألا يخالفه في شيء منها.

النوع الثاني: مسبوق أدرك مع الإمام ركعة كاملة فأكثر؛ فحكمه أنه يترتب عليه ما يترتب على الإمام من سجود السهو مطلقا؛ سواء أدرك مع الإمام ذلك السهو، أو كان الإمام سها قبل دخول هذا المسبوق معه؛ وله حالتان:

١) أن يكون على الإمام السجود القبلي لنقص سنة مؤكدة؛ فعلى المسبوق أن يسجده معه، ولا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد سلام الإمام، ثم لا يعيد القبلي بعد الانتهاء من صلاته.

٢) أن يكون على الإمام السجود البعدي لزيادة سهوا؛ فقد اختلف فيه إلى قولين:

أ) المشهور لا يسجد البعدي مع الإمام، وإنما يسجده بعد الانتهاء من صلاته؛ واختلف قول مالك وابن القاسم في الأولى فيه:

---

١ صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام.

هل يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة، أو بعد سلامه من السجود البعدي، أو هو مخير في ذلك؟

قال مرة: يقوم للقضاء بعد سلام الإمام من الصلاة، وهو المختار؛ وعلق عليه ابن القاسم فقال: وهو أحب إليّ؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم.

وقال مرة: ينتظر جالسا سلام الإمام من السجود البعدي ولا يتشهد، ولْيذكرْ الله؛ وعلق عليه ابن القاسم أيضا فقال: وهذا أحب إليّ؛ لأن قيامه وحده والإمام ساجد سَمَاجَةٌ(١) وشهرة.

وقال مرة: يقوم إن شاء حين سلم الإمام من الصلاة، أو من السجود البعدي.

ب) في مقابل المشهور: يسجد مع الإمام مطلقا؛ كان السجود قبل السلام، أو بعده، وهو قول سفيان الثوريِ كما سبق في المدونة(٢).

الخلاصة في المشهور من المذهب: خلاصة هذه المسألة جمعها الإمام ابن عاشر -رحمه الله- في بيتين فقال:

ويَسْجُدُ المسَبْوُقُ قَبْلَ الإِمَامْ *** مَعَهُ وَبْعدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ

---

١ السماجة: القبح. انظر: الصحاح للجوهري: (٣٢٢/١).

٢ انظر: المسألة في: المدونة لسحنون: (٢٢٣/١ و٢٢٤)، والتهذيب للبرادعي: (٣٠٣/١ و٣٠٤)، والجامع لابن يونس: (٨٢٦/٢)، والبيان لابن رشد: (٥٠٣/١ و٥٠٤)، والذخيرة للقرافي: (٣٢٣/٢)، والتوضيح للشيخ خليل: (٤٣١/١)، والشامل لبهرام: (١١٩/١)، والتاج للمواق: (٣٢٤/٢)، والشرح الكبير للدردير: (٢٩١/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤٤٥/١).

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْـوَ أَوْلاَ قَيَّــدُوا *** مَــنْ لَمْ يُحَصِّــلْ رَكْعــةً لاَ يَسْجُدُ(١)

كما لخصها الإمام الأخضري بقوله: "والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه؛ لا قبليا ولا بعديا، فإن سجد معه بطلت صلاته، وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه، فإن سجد مع الإمام عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السلام"(٢).

والله الموفق للصواب.

غياب ثقافة "لا أدري" ظاهرة مرضية عامة تحتاج للعلاج

سألني أحدهم على الخاص مسألة فقهية لا أعرفها فقلت: لا أدري؛ و فورا قلب ظهر المجن يسبني ظنا منه -ربما- أن "لا أدري" سبا وشتما وأني أكتم العلم وهددني بلجام من النار يوم القيامة...

وأنا مازلت لا أردي لماذا تغيب ثقافة "لا أدري" عن حواراتنا ومناقشاتنا في هذا الفضاء الأزرق؟!

مئات الآلاف من الكلمات تمر علينا ولا أدري لماذا لا توجد فيها كلمة "لا أدري"؟ !

لا أدري؛ هل كلنا علماء نعلم كل شيء **لا أردي**؟!

---

١ الدر الثمين شرح المرشد المعين للميارة: (ص: ٣٩٢).

٢ متن الأخضري على مذهب الإمام مالك (ص: ٢١).

هـلا سـأل كل واحـد منـا نفسـه وأبـدأ بنفسي: كم مـرة قـال "**لا أدري**" وهي عند السلف الصالح نصف العلم؛ **لا أدري**؟!

مئات من الأسئلة لم أجب عنها وتركتها معلقة لأني مـريض لا أستطيع أن أحل مشكلتها بكلمة "لا أدري"؟!

لماذا لا أدفع السائل ليسأل غيري بكلمة "لا أدري" لا أدري؟!

هذه مصيبة يقول من أدركها كنهها حقا :

(إنا لله وإنا إليه راجعون)

لا أدري لا أدري لا أدري ثقافة كل منصف يعـرف قـدر نفسـه لا أدري؟!

وأقول لكل من لم يتلق مني جوابا: عفوا سيدي الكـريم لا أدري لا أدري لا أدري؟!

عيد مبارك سعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال ومنها: كلمة "لا أدري"؟!

لعبة التراجع عن القبول بالزواج بعد العهد

سائلة تسأل: **تعاهد شاب وشابة على عدم الفراق، عن طريق "القَسَم على المصحف"، بأن لا تتركه ولا يتركها، ثم طرأ بينهما نقاش، أدّى إلى نفور 'الشابة' وتراجعها عن القبول بالزواج من الشاب؛ فما قول الشرع في النازلة؟**

الجواب: هذا باطل بني على باطل؛ بأي شرع يجوز لشاب وشابة التعاهد على عدم الفراق، عن طريق "القَسَم على المصحف"، بأن لا تتركه ولا يتركها؟ إلى غير ذلك من هذا الكلام الفارغ؛ قالت لك "فما قول الشرع في النازلة!؟" "الحلال بين والحرام بين"... هذا تلاعب بالقسم وبالمصحف.

ثم طرح هذا النقاش الحاد بينهما الذي أدّى إلى نفور 'الشابة'؛ فمن الذي أجاز لها أصلا التقرب منه حتى يكون النفور منه؟ فمثل هذه العلاقات هي التي جنت على مجتمعنا وخلفت مئات من اللقطاء الذين لا يعرفون من أبوهم ولا حتى أمهم، وخلفت لنا هذا اللقب الغريب "الأمهات العازبات" فمتى كانت العازبة أما، الأم العازبة الوحيدة الموجودة في العالم التي لم يمسسها بشر- هي الأم المعجزة أم سيدنا عيسى عليهما السلام؛ ففي البداية يظن الشباب أن هذه العلاقة إنما هي علاقة بريئة، وهنا يجد الشيطان ملعبا ليلعب دوره، "وما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" وهل يحضر تعاهدهما وتقاسمهما ثم نقاشهما ونفور أحدهما عن الآخر أحد غير الشيطان في الغالب؟ هذه لعبة مكشوفة وأسطوانة مشروخة، تتكرر كثيرا بين الشباب، والضحية في الغالب هي الأنثى. وكثير من الشباب اليوم في هذه المسائل يتركون الباب ويدخلون من النافذة، الواجب عليهما معا أن يخبر كل واحد أهله

برغبته وأن يستشرهم، ثم يتم الاتصال بأهل الطرف الآخر؛ وما زاد على هذا لا تؤمن عواقبه... والله المستعان.

حكم المسح على الجوارب (التقاشير)

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كثر السؤال هذه الأيام عن المسح على الجوارب أو التقاشير التي يلبسها الناس؛ هل يجوز المسح عليها أم لا؟

وأقول باختصار: حكم المسح على ملبوس الرجلين هو على ثلاثة أنواع:

أولا: إذا كان من الخف الجلدي، فالمسح عليه جائز باتفاق المذاهب.

ثانيا: الجوارب الصوفية الثخينة التي يمكن المشي بها وتمنع غلظتُها وصولَ أثر الماء بالمسح إلى بشرة الرجل؛ فهذه فيها خلاف؛ المالكية قالوا بعدم الجواز وهو الأحوط للصلاة استبراء للدين، وأجازه غيرهم وهو الأيسر رفعا للحرج في الدين.

ثالثا: التقاشير الرقيقة مثل الكتان وإن صنعت من الصوف، بحيث لا يمكن المشي بها ولا تمنع وصول أثر الماء إلى البشرة؛ فهذه لا ينبغي المسح عليها، لأنه نوع من التساهل في الدين.

وفي المسألة كلام كثير ومناقشات في معنى الجورب لغة، وفيها أحاديث وشروط، لعل هذا خلاصتها. والله أعلم.

فائدة نحوية لغوية

كثيرا ما نقع في الخلط بين همزة قطع وهمزة وصل والأمر فيهما سهل، وقد ميز ابن مالك رحمه الله في ألفيته همزة وصل فبين مواضعها فقال:

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَة الْوَصْلِ :

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لاَ يَثْبُتُ**إِلاَّ إِذَا ابْتُدِىَ بِهِ كَاسْتَثْبِتُوَا**
وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى**أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى**
وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا**أَمْرُ الْثُّلاَثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا**
وَفِي اسْمِ اسْتٍ ابْنٍ ابْنُمٍ سُمِعْ**وَاثْنَيْن وَامْرِىء وَتَأْنِيْثٍ تَبِعْ**
وَأَيْمُن هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ**مَدًّا فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ**

من بركة العلم نسبته لصاحبه

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في بستان العارفين - (ص: ٤٧ و٤٨):

«ومن النصيحة أن تضافَ الفائدةُ التي تُستغربُ إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جديرٌ أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائمًا».

ونقل الحافظ محمد بن سعيد ابن الدبيثي (ت٦٣٧هـ) في كتابه "ذيل تاريخ مدينة السلام" تحقيق الدكتور عواد معروف (١ / ٤١٤) ط. دار الغرب الإسلامي) بأن أبا عبد الله محمد بن عبد الملك الفارقي (ت٥٦٤هـ) أنشد:

إذا أفادك إنسانٌ بفائـــــدةٍ * من العلوم فأكثر شكره أبدا**

وقل: فلانٌ جزاه الله صالحةً * أفادنيها وألق الكبر والحسدا**

فالحر يشكر صُنْعاً للمفيد له * علماً ويذكره إن قام أو قعدا**

الأسس العملية الأربعة للدولة النبوية في المدينة

بعد أن هاجر الرسولﷺ إلى المدينة كون أول دولة في الإسلام، والأسس الذي بنى عليهاﷺ هذه الدولة هي أربعة:

الأساس الأول: بناء المسجد لتثبيت الدين، فأول شيء فعلهﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد، وفي هذا إشارة إلى أن دين الدولة الرسمي والعملي هو الإسلام.

الأساس الثاني: الأخوة بين المسلمين، فقد آخى النبيﷺ بين المهاجرين والأنصار، تلك الأخوة التي تجسد الوحدة بكل عناصرها؛ وحدة المنطلق، ووحدة العمل، ووحدة الهدف؛ فالمسجد بدون الأخوة مجرد حيطان وجدران.

الأساس الثالث: عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين في المدينة، وهي عبارة عن معاهدة الدفاع المشترك بين المسلمين وبين يهود المدينة.

الأساس الرابع: تحرير السوق من سيطرة غير المسلمين؛ فالرسولﷺ عند ما هاجر وجد أهل المدينة لا سوق لهم إلا سوق اليهود، الشيء الذي جعلهم عالة في الاقتصاد على اليهود، يعانون من التبعية المذلة، فجمعهمﷺ في مكان بالمدينة فقال: هذا سوقنا، ومن المعلوم أن أية دوله لا تستقر إلا بتحرير الاقتصاد، ولن يستتب الأمر لأية حكومة تكون عالة في الاقتصاد على غيرها، إذ كيف تستقر أمة تأكل ما لا تزرع، وتلبس ما لا تصنع.

جزء من خطبة بعنوان: "لحظات مباركة مع المصطفىﷺ من الهجرة إلى غزوة الأحزاب" (أربع سنوات).

قاعدة نحوية "تأنيث الفعل لتأنيث الفاعل"

جاءني سؤال يقول صاحبها: أريد توضيح متى يجب تأنيث الفعل إذا كان الفاعل مؤنثا؟

والجواب: قاعدة تأنيث الفعل لتأنيث الفاعل فيه تفصيل وكثيرا ما يقع فيها الخلط بين طلبة العلم، وتوضيحها فيما يلي:

أولا: يجب تأنيث الفعل لتأنيث الفاعل في حالتين:

1 إذا كان الفاعل ظاهرا حقيقي التأنيث (مفهم ذات حر)

2 إذا كان الفاعل ضميرا متصلا راجعا إلى مؤنث مطلقا: حقيقي التأنيث أو مجازيه.

مثال: فازت امرأة عرفت ربها، وبلادك أحسنتْ إليك.

ويجوز لضرورة الشعر فقط تذكير الفعل إذا كان الفاعل ضميرا متصلا راجعا إلى مجازي التأنيث؛ مثال:

فلا مزنة وَدَقَتْ ودقها * ولا أرض أَبْقَلَ إبقالها**

ثانيا: يجوز التأنيث والتذكير والأولى التأنيث؛ وذلك في ثلاث حالات:

1 إذا كان الفاعل مجازي التأنيث؛ مثال: امتلأت (أو امتلأ) الحديقة بالأزهار.

2 إذا وقع الفصل بين الفعل والفاعل بغير حرف "إلا"؛ مثال: أتتْ (أو أتى) القاضيَ بنتُ الواقف .

3 إذا كان الفاعل جمع التكسير أو جمع المؤنث السالم؛ مثال: إذا أذن المؤذن أسرعت (أو أسرع) الرجال إلى الصلاة، وبلغت (أو بلغ) العالمات مبلغ العلماء.

ثالثا: يجوز التأنيث والتذكير والأولى التذكير؛ وذلك في حالتين:

1 إذا وقع الفصل بين الفعل والفاعل بحرف "إلا"؛ مثال: ما زكى (أو زكت) إلا فتاة ابن العلا.

2 إذا كان الفعل جامدا والمراد بالفاعل الجنس؛ مثال: نعم (أو نعمت) الأم تربي أولادها، و بئس (أو بئست) الفتاة تبدي عورتها.

وقد جمع ابن مالك رحمه الله ذلك في ألفيته من غير ترتيب فقال:

وتاء تأنيث تلي الماضي إذا * كان لأنثى كأبت هند الأذى**

وإنما تلزم فعل مضمر * متصل أو مفهم ذات حر**

وقد يبيح الفصل ترك التاء في * نحو أتى القاضي بنت الواقف**

والحذف مع فصل ب"إلا" فضلا * كما زكا إلا فتاة ابن العلا**

والحذف قد يأتي بلا فصل ومع * ضمير ذي المجاز في شعر وقع**

والتاء مع جمع سوى السالم من * مذكر كالتاء مع إحدى اللبن**

والحذف في "نعم الفتاة" استحسنوا * لأن قصد الجنس فيه بين**

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله، والله الموفق للصواب.

خادمكم عبد الله بنطاهر

في: ٠٤ جمادى الأخيرة ١٤٣٨هـ ٠٣ / ٠٣ / ٢٠١٧م.

الدخول في إجراءات الطلاق دون التلفظ به هل يعد طلاقا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني يسأل: إذا ذهب الرجل والمرأة إلى دار القضاء من أجل الطلاق دون أن يتلفظ الزوج بلفظ يدل على الطلاق؛ فهل يلزمه الطلاق بمجرد عزمه وذهابه؟ أي: هل بمجرد أن ينوي الرجل الطلاق ويعزم عليه ويدخل في بعض الإجراءات القضائية يكون مطلقا، أو لا بد من أن يتلفظ بلفظ الطلاق؟

الجواب وبالله التوفيق:

هذه المسألة تدخل ضمن: "هل يقع الطلاق باللفظ أو بالنية؟"؛ وبين العلماء في ذلك اتفاق واختلاف:

١) أما الاتفاق فقد أجمع الفقهاء على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح(١)؛ ودليله:

ما روى البخاري ومسلم أن النبيﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢)؛ قال البخاري: "وقال النبيﷺ: «لكل امرئ ما نوى»، ولا نية للناسي والمخطئ"(٣).

وما روى البخاري في «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه...» ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل

---

١ بداية المجتهد لابن رشد: ٢ / ٥٥. والقوانين الفقهية لابن جزي: ١ / ١٥٣.

٢ صحيح البخاري: ١ / ٣. وصحيح مسلم: ٣ / ١٥١٥.

٣ صحيح البخاري: ٢ / ٨٩٤.

أو تتكلم»، وزاد البخاري: قال قتادة: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء»(١)؛ قال ابن حجر: "والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس، حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك"(٢).

٢) أما الاختلاف فقد اختلف الفقهاء في ثلاث مسائل:

أ) هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح؟ فعند المالكية يلزم فيها الطلاق إذا نواه به قياسا على اللفظ الصريح؛ لأن العبرة بالقصد والنية.

ب) هل يقع بالنية دون اللفظ؟ فالمشهور عند المالكية أنه لا يقع للأحاديث السابقة، وقيل بوقوعه قياسا على عقد النية في النذر واليمين(٣).

ج) هل يقع باللفظ الصريح دون النية؟ فعند المالكية أن الطلاق لازم، فإن ادعى الزوج أنه لم يقصده لم يقبل منه ذلك إعمالا للتهمة(٤)؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدق دعواه، مثل من سألته زوجته أن يطلقها من وثاق فيقول: أنت طالق، أو من سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده، أو من كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها، أو أعجمي لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها(٥).

---

١ صحيح البخاري: ٢ / ٨٩٤، و٥ / ٢٠٢٠، و٦ / ٢٤٥٤، وصحيح مسلم: ١ / ١١٦.

٢ فتح الباري لابن حجر: ٥ / ١٦١.

٣ بداية المجتهد لابن رشد: ٢ / ٥٥.

٤ نفس المصدر.

٥ القوانين الفقهية لابن جزي: ١ / ١٥٣.

والخلاصة: أن الزوج إذا ذهب -سواء مع زوجته أو منفردا- إلى المحكمة من أجل القيام بإجراءات الطلاق دون أن يتلفظ به لا يكون مطلقا في المشهور في المذهب المالكي... والله أعلم.

المرجع: كتابي مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته ج ٢ (الطلاق).

هل يجوز أن يخطب شخص يوم الجمعة ويصلي آخر؟

سألني الفقيه الجليل سيدي مبارك أحدارف التناني إمام مسجد بمدينة الخميسات فقال: في إحدى الدواوير القريبة من مدينة الخميسات يوجد إمام لا يستطيع الجلوس ولا السجود في الصلاة لمرض حل به، وفي يوم الجمعة كان يخطب ثم يقدم شخصا آخر يصلي بالناس نيابة عنه، ويصلي هو وراءه فوق الكرسي؛ هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإن الأصل والسنة أن يتولى الصلاةَ من يتولى الخطبة؛ لأن النبيﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وقد قالﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

---

١ رواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: (١/ ٢٢٦): رقم ٦٠٥.

والاستخلاف في الجمعة؛ إما أن يكون لغير عذر، أو لعذر سابق، أو لعذر طارئ:

أولا: إذا كان الاستخلاف لغير عذر أو لعذر سابق؛ بمعنى أن الإمام يعلم مسبقا أنه لا يستطيع الإتيان ببعض أركان الصلاة من قيام أو ركوع أو سجود، ورغم ذلك اقتحم فخطب في الناس ليستخلف بعد ذلك في الصلاة؛ فصلاة الجمعة في الحالتين (لغير عذر، أو لعذر سابق) باطلة عند المالكية؛ لأن من شروطها إمامة خطيبها إلا لعجز؛ قال الشيخ خليل في شروط صحة الجمعة: "وبكونه الخاطب إلا لعذر"؛ أي: يشترط أن يكون الخاطب هو الإمام إلا إذا طرأ عليه بعد الخطبة عذر؛ من مرض، أو موت، أو جُنون، أو رعاف، أو نحو ذلك؛ فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة، فإن خطب شخص وصلى شخص آخر من غير عذر أو بعذر سابق بطلت الصلاة؛ قال الدسوقي: "أَمَّا لو حَصَلَ الْعُذْرُ قبل الشُّرُوعِ في الخطبة فإنه يُنْتَظَرُ"؛ أي: يُنْتَظَرُ حتى يزول عذره، وإلا خطب وصلى بهم غيره(١).

أما عند غير المالكية من الحنفية والشافعية والحنابلة فالصلاة صحيحة، ولو كان الاستخلاف لغير عذر؛ قال زين الدين بن نجيم الحنفي: "وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالْعُذْرِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا (أي الِاسْتِنَابَة) مُطْلَقًا"(٢)، وقال الإمام النووي الشافعي: "إذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه، أو برعاف، أو سبب آخر،

---

١ انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: (١/ ٣٧٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/٧٧)، ومنح الجليل للشيخ عليش: (١/ ٤٣٢)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ١٦٣).

٢ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (٢/ ١٥٧).

أو بلا سبب؛ فإن كان في... صلاة الجمعة ففيه القولان أظهرهما: الجواز"(١)، وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإن لم يكن عذر فقال أحمد رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر؛ فيحتمل قوله المنع...، ويحتمل الجواز"(٢)؛ لأن "وقوع الخطبتين مع الصلاة من واحد" عندهم سنة وليس بواجب ولا بشرط(٣).

ثانيا: أما إذا كان الاستخلاف لعذر طارئ فقال فيه الإمام مالك في المدونة: "فإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها، ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم، وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة، فإن فعل أجزأتهم"(٤).

فالاستخلاف في الجمعة لعذر طارئ يجوز عند المالكية والحنفية مطلقا؛ سواء طرأ أثناء الخطبة، أو أثناء الصلاة، أو بينهما؛ وكذلك عند الشافعية في الجديد، وعند الحنابلة في المشهور الراجح(٥).

ويشترط أن يكون المستخلَف قد حضر الخطبة بتمامها عند الشافعية، أو جزءا منها عند الحنفية، وَإِنْ لم يَشْهَدْ شيئا منها لم يَجُزْ وَيُصَلِّي بِهِمْ الظُّهْرَ(٦).

---

١ المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٥٧٨).

٢ المغني لابن قدامة: (٢/ ١٥٤).

٣ مطالب أولي النهى للرحيباني: (١/ ٧٧٣).

٤ المدونة لسحنون: (١/ ٢٣٥)، وتهذيب المدونة للبراذعي: (١/ ١٢٠)، والذخيرة للقرافي: (٢/ ٣٤٣)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ١٦٣).

٥ المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٥٧٨)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ١٥٤).

٦ بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٩٧).

وعند المالكية ذلك مندوب فقط، فيجوز استخلاف من لم يشهد الخطبة مع الكراهة؛ قال الشيخ خليل: "وندب... استخلافه لعذر حاضرها"(١).

وعند الحنابلة ليس بشرط ولا بمستحب فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة مطلقا(٢).

الخلاصة

خلاصة المذهب المالكي في المسألة: أنه لا تصح صلاة الجمعة إلا بإمام واحد يخطب ويصلي إلا لعذر طرأ أثناء الخطبة، أو أثناء الصلاة، أو بينهما، فيجوز الاستخلاف، ويستحب أن يكون المستخلَف قد شهد الخطبة.

وإنما أتيت بالمسألة هنا على ضوء المذاهب الأربعة من أجل البحث عن الحل لهذه النازلة الواقعة؛ فيقال للإمام صاحب النازلة: صلاتك في الجمعة بهذا الشكل باطلة عند المالكية، صحيحة عند غيرهم، لهذا عفا الله عما سلف مراعاة للخلاف، ولا تعد التزاما بالمذهب.

والله الموفق للصواب.

---

١ الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٨٢).

٢ شرح المنتهى للبهوتي: (١/ ٣١٦).

حكم قطع صلة الرحم من غير عداوة و لا غل؟

جاءني سؤال على الخاص: السلام عليكم ورحمة اللهﷻ وبركاته أستاذي الفاضل أهل اللهﷻعليكم هذا الشهر المبارك بمزيد من التقوى والإيمان والصحة والعافية؛ أود أن أسألكم -أستاذي- لدي بعض أعمامي ليست بيننا عداوة ولا خصومه، ولكن لا تواصل بيننا، فقط أسأل عنهم أبي؛ فهل هذا يدخل في ضمن المقاطعة التي نهنا الشرع الحنيف عنها؟ من فضلك يا شيخ أنا في أمس الحاجة إلى الجواب زادك اللهﷻعلما واعتذر على الإزعاج.

الجواب والله الموفق للصواب:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

هذه ظاهرة منتشرة بين الأسر كثيرا، وتكون حتى بين الأشقاء، وخصوصا إذا كانوا في مدينة واحدة؛ بحيث لا يسأل بعضهم عن بعض من غير سابق عداوة ولا غل إلا في المناسبات العامة مثل العيدين، أو الخاصة مثل عرس أو عقيقة؛ وهذا طبعا يدخل ضمن قطع صلة الأرحام.

أولا: يجب التنبيه في البداية أن صلة الأرحام أمر مطلوب شرعا؛ يدل عليه أحاديث كثير منها:

١) ما روى أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا اللهُ وأنا

الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ، وشققتُ لها اسماً من اسمي، فمن وَصَلَها وصلتُهُ، ومن قطعَها قطعتُه أَو قال: بتَتُّه»(١).

٢) ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الرَّحِمَ شُجْنة (أي قرابة) من الرَّحْمَنِ، فقال الله: من وَصَلكِ وصلتُه، ومن قَطَعَكِ قطعتُه»، وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ. أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**}»(٢) [سورة محمد: الآية: ٢٢-٢٤].

٣) ما روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**»(٣).

٤) ما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سره أن يَبسُطَ اللهُ عليه في رزقه، أو يَنْسَأ في أثره، فلْيَصِلْ رحمه**»(٤).

---

١ سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب صلة الرحم: رقم (١٦٩٤)، وسنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في قطيعة الرحم: رقم (١٩٠٨).

٢ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٣ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٤ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٥) ما روى البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: أن رسول اللهﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجنةَ قاطِع رحم**»(١).

٦) ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلا قال: «يا رسولَ الله؛ إن لي قرابة أصلِهُم ويقطعونني، وأُحْسِن إليهم ويُسيئُون إليَّ، وأحلُم عنهم ويجهلون عليَّ؟ قالﷺ: لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُم المَلَّ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دُمتَ على ذلك»(٢). ومعنى (تُسِفُّهم المَلَّ) أي: تلقي وترمي في وجوههم الرماد الحار.

٧) ما روى الترمذي عن سلمان بن عامر -رضي الله عنه-: قال: قال رسول اللهﷺ: «**الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَة، وعلي ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَة، وَصِلَة**»(٣).

ثانيا: قطع صلة الأرحام بين أفراد الأسرة الواحدة قد يكون عن غل وعداوة، وقد يكون عن مجرد ألفة وعادة؛ وبناء عليه فإن صلة الأرحام وقطعها من حيث حكمها هي على أربعة أقسام:

أ) الأصل المطلوب شرعا صلة الأرحام من غير غل ولا عداوة؛ وذلك بترتيب زيارات بين فينة وأخرى، وتقديم مساعدات لمن احتاج إليها، والنصيحة لمن زاغ عن جادة الصواب، وأضعف الإيمان السؤال عن الأحوال عبر الهاتف أو عبر مواقع الاتصال الاجتماعية.

---

١ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب إثم القاطع، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٢ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٣ سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: رقم (٦٥٨).

ب) قطع الرحم بناء على غل وعداوة؛ فهذا هو الحرام المتفق عليه الذي تدل عليه الأحاديث السابقة.

ج) قطع الرحم من غير غل ولا عداوة؛ وهذا هو المنتشر بين الناس ومنه مسألتنا هذه؛ فهو مكروه لأنه يرعى حول حمى الحرام، ينبغي معالجته بالمبادرة بالزيارة.

د) صلة الرحم مع الغل والعداوة؛ فهذا إن كانت العداوة سرا كانت صلة الرحم نفاقا، وإن كانت جهرا فهي مواجهة وحرب لا تخلو من هتك للأعراض وهلاك للأغراض.

ما أجمل أن يعرف طالب العلم قدره!

إن أخطر ما يصاب به طالب العلم الإعجاب والغرور، فيظن نفسه مجتهد العصر وعلمه لم يتجاوز بعض الآراء في الفيسبوك؛ فيقول: إني أرى، ورأي كذا، وهذا ما أدين الله به...، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على الغرور والإعجاب؛ يحسب نفسه القدوة للعالمين، ثم يرفع عقيرته منتظرا إعجابات الناس بقوله ورأيه معاضدين أو معارضين ... وكلنا نقع في ذلك من حيث لا ندري.

وحتى نعرف قدر أنفسنا يجب أن نقرأ -كثيرا- تراجم العلماء أمثال ابن عبد البر وابن أبي زيد والباجي وابن العربي وابن رشد والقاضي عياض والنووي وابن حجر؛ وقبلهم الائمة: البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من علماء الحديث.

علماء لو أراد أحدنا اليوم اقتناء -مجرد اقتناء- كتب واحد منهم ما وسعها منزله! ولو حاول قراءة كتاب واحد منها ما وسعه وقته! ولو حاول حفظ أو استيعاب ما في جزء من كتاب واحد منها ما وسعه قلبه!

ما أجمل أن يعرف الإنسان قدره!

(ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا)...

الاستعمـــــــــــار

الاستعمار في اللغة هو: عمارة الأرض بالخير، ومنه قول الله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ}.

أما الاستعمار في الاصطلاح العالمي اليوم فهو مرادف للقتل والتشريد والنهب والسرقة والاستغلال واغتصاب النساء وتعذيب الرجال بالأعمال الشاقة والسجون والمنافي، واختصارا فالاستعمار اصطلاحا هو: ارتكاب كل الجرائم المحرمة دينيا ودوليا، ولهذا سماه البعض الاستخراب.

الاستعمار حلقة من حلقات الحروب الصليبية

الاستعمار ليس إلا حلقة من حلقات هذه الحروب الصليبية المستمرة ضد الأمة إلى اليوم، وقد قالها بكل وضوح قائد الجيوش الفرنسية الجنرال "هنري غورو" حينما احتل دمشق (عام١٣٣٨هـ١٩٢٠م)، فوقف على قبر القائد الكردي المسلم صلاح الدين الأيوبي فقال: "ها نحن عدنا مرة أخرى يا صلاح الدين"، وصلاح الدين، هو الذي هزم الصليبيين، إبان الحروب الصليبية وخصوصا في معركة حطين، فحرر القدس في فلسطين، سنة (٥٨٣هـ١١٨٧م).

الاستعمار الذي غادر البلاد من الباب يحاول دائما العودة مرة أخرى لكن من النافذة.

إن الإنسان مرتبط بتاريخه القديم والحديث لا يعيش الحياة الطيبة بدون تاريخه، إذ البلاد بدون التاريخ هيكل بدون روح وسيارة بدون محرك، والإنسان العاقل يتحرك حسب الضوء الذي يسلطه تاريخ بلاده على الأحداث، فبالرجوع إلى التاريخ نتفادى الوقوع في الأخطاء مرتين، ومبدأ المسلم يبينه لنا المصطفىﷺ إذ يقول: «لا يُلْدَغ المؤمن من جحر مرتين» فالإنسان الذي لا علم له بتاريخ بلاده، ولا وعي له بمغزى الأحداث التي وقعت فيه، قد يلدغ من جحر مرارا وتكرارا.

فالاستعمار الذي خرج من البلاد يحاول دائما العودة مرة أخرى، خرج من الباب ليعود من النافذة، ليستعمر الاقتصاد عن طريق الديون والقروض والتصدير والاستيراد والشركات، وليستعمر التعليم عن طريق المقررات واللغات، وليستعمر الإعلام عن طرق برامج الفساد والانحلالات، وليستعمر العقيدة عن طريق التنصير والتبشير، ويستغلون من أجل ذلك الشبح الثلاثي: الفقر، والجهل، والمرض، فيصطادون: إما جاهلا بالتعاليم والدروس، أو فقيرا يبيع دينه بالمال والفلوس، أو مريض يحتاج لمداواة الذوات والنفوس.

جزء من خطبة بعنوان: "**لا يعترف بنعمة الاستقلال من لا يعرف نقمة الاستعمار**" بمناسبة ذكرى الاستقلال الخالدة وهي في طور التحرير.

لا ندري ما السبب في قضية الاعتداء على المعلم؟

ما لا يقبل شرعا ولا عرفا أن يُضرب المعلمُ في قسمه من طرف تلميذه، و يُعتدى على الأستاذ في فصله على يد طالبه مهما كانت الظروف، وهذا يدل على فقدان الاستقامة المطلوبة؛ ولكن ما السبب؟ فقد يكون سبب ذلك جاء من قلة تربية التلميذ، وقد يكون السبب من سوء تعليم الأستاذ إذا كان يقدم دروسه مصحوبة بالسب والشتم كما قيل أيضا وكلا الأمرين ليس من الاستقامة، والمعلم هو بمنزلة الأب، يجب أن يحترم نفسه حتى يحترمه غيره، ويجب أن يستقيم حتى يستقيم التلامذة له، والرسولﷺ يقول: «لَيْسَ مِنا مَن لم يرحمْ صغيرَنا ويوقِّرْ كبيرَنا» أخرجه الترمذي؛ فلكل منهما حقوق وسوء الفعل من كليهما عقوق...

وقت رمي الجمرات بين رخص أصحاب الأعذار وعزائم غيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءتني عدة أسئلة من الحجاج هذه السنة تتعلق بوقت رمي الجمرات؛ نظرا لعجز بعض الحجاج من جهة، أو للتفويج الذي فرضته السلطات هناك على الحجاج من جهة أخرى:

فبالنسبة لرمي جمرة العقبة يوم العيد؛ هل يجوز بعد منتصف الليل، أو بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس؟ وهل يجوز ليلا بعد العيد؟

وبالنسبة لرمي باقي الجمرات؛ هل يجوز قبل الزوال؟ وهل يجوز ليلا؟ وما يترتب على ذلك من الدم وعدمه، والإثم وعدمه.

وقد أجبت كلا على حد، وأحببت أن أجمع ذلك في جواب واحد فأقول:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛

وبعد؛ فقد كانت بناية الجمرات في تسعينات القرن الماضي وفي العشرية الأولى من هذا القرن مكونة من الطابق الأرضي والطابق السطحي فقط، وموضع الرمي فيها عبارة عن حوض صغير بوسطه عمود شاخص، فكانت بهذا الوضع تشكل مشكلا مخيفا بسبب ما يقع فيه من موت الحجاج بالمئات والآلاف في لحظة من جراء اختناقات الزحام كل سنة تقريبا؛ فكان العلماء في حاجة للبحث عن الرخص في الرمي حتى خارج المذاهب الأربعة تخفيفا على

الحجاج، وخصوصا في توسيع وقت الرمي إلى أبعد الحدود؛ وحين تتبعنا يومها أقوال العلماء ورخصهم وجدنا أن وقت الرمي يمتد فيشمل اليوم كله ليله ونهاره؛ أي: (٢٤/٢٤)؛ والعلماء لا يختلفون لمجرد الهوى؛ وإنما يختلفون في مسائل لا نصوص فيها، أو مسائل فيها نصوص حمالة الأوجه.

أما اليوم فلم يعد هناك حاجة للبحث عن الرخص أو السعي وراءها واللجوء إليها إلا في حالة الضرورة والعجز كالمرض والشيخوخة؛ لأن الجمرات بشكلها الحالي مكونة من خمس طبقات للرمي، وموضع الرمي فيها لم يعد حوضا صغيرا بوسطه عمود شاخص؛ بل هو عبارة عن جدار طويل عريض، أسفله حوض واسع مستطيل يشبه السفينة، وهي بهذه البناية الضخمة تتسع اتساعا كافيا بما يغني عن الخروج على المذهب المالكي خصوصا، أو بما يغني عن الخروج على المذاهب الأربعة عموما؛ فيجب أن يأخذ فيها الحجاج بالعزيمة ما أمكن.

وهذه خلاصة ما يتعلق بوقت الجمرات من حيث العزيمة والرخصة، واختلاف العلماء في ذلك، لخصته من كتابي "الحج في الفقه المالكي وأدلته (ص:٢١٨-٢٢٢ و٢٥٥-٢٥٧)، ومن له رغبة في الأدلة والمراجع فليرجع إليه:

أما وقت رمي الجمرات فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقت رمي جمرة العقبة يوم الأضحى خاصة وله بداية ونهاية:

أما بدايته فقد اختلف العلماء فيه إلى **ثلاثة أقوال:**

١) ابن حزم في تشدده وظاهريته قال: لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس، وعض الألباني على هذا القول بالنواجذ؛ وعلى هذا القول فمن رمى قبل طلوع الشمس رميه باطل، ولا يخفى ما فيه من تشدد بسبب ما يقع من الزحام الشديد كل سنة رغم أن عشرات الآلاف من الحجاج يرمون بعد منتصف الليل أو بعد الفجر، فإلى أي حد يصل الزحام لو بقيت هذه الجموع كلها لتجتمع بعد طلوع الشمس؟

٢) المالكية والحنفية والحنابلة على قول قالوا: أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر؛ وعلى هذا القول فمن رمى قبل طلوع الفجر رميه باطل، وهو أوفق للأقوياء والأصحاء.

٣) الشافعية والحنابلة على قول، قالوا: أول وقت جواز الرمي نصف الليل الأخير من ليلة النحر، وهذا رخصة لأصحاب الأعذار من المرضى والضعفة والنساء، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى.

أما نهايته فقد اختلف العلماء فيه أيضا إلى **أربعة أقوال:**

١) قول أبي يوسف من الحنفية: آخره يمتد إلى الزوال فقط، ومن رمى بعد الزوال عليه هدي مع الإثم، ولا يخفى ما فيه من ضيق ومشقة.

٢) مذهب المالكية: آخره يمتد إلى غروب شمس يوم النحر، وهو أوفق للأقوياء والأصحاء. ووقت رمي جمرة العقبة عند المالكية أربعة أنواع:

أ) وقت الفضيلة والندب، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال.

ب) وقت الجواز مع الكراهة؛ وهو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وما بين الزوال والغروب، ولا هدي فيه ولا إثم.

ج) وقت القضاء يبدأ من غروب شمس العيد إلى غروب شمس اليوم الرابع؛ فمن رمى فيه بعذر لا إثم عليه، وبدون عذر عليه الإثم؛ وفي كلتا الحالتين وجب عليه الهدي على المشهور، وقيل باستحباب الهدي فقط وهو رخصة، وأرفق بالحجاج اليوم وأيسر.

د) وقت الفوات، وهو ما بعد غروب شمس اليوم الرابع؛ فلا يصح الرمي فيه بالإجماع، وفيه الهدي مطلقا بالعذر أو بغيره، أما الإثم فيسقط بالعذر.

٣) مذهب الحنفية وقول عند الشافعية: آخره يمتد إلى طلوع فجر اليوم الثاني؛ لكن من رمى في الليل بدون عذر أساء وارتكب مكروها ولا هدي عليه، وهو رخصة لأصحاب الأعذار من المرضى والضعفة والنساء.

٤) مذهب الحنابلة: آخره يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، إلا أنهم قالوا: لا يصح الرمي في ليالي التشريق، وهو رحمة وتوسعة في الدين.

ومن خلال ما سبق يبين لنا بتتبع أقوال العلماء أن وقت رمي جمرة العبقة يوم العيد، يبدأ من منتصف الليل إلى طلوع فجر اليوم الثاني بالنسبة لأصحاب الأعذار، وهو حوالي ثلاثين ساعة؛ وأما غيرهم فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

القسم الثاني: وقت رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر عموما له ثلاثة أوقات:

١) وقت الأداء الفاضل وهو ما بين الزوال والغروب، وبه قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة؛ ورخص إسحاق وعكرمة وأبو حنيفة وأحمد على قول في الرمي قبل الزوال يوم النفر فقط، ولكن لا ينفر إلى مكة إلا بعد الزوال؛ بل قال عطاء بن رباح وطاوس بن كيسان ومحمد بن علي بن الحسين من التابعين: يجزئ الرمي قبل الزوال في أيام منى الثلاثة مطلقا، وينفر قبل الزوال؛ ولا يخفى ما في هذا من اليسر على الناس، ولكنه قول ضعيف لا ينبغي اللجوء إليه اليوم إلا لأصحاب الأعذار رفعا للحرج؛ لأن الجمرات فيها من التوسعة ما يجعلنا في غنى عن مثل هذه الرخص.

٢) وقت القضاء وهو الليل كله والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم، ونهار كل يوم قضاء لما قبله، وينتهي بغروب شمس اليوم الرابع، فقضاء كل من العقبة وغيرها ينتهي إليه؛ فمن رمى فيه بعذر أو بدونه وجب عليه الهدي على المشهور، وقيل باستحباب الهدي فقط وهو رخصة وأرفق بالحجاج كما سبق في العقبة.

٣) وقت الفوات، وهو ما بعد غروب شمس اليوم الرابع؛ فلا يصح الرمي فيه بالإجماع، وفيه الهدي مطلقا بالعذر أو بغيره، أما الإثم فيسقط بالعذر، كما سبق.

وأخيرا؛ لا بد من التنبيه على أن المراد بالدم هنا الهدي، وهو الذبح، فمن لم يستطع صام عشرة أيام بالترتيب؛ الذبح أولا ثم الصيام، وهو غير الفدية التي جاءت بالتخير بين الثلاثة: إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ لأن الهدي يترتب

على من ترك واجبا، والفدية تترتب على من ارتكب ممنوعا، ومن أخرج رمي الجمرات عن وقته المحدد فقد ترك واجبا ولم يرتكب ممنوعا.

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله.

ما حكم تصوير الأضحية؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني سائل على الخاص: ما حكم تصوير الأضحية؟

فأجبته اختصارا بما يلي:

بما أن عدسة التصوير لا توجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد فيها نص من الكتاب والسنة؛ فهي من المحدثات في العادة، وليست من العبادة قطعا؛ والمحدثات في العادة تعطى حكم مقاصدها.

وعليه فحكم تصوير الأضحية مبني على حكم القصد من تصويرها؛ فإن كان حلالا مثل مجرد الذكرى فلا بأس، وإن كان حراما مثل الافتخار والتكبر على الغير فهو حرام، والقصود محلها الصدور؛ ولهذا لا يمكن الحكم على المسألة من خلال الظاهر والله يعلم السر وأخفى....

وفي مثل هذا يقال كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك».

قال الله تعالى: {إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا}، وقال سبحانه: : {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

والله الموفق الصواب.

هل في أذكار العيد صيغة معينة مأثورة؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: **رأيت المغاربة وخصوص في سوس يلتزمون بصيغة معينة في ذكر يوم العيد** وهي: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين)؛ **هل لهذا أصل؟ وهل في أذكار العيد صيغة معينة مأثورة؟**.

الجواب وبالله التوفيق:

لا توجد صيغة معينة مأثورة عن النبيﷺ في ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات}، والأيام المعلومات هي أيام التشريق؛ يوم العيد ويومان بعده؛ أورد ابن عبد البر في "التمهيد" عن نافع أن ابن عمر قال: «المعلومات: يوم النحر ويومان

بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات الثلاثة: ليس منها يوم النحر»(١).

قال الإمام سحنون: "قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا؛ وما كان مالك يحدّ في هذه الأشياء حداً"(٢) .

أما الذكر الجاري به العمل في المغرب والتزم به المغاربة جماعة في المصليات، فأول من رتبه هذا الترتيب واستحبه هو الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب القرطبي -رحمه الله- صاحب "الواضحة في الفقه المالكي"(ت٢٣٨هـ)؛ قال الإمام شهاب الدين القرافي: "ولم يحدده مالك لأن الأمر ورد به مطلقا، واستحب ابن حبيبٍ: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين؛ لقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}". وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ويقول: "وما زدتَ، أو نقصتَ، أو قلتَ غيره فلا حرج"(٣).

وقد لخص العلامة الطاهر بن عاشور -رحمه الله- مذاهب العلماء في ذلك فقال: "والمشهور في السنة أنه يكرر الله أكبر ثلاثا، وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك والشافعي: إذا شاء المرء زاد على التكبير تهليلا وتحميدا فهو حسن ولا يترك الله أكبر، فإذا

---

١ التمهيد لابن عبد البر: (١٢/١٣٠).

٢ المدونة لسحنون: (١/ ٢٤٥)

٣ انظر: الذخيرة للقرافي: (٢/ ٤١٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (٣/ ٢٤٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل: (٢/ ٨٨)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ١٩٥).

أراد الزيادة على التكبير كبر مرتين ثم قال: لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وقال أحمد: هو واسع، وقال أبو حنيفة: لا يجزئ غير ثلاث تكبيرات"(١).

أما الذكر في باقي أيام التشريق فقد جاء في الموطأ أن الإمام مالك قال: "الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير"(٢).

وجاء في المدونة: "وليس في تكبير أيام التشريق حدّ، وكان مالك - رحمه الله- يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً". ويكبر أيام التشريق دبر خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر يوم النحر، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح (أي من اليوم الرابع) ويقطع في الظهر، ولا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات، كذلك كان من يُقْتَدَى به يفعل"(٣).

وقال الشيخ خليل في المختصر: "وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودِها البعدي من ظُهر يوم النحر، لا نافلةٍ ومقضيةٍ فيها مطلقا، وكبر ناسيه إن قرب، و المؤتم إن تركه إمامه، ولفظه وهو: الله أكبر ثلاثا"(٤).

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

---

١ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: (١/ ٥٢٥)، وانظر أيضا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ٣٠٧).

٢ الموطأ: كتاب الحج: باب تكبير أيام التشريق: (١/ ٤٠٤).

٣ تهذيب المدونة للبراذعي: (١/ ١٢٥).

٤ الشرح الكبير للدردير: (٤٠١/١).

لماذا أدرج الإمام ابن عاشر -رحمه الله- التجرد من المخيط والمحيط في الواجبات؟ فهل يترتب عليه الهدى أم الفدية؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءني سؤال من طرف الفقيه الأخ Rawi Akram. وهذا نصه:

فضيلة الشيخ سلام الله عليك حياك الله؛ لدي سؤال كنت أناقشه مع أحد الأئمة جزاك الله عنا خيرا، وهو: قد علمنا أن من واجبات الإحرام، الإحرام من الميقات؛ فما حكم من تجاوز الميقات حلالا؟ وما حكم من أحرم و لم يتجرد من المخيط والمحيط؟ علما بأن ابن عاشر -رحمه الله- عده من الواجبات؛ فهل عليه هدي كما هو حال كل من ترك واجبا، أو هناك قول آخر داخل المذهب؟

الجواب: عليكم السلام سيدي الكريم:

من تجاوز الميقات قاصدا أحد النسكين بدون الإحرام له حالتان:

الأولى: من تجاوز الميقات حلالا؛ أي: لم يفعل شيئا مما يتعلق بالإحرام؛ لا نية، ولا تجرد، ولا تلبية، ولا أي شيء آخر؛ بمعنى أنه مر من الميقات مثل إنسان عادي لم يقصد أحد النسكين من الحج والعمرة؛ فهذا يجب عليه الهدي وهو بالترتيب: ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام؛ لأنه ترك واجبا.

الحالة الثانية: إذا نوى الإحرام وقصد أحد النسكين وقال التلبية، ولكنه لم يتجرد من المخيط والمحيط كما يفعل البعض اليوم ممن ليست لهم رخصة الحج حتى لا يمنعوهم من دخول مكة؛ فهذا وجبت عليه الفدية وهي أحد الأمور الثلاثة بالتخيير: إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ لأنه ارتكب ممنوعا.

و القاعدة في الحج: أن من ترك واجبا وجب عليه الهدي، ومن ارتكب ممنوعا وجبت عليه الفدية؛ والفدية أقل ثمنا وأداء وأيسر من الهدي؛ قال الإمام مالك رحمه في (المدونة: ٣٩٣/١): "ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق، مثل من وجب عليه النسك من إماطة الأذى، لأن الهدي إذا وجب لترك الحلاق فإنما هو هدي، وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي التمتع، والصيام فيه -إن لم يجد- ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الأذى فهو مخير، إن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام، والنسك فيه شاة، والطعام فيه لستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن بِمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا فرق بينهما".

وإنما أدرج الإمام ابن عاشر رحمه الله التجرد من المخيط والمحيط في الواجبات حين قال:

تجرد من المخيط تلبية* والحلق مع رمي الجمار توفية**

لأن التجرد واجب؛ لكن كما يجب ترك تقليم الأظافر، وترك حلق الشعر، وترك الروائح الطيبة؛ لا كما يجب الإحرام من الميقات، والتلبية، وطواف القدوم، ورمي الجمرات، وغيرها من الواجبات؛ فالأولى فيها الفدية والثانية فيها الهدي؛ وكثير من الناس لم يفهموا كلام ابن عاشر أو فهموه خطأ فهو بنفسه قال في الممنوعات:

ومنع المحيط بالعضو ولو *** بنسج أو عقد كخاتم حكوا

وقال في النهاية:

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر* من المحيط لهنا وإن عذر**

فذكر أن من ارتكب لبس المحيط وترك التجرد تجب عليه الفدية فقال: "ويفتدي" وأنا ما زلت أتعجب من بعض الفقهاء حين لم يدركوا هذا المعنى فوقعوا في أحد الغلطين أحلاهما مر:

فبعضهم أخطأ فصار يفتي الناس جهلا بأن من ترك التجرد وجب عليه الهدي لمجرد أن ابن عاشر رحمه الله ذكره ضمن الواجبات.

وبعضهم ممن يدعي الفهم والفقه اتهم ابن عاشر بالخطإ وهو منه براء؛ وأنا كنت في تسعينات القرن الماضي ممن وقع في هذا الغلط الأخير؛ ولم أفهم الأمر إلا حينما اشتغلت بتأليف كتابي "الحج في الفقه المالكي وأدلته" عفا الله عني مما اتهمت به ابن عاشر جهلا وظلما وعدوانا.

وإنما جاءنا هذا الوهم من قول شراح المتن ومنهم ميارة (٨٣/٢) حين قال: "ومنها التجرد من المخيط؛ فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم"؛ بينما قول الفقهاء في الحج "عليه دم" مطلقا، لا يدل على الهدي فقط؛ بل هو عام يشمل الفدية أيضا؛ لأنها فيها الدم أيضا؛ لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}.

و أستسمح من الإمام رحمه الله تعالى؛ فلو ربطنا نهاية كلامه ببدايته لما وقعنا في هذا الخلط فتخبطنا خبط عشواء. {ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أو أخطأنا}، رب اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أنت أعلم به مني...

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

ثمانية حلول فقهية متاحة لامرأة حاضت وقت طواف الإفاضة

كثيرا ما يرد على في كل سنة سؤال عن المرأة إذا حاضت وقت طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد مغادرها مكة؛ ماذا ستفعل ؟

الجواب وبالله التوفيق:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإن هذه المسألة من المسائل العويصة التي عمت بذلك البلوى، واختلفت فيها الآراء قديما وحديثا، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا؛ ولكن -الحمد لله- قد أكرم الله هذه الأمة بهذا الفقه المتجدد المتوالد، فحينما يقع المسلم في مشكل، يجد لنفسه في هذا التراث الفقهي المتراكم على مدى أربعة عشر قرنا أكثر من حل، واختلاف العلماء رحمة إذا أحسنا الاستفادة منه، وسأستعرض هنا الحلول الثمانية التي وقفت عليها في فقه أهل السنة فأقول:

للمرأة إذا حاضت وقت طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد مغادرها مكة ثمانية حلول؛ اثنان باتفاق العلماء، والباقي فيه خلاف:

الأول: أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف، ويحتبس معها محرمها بإجماع العلماء؛ لما في الصحيحين عن عائشة: لما حاضت أم المؤمنين صفية، قال لها رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟»(١).

---

١ صحيح البخاري: كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت: (٢/ ٦٢٥): رقم ١٦٧٠، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: (٤/ ٩٣): رقم ٣٢٨٦.

الثاني: إذا شق عليها البقاء في مكة لنفاد النفقة أو عدم الرفقة أو غير ذلك تعود إلى بلدها دون الطواف، وتبقى على إحرامها إلى أن تتمكن من الرجوع والطواف بإجماع العلماء أيضا؛ ولا يخفى ما في هذا الحل من الحرج، بحيث لا يمكن تطبيقه اليوم إلا لمن يسكن قريبا من مكة مثل جدة، والله تعالى يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}(١).

الثالث: يجوز لها أن تستعمل الدواء ليرتفع حيضها حتى تتمكن من أداء الطواف والسعي؛ روى عبد الرزاق: «أن ابن عمر سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسا، ونعت لهن ماء الأراك، وسئل ابن أبي نجيح(٢) عن ذلك فلم ير به بأسا»(٣). وروى عبد الرزاق أيضا عن عطاء أنه: «سئل عن امرأة تحيض، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي، أتطوف؟ قال نعم؛ إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقا ولم تر الطهر الأبيض فلا»(٤). والخفوق: الدم المضطرب القليل أو الخفيف قرب الانقطاع .

"وسئل الإمام مالك عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك

---

١ سورة الحج، الآية: ٧٦.

٢ عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار الإمام الثقة المفسر الثقفي المكي، مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار؛ أخذ عن مجاهد، وطاووس، وعطاء، وأضربهم، وأخذ عنه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن علية، وآخرون؛ هو ثقة إلا أنه اتهم بالقدر والاعتزال. توفي سنة ١٣١هـ سير أعلام النبلاء للذهبي: (٦/ ١٢٥ و١٢٦).

٣ مصنف عبد الرزاق: ٣١٨/١.

٤ مصنف عبد الرزاق: ٣١٨/١.

بالصواب، وكرهه؛ قال ابن رشد الجد: إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضررا في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله، كتب له إن شاء الله"(١).

وقال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة: "وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا وحكمها حكم الحائض"(٢).

وهذا الإجماع غير سليم لما في المسألة من الخلاف كما سبق. والله أعلم.

الرابع: الاستغناء بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ قال ابن رشد الحفيد: قالت طائفة من أصحاب مالك: «إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد»(٣)؛ وعلى هذا فلو كانت قد طافت طواف القدوم، فإنه ينوب عن طواف الإفاضة.

قال القرطبي: «وأجمع مالك وأصحابه أن من فعل في حجه شيئا، تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب، لا للتطوع، بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج، كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة... ورواية ابن عبد الحكم عن مالك: ...إن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف

---

١ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٤٦٠/٣.

٢ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب: (١ / ٥٣٨).

٣ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٣٨١/٥.

الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدي أيضا عن طواف القدوم، ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب، ولطواف الإفاضة واجب، لأن بعضهما ينوب عن بعض...، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله: {وأذن في الناس بالحج}(١)، وقوله في سياق الآية: {وليطوفوا بالبيت العتيق}(٢)، والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف» انتهى(٣).

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، قال ابن رشد الحفيد: «وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة، لأنه طواف معمول في وقت طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت الإفاضة»(٤).

الخامس: أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض، بعد أن تغتسل وتتحفظ حفاظا محكما، ثم تسعى إن لم تكن قد سعت بعد طواف القدوم، وعليها عند الأحناف بدنة؛ إذ الطهارة ليست شرطا للطواف عندهم، وفي رواية لأحمد: عليها شاة، وعند ابن تيمية يصح طوافها ولا دم عليها؛ قال رحمه الله: "لا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسيا أو

---

١ سورة الحج، الآية: ٢٥.

٢ سورة الحج، الآية: ٢٧.

٣ تفسير القرطبي: ١٢/٥١-٥٢.

٤ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٥/٣٨١.

جاهلا"(١)؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}(٢)، ولقول النبيﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣)، وهذه لا تستطيع إلا هذا. وللقاعدة: «متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها، كان الإخلال بالأخير أولى»، كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة الحدث والخبث وستر العورة، ولا يمكنه ذلك في الوقت؛ فإنه يفعلها في وقتها على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله، وذلك بالإجماع وكذلك طواف الإفاضة(٤).

السادس: أن تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى الحج فرضا عليها حتى تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقا لعذر؛ فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه؛ بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء(٥)؛ ولا يخفى ما في هذا أيضا من تشدد وحرج.

السابع: أن تفعل من الحج ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه؛ مثل الواجبات والشروط التي تجب بالذكر والقدرة، وتسقط بالعجز والنسيان؛ للآية السابقة: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وللحديث السابق: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولما روى الشيخان أن النبيﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «فاقضي ما

---

١ فتاوى ابن تيمية: ٢٢٤/٢٦، و٢٤٠.

٢ سورة التغابن، الآية: ١٦

٣ صحيح البخاري: كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ: (٦ /٢٦٥٨): رقم ٦٨٥٨، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر: (٤ / ١٠٢)، رقم ٣٣٢١.

٤ فتاوى ابن تيمية: (٢٦ / ٢٣٢).

٥ فتاوى ابن تيمية: (٢٦ / ٢٢٦).

يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، وفي رواية: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(١). وقد تقدم ما ما يفهم منه ذلك من كلام ابن رشد الجد حين قال: "والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله، كتب له إن شاء الله".

أورد هذا الحل ابن تيمية؛ ولكن جمهور على خلافه(٢).

الثامن: إنابة الغير في الطواف قال به بعض الشافعية؛ سئل الإمام الرملي الشافعي رحمه الله: "عن حاج ترك طواف الإفاضة، وجاء إلى مصر مثلا، ثم صار معضوبا بشرطه؛ فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟ فأجاب بأنه يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك، ففي بعضه أولى"(٣).

قال ابن حزم: "رمى عبد الله بن طاووس، عن أبيه الجمار، وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا، وعن سفيان عن ابن طاووس في رمي الجمار، عن أبيه بأمر أبيه.، وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره"(٤).

---

١ صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض: (١ /١١٣): رقم ٢٩٠، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (١ /١١٧): رقم ٢٩٩، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: (٤ / ٣٠): رقم ١٢١١.

٢ فتاوى ابن تيمية: (٢٦ / ٢٣٣ و٢٣٤).

٣ فتوى شمس الدين الرملي الشافعي: ٩٣/٢.

٤ المحلى لابن حزم: (٧ / ٦١).

وأفتى بذلك مفتي مصر السابق الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله فقال: "جاء في كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج: (إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها، فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي؛ وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجة عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمى عن المنيب إلا بعد أن يرمى عن نفسه)؛ وتخريجا على هذا يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوى الطواف عنها نائبا مؤديا طوافها بكل شروطه"(١).

ولم يقل بذلك بقية المذاهب؛ لأن الطواف مثل الصلاة، فكما لا تقبل الصلاة النيابة فكذلك الطواف؛ لما روى الترمذي والحاكم عن ابن عباس أن النبيﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»(٢).

---

١ فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير في الفقه الشافعي، للرافعي القزويني: (٧ / ٤٠٠ و٤٠١)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية: (١ / ٢٠٥)، رقم الفتوى: (١١٥٩)، ٩صفر ١٤٠٢هجرية.

٢ قال الحاكم: "صحيح الإسناد وأوقفه جماعة" ووافقه الذهبي. ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد النووي أن رواية الرفع ضعيفة، ورد عليه ابن حجر في التلخيص فقال: هو صحيح، وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي: ٢٩٣/٣، والمستدرك للحاكم: ٣٠٩/١، وسنن البيهقي: ٨٧/٥. والمجموع للنووي: ١٥/٨. وتلخيص الحبير لابن حجر: ١٢٩/١، وإرواء الغليل للألباني: ١٥٤/١.

الحاصل والخلاصة:

وحاصل ما في المسألة أن المرأة إذا علمت بأن الحيض سيأتيها وقت الطواف، عليها أن تستعمل الدواء حتى تتمكن من الطواف والسعي، فإذا لم تستعمل الدواء فجاءها الحيض وقت الطواف انتظرت حتى تطهر، فإذا خشيت ذهاب الرفقة، ونفاد النفقة اغتسلت وتحفظت حفاظا محكما، ثم تطوف وتسعى إن لم تكن قد سعت، ولا شيء عليها. وهذا هو الأيسر الموافق لقواعد الشريعة اليسرى.

نداء والتماس:

وهنا أوجّه النداء(١) إلى الخطوط الجوية وإلى الوزارات المكلفة بشؤون الحج والعمرة في البلاد الإسلامية أن تراعي قضية الحيض عند النساء حتى تكيف إجراءاتها وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وتسهّل الأمور للمرأة ولمن معها بتغيير الرحلة لتتمكن من أداء حجها أو عمرتها على الوجه الأكمل؛ ومن العيب الكبير أن نحكم نظام الإجراءات في نظام العبادة مع إمكان التوفيق بينهما، وإن المؤمن ليحس بالأسى يعتصر قلبه من جراء تحكيم الشؤون الدنيوية في الشؤون الدينية، وتطويع الشريعة للأنظمة القائمة في كثير من المجالات، ثم نحاول البحث عن حلول في الدين لتسويغ آثار هذا التحكيم، وفي ذلك كله منافاة لمضمون قوله تعالى: {إنما كان قول

---

١ قد كنت وجهت هذا النداء في كتابي "الحج في الفقه المالكي وأدلته" (ص:١٤٢)، وقد يقول قائل: ومن يسمع نداءك هنا؟ فأقول: إنما كلفني الله تعالى بالتبليغ وتوجيه النداء، كما قال سبحانه لسيدنا إبراهيم عليه السلام: {وأذن في الحج} وهو وحيد لا يسمعه أحد، فأذن فأسمع الله أذانه إلى يوم الدين

المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون}(١)، وقوله سبحانه: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}(٢).

هل يجوز جمع الأضحية و العقيقة بكبش واحد للضرورة؟

سائل يسأل: صادف عندي يومُ عيد الأضحى يومَ عقيقة طفلي؛ فاكتفيت بذبيحة واحدة لهما؛ قصدت بها الأضحية والعقيقة معا للضرورة؛ لأني لا أستطيع ماديا شراء الأخرى؛ فقيل لي بأن هذا غير جائز؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فالجواب عن هذه النازلة التي وقعت ونزلت يحتاج منا أن نستعرض المسألة في إطار المذهب المالكي على ضوء المذاهب الأخرى، حتى نجد لها الحل المناسب؛ لأن اختلاف الفقهاء حلول ورحمة وليس نزاعا ونقمة، وللقاعدة: "الفتوى بعد الابتلاء بالفعل غير الفتوى قبل الابتلاء بالفعل"، فلو سأل صاحب السؤال قبل

---

١ سورة النور، الآية: ٥١.

٢ سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

الإقدام على الفعل لاكتفينا في الجواب بمذهبنا المالكي، أما أنه قد وقع ونزل فلا بد له من البحث عن الحل.

أولا: في المذهب المالكي لا يجوز جمع الأضحية والعقيقة بذبيحة واحدة؛ فإن نوى بها الأمرين لم يجزئه عن أي واحد منهما، فيضيع أضحيته وعقيقته معا؛ وقد "سئل الإمام مالك عن رجل كان سابعُ ابنه يومَ الأضحى، وليس عنده إلا شاة؛ هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ فقال: بل يَعُقُّ(١) بها"(٢).

قال ابن رشد الجد: "معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية قيل فيها: إنها سنة واجبة، وقيل: سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة"(٣).

وقال اللخمي: "إن لم يتيسَّرْ له ما يُضحِّي به؛ فيذبح هذه عن الأضحية؛ لأنها آكد"(٤).

وقال ابن العربي: "تكلمنا يوماً بالمسجد الأقصى مع شيخنا أبي بكر الفهري (الطرطوشي) فقال: إذا ذبح الرجل أضحيته للأضحية والعقيقة لم تجزئه، فلو أطعمها وليمة للعرس أجزأته؛ والفرق: أن المقصود في الأولين إراقة الدم، وإراقة لا تجزئ عن إراقتين،

---

١ عَقَّ يعُقُّ عن ولده من باب رَدَّ يرد: إذا ذبح عنه يوم أسبوعه. مختار الصحاح مادة (عقق) ص ٤٦٧.

٢ النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ٤/ ٣٣٥، والبيان والتحصيل لابن رشد: (٣/ ٣٩٤).

٣ البيان والتحصيل لابن رشد: (٣/ ٣٩٤).

٤ التبصرة للخمي: (٤/ ١٥٩٠ و١٥٩١)

والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع"(١).

ثانيا: في المذهب الشافعي قولان:

١) الظاهر الراجح: أنه لَوْ نَوَى بشاة الأضحيةَ والعقيقةَ لم تحصل واحدة منهما؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة لذاتها، ولها سببٌ يخالف سببَ الأُخرى، والمقصود منها غير المقصود من الأُخرى؛ فهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد منهما مقام الآخر، كدم التمتع ودم الفدية، ولأن الأضحية فداء عن النفسِ، والعقيقة فداء عن الولد، ولأن القصدَ بِالأضحيةِ الضيافةُ العَامَّةُ، ومن العقيقةِ الضيافةُ الْخاصَّةُ(٢).

٢) في قول آخر؛ قال بعض الشافعية: "ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه"(٣).

ثالثا: في المذهب الحنبلي روايتان:

١) الأظهر الأرجح أنه: إن اتفق وقت العقيقة والأضحية، فعق أجزأ عن الأضحية، أو ضحى أجزأ عن العقيقة، كما لو اتفق يوم عيد و جمعة فاغتسل لأحدهما(١).

---

١ نقله القرافي بتصرف انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي: (٥/ ٣٣١)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: تحقيق أيمن نصر وعلاء إبراهيم: (٢/ ٣٩٢)، والذخيرة للقرافي: (٤/ ١٦٦)، ومواهب الجليل للحطاب: (٤/ ٣٩٣).

٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي مع حاشية الشرواني: (٩/ ٣٦٩ و٣٧٠)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي: (٤/ ٢٥٦).

٣ نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي: (٨/ ١٤٥ و١٤٦)، وحاشية سليمان الجمل على المنهج: (١٠/ ٤٢٠).

وقال به من التابعين الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وهشام بن عروة، رحمهم الله؛ روى ابن أبي شيبة "من قال: إذا ضحي عنه أجزأته من العقيقة"، عن الحسن قال: "إِذَا ضَحُّوا عَنْ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ الْعَقِيقَةِ"، وعن هشام وابن سيرين قالا: "يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ الْعَقِيقَةِ"(٢).

قال ابن القيم: "ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد؛ فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية والله أعلم"(٣).

٢) في رواية أخرى عن الإمام أحمد؛ قال ابنه عبد الله: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى؛ وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: لا؛ إما عقيقة، وإما أضحية"(٤).

الخلاصة: أن من اكتفى بذبيحة واحدة يقصد بها الأضحية والعقيقة معا؛ ففي المذهب المالكي والمذهب الشافعي لا تجزئه عنهما معا وهو الأحوط استبراء للدين، وفي المذهب الحنبلي تجزئه عنهما معا وهو

=

١ شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي: (١/ ٦١٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الحنبلي: (٤/ ٨١)، ومنار السبيل لابن ضويان: (١/ ٢٨٠).

٢ مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ١١٦).

٣ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: (١/ ٨٧).

٤ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (١/ ٢٦٨).

الأيسر رفعا للحرج في الدين، وفيه الحل بالنسبة للسائل الذي اكتفى بذبيحة واحدة لهما، لأنه لا يستطيع ماديا شراء الأخرى، تيسيرا ورفعا للحرج عنه، والخلاف بين العلماء رحمة؛ قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، وقال سبحانه: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}؛ فيقال له: أجزأتك ذبيحتك عنهما معا تيسرا، ولكن لا تعد احتياطا والتزاما بالمذهب المالكي...

والله الموفق للصواب

إشكال صوم يوم عرفة مع اختلاف المطالع؛ هل هو الموافق للزمن أو المكان؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سألني أحد الإخوة: فضلا أريد الجواب عن هذا الإشكال: هل صيام يوم عرفة مرتبط بالمكان أم بالزمان؟ أقصد صيام يوم عرفة هل هو يوم اجتماع الناس في عرفة، أو اليوم التاسع بحسب كل بلد؟ جزاكم الله خيرا

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فالجواب عن هذا الإشكال يكون في توضيح المسائل التالية:

أولا: الاتحاد والاتفاق بين المسلمين عامة أمر مطلوب ليس في رؤية الهلال فحسب؛ بل في جميع الرُّؤَى؛ فقهية كانت، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسة، أو عسكرية، أو، أو...، لو تحقق هذا الاتحاد في مسرح الأمة لزالت كثير من إشكالاتها، وصيام يوم عرفة مشكل صغير بالنسبة للمشاكل الكبيرة التي يتطلب حلها في إطار توحيد الكلمة على أساس من كلمة التوحيد؛ روى أبو داود بإسناد حسن أن النبيﷺ قال: «...عليكم بالجماعة، فإنما يأكلُ الذِّئبُ من الغنم القاصية»(١).

---

١ سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: (١/ ٢١٤): رقم ٥٤٧.

ثانيا: هذا الإشكال مبني على القول بالأخذ باختلاف المطالع في رِؤية الهلال وهو مذهب الشافعية، أما المالكية فلا إشكال عندهم في المسألة؛ لأنهم يقولون بوجوب توحيد رؤية الهلال، وفي أي مكان ثبتت فيه الرؤية يجب على الجميع الأخذ به، ولهذا لا تجد في كتبهم الجواب عن هذا الإشكال وأمثاله المبني على الأخذ باختلاف المطالع، قال الشيخ خليل في مختصره: "يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين...، أو برؤية جماعة مستفيضة، وعَمَّ إن نُقِلَ بهما عنهما"؛ أي: وعم سائر البلدان القريبة أو البعيدة إن نُقِلَ خبرُ الرؤية بالعدلين أو بالمستفيضة، وعن العدلين أو عن المستفيضة، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها؛ فيجب الصوم على كل منقول إليه(١)؛ لعموم قول النبيﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٢)، وقولهﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(٣).

ثالثا: ما جرى به العمل في العالم الإسلامي اليوم هو الأخذ باختلاف المطالع وهو مذهب الشافعي، وهو أيضا صحيح؛ دليله ما روى الإمام مسلم عن كريب مولى ابن عباس: «أن أمَّ الفضل بعثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجَتها،

---

١ الشرح الكبير للدردير: (١/ ٥١٠).

٢ رواه البخاري في كتاب الصوم: باب قول النبيﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» برقم ١٩٠٩، ومسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته: برقم ١٠٨١.

٣ رواه النسائي في كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان برقم ٢١١٦.

واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلاَل ليلةَ الجمعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني عبدُ الله بنُ عباس -رضى الله عنهما-، ثم ذكر الهلالَ فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ وصاموا وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا رأَيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزال نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أولا تكتفي برؤية معاويةَ وصِيامِهِ؟ فقال: لا، هكذا أمرَنَا رسولُ الله»(١).

رابعا: القواعد العلمية والواقعية لعلم الفلك تدل على أن الغرب في بلاد الإسلام يمكن أن يسبق الشرق بيوم ولا ينعكس؛ أي: لا يمكن أن يسبق الشرق الغرب؛ لأن الهلال إذا ثبتت رؤيته في الشرق لا بد أن تثبت في الغرب بشكل أوضح؛ لأن غروب الشمس في المغرب يأتي بعد ساعات، فيكون القمر قد تنقل خلال هذه الساعات مسافة معينة تجعله أكثر وضوحا في المغرب، فإذا ظهر الهلال في الشرق لا بد من ظهوره أوضح في الغرب بعد ساعات، كما يمكن ألا يظهر في الشرق ويظهر بعد ساعات في الغرب فنكون نحن من نسبق بيوم، أما مسألة ظهوره في المشرق وغيابه في المغرب فهي مستحيلة وبالتالي تقدم دول المشرق على المغرب في بداية الشهور باطل. وقد حدث هذا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حيث رأوا الهلال في الشام يوم الجمعة ولم يره من في المدينة إلا يوم السبت، كما في حديث كريب السابق، والشام في الغرب بالنسبة للمدينة المنورة.

---

١ صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ...: (٣ / ١٢٦).

أما الحالة الراهنة الموجودة حاليا في العالم الإسلامي حيث يسبق الشرق الغرب في رؤية الهلال بيوم، فهي مخالفة للقواعد العلمية والواقعية، إنما هي نتيجة إهمال أو تلاعب بالدين، ومنه رؤية الهلال، وقد شهد على هذا التلاعب علماء الفلك حتى في بلاد الحرمين، وقد ثبت في كثير من المرات خطؤهم في تقويم دخول الشهر باعترافهم هم، وهذا أمر شائع وفاش ومشهور ومعروف. والله المستعان.

خامسا: الخروج من هذا الإشكال يكون بربط صيام يوم عرفة بالزمان وهو اليوم التاسع بحسب كل بلد، لا بالمكان وهو يوم اجتماع الناس في عرفة لأمرين:

الأمر الأول: لأن كل أنواع الصيام المشروعة في الإسلام فرضا كان أو نفلا ثبت بالاستقراء أنه مرتبط بالزمان لا بالمكان؛ من شهر رمضان، وست من شوال، ويوم عاشوراء، وشهر شعبان، وأيام البيض، وكذلك عرفة لا يمكن أن يكون مستثنى بدون دليل؛ وقد ورد في الحديث مل يدل على أن النبيﷺ كان يربط الصيام بالتاسع؛ روى النسائي بسند صحيح عن بعض أزواج النبيﷺ: «أن رسول اللهﷺ كان يصوم تسعا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، وخَمِيسَيْن»(١)، وهذا هو مذهب المالكية؛ قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل عند قوله (...وعرفة وعاشوراء...): "ولم يرد بعرفة موضع الوقوف؛ بل أراد به

---

١ سنن النسائي: كتاب الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر...: (٤/ ٢٢٠).

زمنه وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم"(١)، وقال الإمام ابن عاشر:

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَباً /// فِي رَجَبَ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِباَ

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ /// كَذَا المُحَرِّمُ وَأَحْرَى الْعاشِرُ

الأمر الثاني: لو سبق الغرب الشرق في الرؤية حسب ما هو مطلوب علميا وواقعيا فحينئذ سيكون العيد عندنا هو يوم الوقوف بعرفة: فهل سنصوم العيد حتى نوافق وقفة الحجاج، وصيام العيد حرام، أم نضيع فضل صيام يوم عرفة، وقد قال النبيﷺ: «صيامُ يوم عرفة أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده»(٢)؟ وكان قد حدث هذا في الصين ربما سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م حيث سبقوا بيوم فكان العيد عندهم يوافق يوم الوقوف، فأرسلوا إلى السعودية يستفتون ويطلبون الإجابة؟ فإذا قلنا: المقصود هو اليوم التاسع بحسب كل بلد، المبني على اعتبار الزمان لا المكان فلا إشكال في المسألة.

سادسا: يجوز صوم اليوم الثامن الموافق للوقوف بمكان عرفة وصوم اليوم التاسع الموافق للزمان خروجا من هذا الخلاف.

الخلاصة: أن اتحاد الدول الإسلامية في رؤية الهلال أمر مطلوب، وهو مذهب المالكية؛ وأن السائد اليوم والجاري به العمل هو أن الرؤية حسب اختلاف المطالع وهو مذهب الشافعية، وأن الغرب

---

١ شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٤)

٢ صحيح مسلم كتاب الصيام: باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: (٣/ ١٦٧).

في الكرة الأرضية يمكن أن يسبق في الرؤية الشرق ولا ينعكس، وأن الخروج من الإشكال في صوم يوم عرفة في حالة الاختلاف يتحقق بارتباطه بالزمان وهو اليوم التاسع، لا بالمكان وهو يوم الوقوف، كما أن الخروج من هذا الخلاف يكون بصوم الثامن والتاسع معا. والله الموفق.

هل يعد شهيدا من مات في حادث كالغرق أو الحرق أو حادثة سير أو شغل؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد وقع هذا الأسبوع حادث مؤلم في الطريق الوطنية (رقم٧) الرابطة بين مراكش وتارودانت بمنطقة "إجوكاك" دائرة أسني إقليم الحوز مراكش، (يوم الأربعاء٢١ذي القعدة١٤٤٠هـ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م)، بسبب فيضانات فاجأت أهل المنطقة، فانجرفت بسببها الأتربة وانهار جزء من جبل على عدد من الناس، فطمرتهم أوحال بلغ علوها في بعض الأماكن عشرين مترا تقريبا، خصوصا بين النقطتين الكيلومتريتين: (٢٢٦ و٢٣٣)، فماتوا شهداء، ويقدر عددهم قريبا من عشرين شخصا؛ أكثرهم نساء، ومن بينهم رجال وأطفال، نسأل الله تعالى أن يرحمهم ويتقبلهم شهداء، وأن يرزق أهلهم الصبر والسلوان.

وبعد هذه الواقعة المؤلمة جاءني سؤال من بعض أئمة المساجد من تلك المنطقة المنكوبة يسألون: هل يعد هؤلاء من الشهداء؟ وهل

يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؟ أو يدفنون بألبستهم من غير الصلاة عليهم مثل الشهداء؟

والجواب والله الموفق للصواب:

قسم فقهاء المالكية الشهداء إلى ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الآخرة فقط، وشهيد الدنيا فقط.

الأول: أما شهيد الدنيا والآخرة؛ فهو: من مات في معركة لإعلاء كلمة الله ولم يتلبس بمعصية، وحكمه: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وهو حي عند ربه يرزق بكيفية لا نشعر بها، الله أعلم بكنهها.

قال الله تعالى فيه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ}(١)، وقال سبحانه: {وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}(٢)؛ قال العلامة الجزولي ابن عفان: "حياة الشهداء حياة غير مُكَيَّفَةٍ ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع"(٣).

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبيﷺ قال عن شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم(٤).

---

١ [البقرة: ١٥٣].

٢ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: (٩٥/١).

٤ صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد.

وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن ثعلبة -رضي الله عنه- أنه ﷺ قال: «زمّلوهم بدمائهم»(١).

الثاني: أما شهيد الآخرة فقط؛ فهو: كل من مات بسبب حادث ولم يتلبس بمعصية، فله في الآخرة أجر الشهيد، ولكن في الدنيا ليس له أحكام الشهيد؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه؛ وذلك مثل شهداء منطقة "إجوكاك" المذكورة.

روى أبو داود والترمذي وصححه، عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- : قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فهو شهيد»(٢).

وروى الإمام مالك والترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيل الله»(٣).

و«المطعون»: الذي مات بمرض الطاعون وهو الداء المعروف، و«المبطون»: الذي مات بمرض في بطنه، و«صاحب الهدم»: الذي وقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته(٤). والعدد الوارِد في هذا الحديث للدلالة على الكثرة؛ وليس على معنى التحديد؛ قال

---

١ سنن النسائي: كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه.

٢ سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص، وسنن الترمذي: كتاب الديات: الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

٣ الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم.

٤ جامع الأصول لابن الأثير: (٧٤٠/٢).

ابن حجر: "وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة" أي من الشهداء(١).

وروى البزار عن أبي هريرة، وأبي ذر قالا: قال رسول اللهﷺ: «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد»(٢).

شهيد»(٢).

قال العلامة النفراوي: "فُهِمَ من تخصيص الحياة والرزق بشهيد الحرب أو من معه أن شهيد الآخرة كالغريق والميت بالطاعون أو بالإحراق أو بالإسهال، أو كالمقتول دون أهله أو دينه، أو مات غريبا أو متلبسا بطلب العلم وغيرهم من شهداء الآخرة ليس مثله في الحياة والرِزق وإن ألحق به في مطلق الأجر"(٣).

الثالث: أما شهيد الدنيا فقط؛ فهو: من مات في حال تلبسه بمعصية، وسمي شهيدا حسب الظاهر تجاوزا فقط؛ وهو على قسمين:

١) من مات في معركة في سبيل الله وهو متلبس بالغلول(٤) من الغنيمة؛ وفي حكم الغلول من مات وهو متلبس بالاختلاس من المال العام؛ قال الله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

---

١ فتح الباري لابن حجر: (٤٣/٦).

٢ مسند البزار البحر الزخار: (١٩١/١٥)، الحديث ضعيف؛ ضعفه المنذري في الترغيب (٥٤/١) فأورده على اصطلاحه بصيغة التمريض: "رُوِيَ"، ورمز السيوطي لضعفه، كما في فيض القدير للمناوي: (٣٢٥/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/١): "فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك".

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: (٩٦/١).

٤ الغلول من غَلَّ يَغِلُّ وَيَغُلُّ بالكسر والضم؛ فهو غالٌّ؛ قال ابن عرفة: "هو أخذ ما لم يُبَحْ الانتفاعُ به من الغنيمة قبل حَوْزِهَا" انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: (١٣٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١١٦/٣)، والشرح الكبير للدردير: (١٧٩/٢).

الْقِيَامَةِ}(١)، وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو: قال: «كان على ثَقَل (أي: متاع) النبيﷺ رَجُلٌ يُقَال له: كِرْكِرَةُ(٢)، فماتَ (أي: شهيدا في المعركة)، فقال رسول اللهﷺ: هو في النارِ؛ فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّهَا»(٣)؛ فهذا كركرة؛ اختلس من الغنيمة (المال العام) عباءة ثم استشهد؛ فلم تشفع فيه الشهادة أمام هذه الجريمة المالية؛ بل دخل النار في تلك العباءة التي تشتعل عليه نارا عقابا له؛ فكيف بعقاب من يبتلع الملايين بغير حساب؟!

وروى الإمام مالك في الموطأ مرسلا، أن النبيﷺ قال: «...فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»، ووصله النسائي(٤).

٢) من مات بسبب حادث وهو متلبس بمعصية؛ وذلك مثل من مات بغرق في شاطئ مختلط فيه العري والعار، أو مثل من مات في حادث سير وقد سافر ليسرق أو يزني مثلا؛ فنحكم له في الدنيا بالظاهر وقد مات غرقا أو في حادث سير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ونكل أمره في الآخرة إلى الله.

---

١ [آل عمران: ١٦١].

٢ كركرة أصله نوبي من السودان؛ واختلف العلماء في ضبطه؛ فذكر عياض أنه بفتح الكافين وبكسرهما معا، وقال النووي: إنما اختلف في كَافِهِ الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا والله أعلم. شرح مسلم للنووي: (١٢٩/٢ و١٣٠)، وشرح الموطأ للزرقاني: (٣ ٤٩)، ونزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار لعبد القادر المجلسي الشنقيطي: (١٦٩/٢).

٣ صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.

٤ الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وسنن النسائي: كتاب الهبة: باب هبة المشاع.

الخلاصة: قال الإمام الحطاب: "الشهداء ثلاثة:

الأول: شهِيدُ حربِ الكفارِ؛ له أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهم المَبْطُونُ ومن ذُكِرَ معه.

والثالث: من غَلَّ في الغنيمة وشبهُه؛ فله حكم الشهيد في الدنيا وليس لهم الثواب الكامل"(١).

١ مواهب الجليل للحطاب: (٢/٢٤٩).

حكم إنشاء مشروع شركة لتربية الكلاب وبيعها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: أنا أعمل في الديار الغربية واقترح علي أحدُ الإخوة إنشاء مشروع شركة لتربية الكلاب من النوع الممتاز لبيعها، وهو مشروع يدر أموالا؛ وأريد أن أسأل هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

حكم بيع الكلاب مبني على حكم اتخاذها واقتنائها، وقد اتفق العلماء على جواز اتخاذ الكلب واقتناؤه لغرض مشروع؛ مثل كلب الصيد والحراسة والسرح للماشية المنصوص عليه في الأحاديث الآتية: روى البخاري ومسلم أن النبيﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد، فإنه ينقُص من أجره كل يوم قيراطان» زاد أبو هريرة «أو كلب حرث»(١)، وفي رواية: «من اقتنى كلبا لا يُغْنِي عنه زرعا، ولا ضرعا نَقَصَ كلَّ يوم من عمله قيراطٌ»(٢).

---

١ صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: (٧/ ٨٧): رقم: (٥٤٨١)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب... وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: (٣/ ١٢٠٢) رقم: (٥٣- ١٥٧٤).

٢ صحيح البخاري: كتاب المُزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث: (٣/ ١٠٣): رقم: (٢٣٢٣).

ويقاس عليه كل كلب فيه منفعة، ككلاب قيادة العميان، والكلاب البولسية للتحقيق والبحث عن المجرمين والأمتعة المشبوهة في المطارات والدوانات، وغير ذلك من الأغراض المشروعة التي يستعان على قضائها بالكلاب، وقد لا يتقنها إلا الكلاب.

أما اتخاذ الكلب لمجرد اللهو، ولا يقوم بأي دور إلا اللعب معه في ساحة الدار كما يفعل البعض تقليدا للنصارى؛ فهذا لا يجوز...

وعلى هذا فإن الاشتغال ببيع الكلاب أو اتخاذ شركة لتربيتها وبيعها قد اختلف فيه المذاهب الأربعة:

• الحنفية قالوا بجواز ذلك مطلقا؛ سواء مأذون في اتخاذه، أو غير مأذون فيه؛ لما فيه من الانتفاع بجلده إذا دبغ؛ لقولهﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١)، وكل ما فيه منفعة جاز بيعه؛ إلا أنهم اختلفوا في الكلب العقور فقيل: لا يجوز بيعه لصعوبة الانتفاع به(٢).

• الشافعية والحنابلة قالوا بالمنع مطلقا؛ سواء المأذون فيه شرعا ككلب الصيد، أو غير مأذون فيه(٣)؛ لعموم ما روى البخاري ومسلم: «أن رسول اللهﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وَحُلْوَانِ الكاهن»(٤).

---

١ أخرجه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح": أبواب اللباس: باب ما جاء في جلود جلود الميتة إذا دبغت: (٣/ ٢٧٣): رقم: (١٧٢٨).

٢ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٣/ ١٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٥٤/٩)، و(١٢٨/٣٥).

٣ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٣/ ١٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٥٣).

٤ صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب: (٣/ ٨٤): رقم: (٢٢٣٧)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب...: (٣/ ١١٩٨): رقم: (٣٩-١٥٦٧).

• أما المذهب المالكي ففيه تفصيل وخلاف حسب ما يلي:

١) إذا كان الكلب بدون مهمة شرعية ولا يقوم بأي دور مشروع؛ فلا يجوز اتخاذه، وبالتالي يحرم بيعه وشراؤه باتفاق علماء المذهب المالكي؛ قال ابن رشد الجد: "وأما الكلب الذي لا يجوز اتخاذه فلا اختلاف في أن بيعه لا يجوز وأن ثمنه لا يحل"(١)، وقال ابن عرفة: "الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا"(٢)، وذلك للحديث السابق: «أن رسول اللهﷺ نهى عن ثمن الكلب...».

٢) أما إذا كان اتخاذه بوجه مشروع؛ مثل كلب الصيد والحراسة والسرح للماشية فقد اختلف علماء المذهب في بيعه إلى أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة(٣)، وسأقتصر هنا على أربعة منها فحسب:

الأول: المشهور أن بيع الكلب وشراءه حرام لا يجوز مطلقا؛ مأذونا فيه شرعا، أو غير مأذون فيه؛ قال ابن رشد الجد: "هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك"(٤)، وفي المدونة: "ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره"(٥)، والمشهور هنا هو: ما كثر قائله، ولكونه مشهورا اقتصر عليه الشيخ خليل فقال: "وَعَدَمِ نَهْيٍ لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ"؛ أي: يُشْتَرَط في المبيع أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يُبَاعُ

---

١ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٤).

٢ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٦/ ٧٠).

٣ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٦/ ٧٠).

٤ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٢).

٥ التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي: (٢/ ٤٤).

كلبُ الصيد لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن ثمنه كما في الحديث السابق(١).

الثاني: الراجح أن بيع الكلب وشراءه جائز إذا كان مأذونا فيه شرعا، ككلب الصيد والحراسة والسرح؛ قال الإمام سحنون: "أَبِيعُهُ وَأَحُجُّ بِثَمَنِهِ"(٢)، والراجح هنا هو: ما قوي دليله، ولقوة دليله رجحه ابن رشد الجد فقال: "وفي قوله في الحديث: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية» دليل على أنه يجوز اقتناء كلب الصيد وكلب الماشية، والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء؛ ففيه دليل على جواز بيع كلب الماشية والصيد، وهو قول ابن نافع وابن كنانة وسحنون وأكثر أهل العلم، وهو الصحيح في النظر؛ لأنه إذا جاز الانتفاع به، وجب أن يجوز بيعه، وإن لم يحل أكله، كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله، ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به"(٣)، قال ابن عاصم في التحفة:

واتفقوا أن كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية

وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد والسباع

الثالث: الفرق بين البيع والشراء؛ بحيث يجوز شراء الكلب ولا يجوز بيعه؛ لأن المشتري قد يكون مضطرا لاقتنائه بالشراء، بينما البائع لا ضرورة له في ذلك، وهو رواية ابن القاسم أيضا في غير المشهور عنه؛ قال ابن رشد الجد: "وإجازة ابن القاسم في هذه

---

١ شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: (٤/ ٢٦٧).

٢ النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (١٣/ ٣٩٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (٤/ ٤٥٤).

٣ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٣ و١٧/ ٢٨٨).

الرواية شراء الكلب دون بيعه هو نحو قول أشهب في المدونة في الزبل: المشتري أعذر في شرائه من البائع؛ لأن الحاجة قد تدعوه إلى شراء الكلب للصيد وشبهه مما جوز له اتخاذه له، وكذلك الزبل إذا لم يجد من يعطيه ذلك دون ثمن، ولا حاجة لأحد إلى بيع ذلك لأنه إذا لم يحتج إليه تركه لمن يحتاج إليه"(١).

الرابع: أن بيع الكلب مكروه؛ أخذا بالوسطية بين المشهور والراجح(٢).

الخلاصة: إن إنشاء مشروع شركة لتربية الكلاب وبيعها قد اختلف فيه العلماء:

الحنفية قالوا بالجواز مطلقا إلا في الكلب العقور، والشافعية والحنابلة قالوا بالمنع مطلقا، وهو المشهور عند المالكية، والقول الثاني عندهم: الجواز في المأذون به شرعا دون غيره، والثالث: الفرق بين البيع فيحرم والشراء فيجوز، والرابع: الجواز في المأذون به شرعا مع الكراهة.

والذي تميل إليه النفس من هذا كله أن يقال: إن اتخاذ مثل هذا المشروع جائز مع الكراهة لما فيه من الشبهة وهو قول من المذهب يتميز بالوسطية؛ وعليه فإن الاحتياط عدم الإقدام عليه، ولكن التيسير جواز اتخاذه لتربية وبيع الكلاب المأذون فيها شرعا؛ مثل كلب الصيد، والحراسة، والسرح للماشية، وكلاب الشرطة والتحقيق والبحث عن المجرمين، وكلاب قيادة العميان، وغير ذلك من

---

١ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٣).

٢ انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٣/ ١٤٦)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٣٤٩).

الأغراض المشروعة التي يستعان على قضائها بالكلاب، وقد لا يتقنها إلا الكلاب.

والأحكام تتغير حسب تغير الظروف والأحوال؛ وشاع في كتب الفقه المالكي وخصوصا شراح الرسالة: أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني مؤلف الرسالة الملقب بالإمام مالك الصغير كان قد اتخذ كلبا في داره حين سقط حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة؛ ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة: الحراسة والصيد والسرح؟ فقال: لو أدرك مالك - رضي الله عنه- زماننا لاتخذ أسدا ضاريا(١).

انتهى بعون الله و توفيقه

١ كفاية الطالب الرباني على رسالة القيرواني لأبي الحسن: (٢/٤٩٥ و٤٩٦)، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني للنفراوي: (٢/ ٣٤٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (٤/٤٥٣).